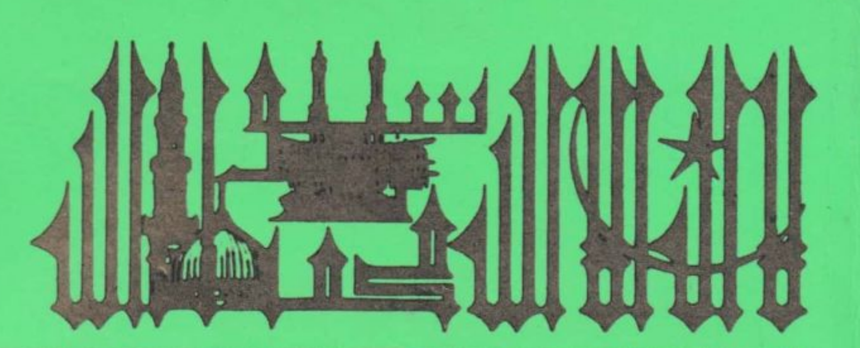




النظام السياسي في الإسلام

الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس
المدرس بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية







النادي الشبابي

بسم الله الرحمن الرحيم

وقبل أن أضع القلم الهج بالتسبيح والتمجيد والثنـــاء على الله جلت قدرته، وعزت عظمته، الذي منّ عليّ ومكنني من كتابة كتابي هذا، فله الحمد أولا وآخرا .

واني لألتمس من القارىء الكريم أن يتفضل علي بابداء ملاحظاته وتوجيهاته . فالمؤمن مرآة أخيه ، ومن حقي عليك أيها القارىء النصيحة، وما النصيحة الا ارادة الخير للمنصوح له ، ومن هنا كـــان الدين كله نصيحة ، واني مؤمل الا تبخل علي بنصيحتك، والله يرعاني ويرعاك .

وختاما أضرع الى الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنـــا أكثر من أقوالنا ، وأن يجعل أعمالنا وأقوالنا خالصة لوجهه الكريم ، ونسأله أن يمن علينا بالرحمة والمغفرة فانه أهل التقوى وأهل المغفرة .

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا الــه الا انت ، استغفـرك وأتوب اليك .

المؤلف

صويلح في

٢٣ ربيع الثاني ١٤٠٠

١١-٣-١٩٨٠

الفصل الأول

قواعد النظام السياسي الاسلامي

- الحاكمية لله
- العدل والمساواة
- الطاعـة
- الشورى

القاعدة الاولى

« الحاكمية لله »

ان الاسلام يقرر أن هذا الكون ــ بما فيه من بحار تزخر ، ونجوم تزهر ، وأنهار مجراة ، وجبال مرساة ، وبما فيه من أناسي ، ومخلوقات ــ قد خلقه الله سبحانه وتعالى .

ولقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة تقرر هــــذه الحقيقة، ومن هذه الآيات :

قال تعالى : (ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة أيام) [١] .

وقال تعالى : (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر) [٢].

وقال تعالى : (الرحمن ، علم القرآن ، خلـــق الانسان ، علمه البيان) [٣] .

وقال تعالى : (وخلق كل شيء فقدره تقديرا) [٤] .

---

(١) الآية ٥٤ من سورة الاعراف
(٢) الآية ٣٣ من سورة الانبياء
(٣) الآيات من ١ ــ ٤ من سورة الرحمن
(٤) الآية ٢ من سورة الفرقان

والله سبحانه هو وحده الخالق ، وهو وحده الرازق ، قد تكفل بأن يرزق مخلوقاته من انس وجن ودواب، وقدر في هذا الكون أقوات المخلوقات .

قال تعالى : (ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) [١]

وقال تعالى: (الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم)[٢]

وقال تعالى : (وما من دابة في الارض الا على الله رزقها) [٣]

ويترتب على هاتين الحقيقتين السابقتين أن الخالق الرازق هو المالك لما يخلق ويرزق .

والآيات القرآنية الكريمة تترى في تقرير هذه الحقيقة وتأكيدها. قال تعالى : (ولله ملك السموات والارض ومابينهما يخلق مايشاء) [٤]

وقال تعالى : (ألم تعلموا أن الله له ملك السموات والارض) [٥].

فالله سبحانه وتعالى هو المالك لكل ما خلق ، ولا يشاركه في ملكه أحد .

قال تعالى : (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) [٦]

---

(١) الآية ٥٨ من سورة الذاريات
(٢) الآية ٤٠ من سورة الروم
(٣) الآية ٦ من سورة هود
(٤) الآية ١٧ ـ من سورة المائدة
(٥) الآية ٤٠ من سورة المائدة
(٦) الآية ١١١ من سورة الاسراء

أما الآلهة المزيفة المدعاة فلا تملك شيئا من النفع والضر لأحد من الخلق حتى للذين يعبدونها ، ولا لأنفسها وذواتها .

قال تعالى : (قل أتعبدون من دون الله ما لا يملك لكم ضرا ولا نفعا) (١)

وقال ابراهيم عليه السلام محاورا أباه : (يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولايبصر ولايغني عنك شيئا) (٢)

فالله هو الخالق الرازق المالك . والمالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ، لايسأل عما يفعل وهم يسألون .

قال تعالى : (قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير ، انك على كل شيء قدير ، تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) (٣)

قال تعالى : (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) (٤)

قال تعالى : (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) (٥)

وفي منطق البشر أن المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء ، وهذا مسلم به ، فلو أن انسانا يملك متاعا ، ثم باع هذا المتاع أو وهبه لأحد

---

(١) الآية ٧٦ من سورة المائدة
(٢) الآية ٤٢ من سورة مريم .
(٣) الآية ٢٦ من سورة آل عمران
(٤) الآية ٢٤٧ من سورة البقرة .
(٥) الآية ٥٤ من سورة النساء .

من الناس ، أو أعاره لجيرانه لما أنكر عليه أحـــد هذا التصرف، ولو اعترض أحد الناس عليه ، لهب الناس من كل جانب ينكرون عليه تدخله ويعذلونه على اعتراضه ، ويقولون له : هذا ملكه وقد تصرف به.

واذا كان هذا في منطق البشر مسلما به ، اذا كان المالك من البشر يتصرف في ملكه كيف يشاء أفلا نسلم للخالق الرازق المالـــك سبحانه بهذا ؟! لاسيما وأنه سبحانه عالم بدقائق مخلوقاته .

وعلى هذا فان هذا الاله الحق ، وهذا الاله الخـالق للـكون والانسان والحياة ، يكون هو المتصرف بهذه الاشياء ، والقائم بتدبيـر الحياة الانسانية وغيرها في هذا الكون .

ان الله سبحانه وتعالى حين خلق هــــذا الانسان وأبـــدعه فصوره فأحسن صورته ووضع فيه ميولا ، وصفات، وغرائز، وجبله على أمور يحتاج اليها في حياته وهو يتعامل مع نفسه ومع سائر المخلوقات. فهو سبحانه عالم بما يصلح شأن هذا الانسان ، لهذا شـــرع له من القوانين والانظمة مايلبي حاجاته ، ويحقق مصالحه ، يـــدفع الشرور والمفاسد عنه ، ويكفل له الحياة الهانئة المستقرة ، فهو سبحانه أعلم بهذا الانسان من نفسه ، وأرحم من الوالدة بولدها .

قال تعالى : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) (١)

وقال تعالى : (والله يعلم وأنتم لاتعلمون) (٢)

هذا الاله العالم بما خلق ، شرع لهذا الانســـان ، ماينظم حياته تنظيما دقيقا ، وأوجب عليه أن ينهج في حياته النهج الذي أمره الله به،

---

(١) الآية ١٤ من سورة الملك

(٢) الآية ٢١٦ من سورة البقرة

وشرعه له ، قال تعالى : (شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذي أوحينا اليك وماوصينا به ابراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم اليه) [1] . وقال سبحانه وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم : (ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها) [2]

مما تقدم يتضح لنا أن الحاكمية لاتكون الا لله ، وهي من أولى خصائص الالوهية ، وقد انفرد بها الله سبحانه وتعالى . وليس لأحد من البشر أن يدعيها . فالمشرع هو الله ، والمحلل هو الله . والمحرم هو الله ، فما أحله الله فهو الحلال . وما حرمه فهو الحرام .

وهذه الحقيقة قد تضمنتها كلمة التوحيد التي جاء بها جميع الرسل من لدن آدم عليه السلام الى محمد صلى الله عليه وسلم. قال تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون) [3]

شهادة لا اله الا الله قررت أن الحاكمية لله :

فانك لو عدت الى معنى كلمة (اله) لوجدتها تطلق في الغالب على المعبود ، سواء كان هذا المعبود بحق او بغير حق ، يستحق العبادة أو لايستحق .

فيقال للصنم اله ومنه قوله تعالى : (واذ قال ابراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة اني أراك وقومك في ضلال مبين) [4]

---

(١) الآية ١٣ من سورة الشورى
(٢) الآية ١٨ من سورة الجاثية
(٣) الآية ٢٥ من سورة الانبياء
(٤) الآية ٧٤ من سورة الانعام

ويقال لهوى الانسان ان سيطر على صاحبه وسيره اله ، ومنه قوله تعالى : (أفرأيت من اتخذ الهه هواه) [١]

ويقال للحاكم اذا تسلط على رقاب الناس وحكمهم بالحديد والنار وفق هواه وما يحب : اله . ومنه قول فرعون للمصريين الذي جاء في القرآن الكريم : (ماعلمت لكم من اله غيري) [٢] .

وقوله مهددا موسى عليه السلام : (لئن اتخذت الها غيري لأجعلنك من المسجونين) [٣]

وكلمة إلـه تطلق على الخالق سبحانه وهو الله . قال تعالى : (الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى) [٤]

أما كلمة : «الله» فتطلق على الخالق وحده سبحانه .

فحين نقول : لا اله . نكون قد نفينا العبادة عن كل معبود سواء كان معبودا بحق أو بغير حق.

وحين نقول : الا الله ، نكون قد أثبتنا العبادة فقط للخالق سبحانه وهو الله جل وعلا .

والعبادة في الاسلام لاتعني الشعائر التعبدية فحسب ، بل ان العبادة تعني الخضوع والطاعة والانقياد لله سبحانه وتعالى في كل أمر من أمور الحياة .

وهذا المفهوم يشمل جميع نواحي الحياة الانسانية ، وجميع

---

(١) الآية ٢٣ من سورة الجاثية
(٢) الآية ٣٨ من سورة القصص
(٣) الآية ٢٩ من سورة الشعراء
(٤) الآية ٨ من سورة طه

العلاقات التي تربط الانسان بخالقه كالشعائر التعبدية من صلاة وصيام وزكاة وحج وذكر وتوبة واستغفار ، والعلاقات التي بين الانسان ونفسه فلا يدخل جوفه الا الطعام المباح ، ولا يشرب الا حلالا ولا يلبس الا حلالا ، ويعتني بنظافة جسمه وهندامه ، والعلاقة بين الانسان واسرته وأقاربه ، كالزواج والحضانة والرضاع والطلاق والعدة والنفقة وغيرها ، والعلاقة بين هذا الانسان وغيره من الناس في المعاملات كالبيع والشراء والاخذ والعطاء والهبة والوقف وغيرها ، وعلاقة الانسان بالسلطة الحاكمة ، يطيعها مادامت مطبقة لشرع الله ، ويتمرد عليها مادامت مصرة على استبعاد شرع الله ونبذه وراءها ، وتشمل العبادة أيضا تنظيم علاقة المسلمين في الدولة الاسلامية بغيرهم من أهل النحل والملل الاخرى في المجتمع الاسلامي ، وكذلك علاقة الدولة الاسلامية بغيرها من الدول فيما يسمى اليوم بالعلاقات الدولية .

فالعبادة اذن تعني الاستسلام والخضوع والانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى في جميع نواحي الحياة الانسانية التي ذكرنا .

فمدلول لا الـه الا الله يعني أنه لا خالق ولا رازق ولا محيي ولا ولا مميت ولا نافع ولا ضار الا الله ، ويعني أيضا أنه لامشرع ولا محلل ولا محرم الا الله ، وهذا ما يطلق عليه : الحاكمية لله .

حقيقة الصراع بين الرسل والطواغيت :

ولو استقصينا حقيقة الصراع بين الرسل عليهم الصلاة والسلام وبين الطواغيت على مر الأجيال لوجدنا أن نقطة الصراع كانت حول الحاكمية .

فقد كان المشركون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يدركون ان

الله هو الخالق وسجل هذا القرآن الكريم بقوله سبحانه : (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله) [1] .

وكانوا يعبدون الاصنام كوسيلة تقربهم من الله وتشفع لهم عنده قال تعالى مسجلا هذه الحقيقة : (ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) [2] .

وقال تعالى ذاكرا احتجاج المشركين لعبادتهم الاصنام : (هؤلاء شفعاؤنا عند الله) [3]

وكان المشركون يعتقدون ان الله هو الذى يرزقهم ويملك اسماعهم وأبصارهم ، ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ، قال تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والابصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الامر فسيقولون الله فقل : أفلا تتقون) [4] .

وكانوا يقسمون بالله فكانت أيمانهم : والله وبالله وتالله .

وكانوا يدعون الله ويستفتحون به ، فقد جاء في كتب التفسير: ان أبا جهل والمشركين من أهل مكة أخذوا بأستار الكعبة قبل خروجهم الى بدر وقالوا : اللهم انصر أعلى الجندين وأكرم القبيلتين، فنزل قوله تعالى : (ان تستفتحوا فقد جاءكم الفتح وان تنتهوا فهو خير لكم وان

---

(١) الآية ٢٥ من سورة لقمان

(٢) الآية ٣ من سورة الزمر

(٣) الآية ١٨ من سورة يونس

(٤) الآية ٣١ من سورة يونس

تعودوا نعد ولن تغني عنكم فئتكم شيئا ولو كثرت وان الله مع المؤمنين) الآية ١٩ من سورة الانفال [1] .

وكان قسم منهم يعتقدون أن قوة الله لاتقهر ، ومن كان الله معه لايهزم فقد ذكر ابن هشام في سيرته عن ابن اسحق أن خفاف بن ايماء ابن رحضة الغفاري، أو أبوه بعث الى قريش حين مروا به ابنا له بجزائره أهداها لهم ، وقال :ان أحببتم أن نمدكم بسلاح ورجال فعلنا، قال : فأرسلوا اليه مع ابنه أن وصلتك رحم ، قد قضيت الذي عليك، فلعمري لئن كنا انما نقاتل الناس فما بنا من ضعف عنهم ، ولئن كنا نقاتل الله ، كما يزعم محمد فما لأحد بالله من طاقة[2] .

ولو تتبعت أشعارهم في الجاهلية لوجدتها تتحدث عن صفات الله وقدرته ؛ قال الشاعر زهير بن ابي سلمى :

فلا تكتمن الله ما في نفوسكم   ليخفى ومهما يكتم الله يعلم

ومعنى هذا أن الله يعلم السر وأخفى .

وقال أيضا :

يؤخر فيوضع في كتاب فيدخر   ليوم الحساب أو يعجل فينقم

وقال عنترة :

ياعبل أين من المنية مهرب   ان كان ربي في السماء قضاها

---

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢/٣٢٥ والمختصر في تفسير الامام الطبري لابن صمادح التجيبي ١٤٣ ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٢/١٧٩ فلقد قال ابو جهل يوم بدر : اللهم أينا كان اقطع للرجم ، وآتانا بما لا يعرف فأحنه الغداة .

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ١/٦٢١

وبالرغم من هذه الحقائق اعتبرهم الاسلام كفارا مخلدين في النار يوم القيامة ، يستحقون القتل في الدنيا •

اذا علم هذا نعود فنقول مؤكدين ماقلناه من قبل : ان الصراع بين الرسول صلى الله عليه وسلم وزعماء المشركين لم يكن حـول وجود الخالق سبحانه ، بل كان حول الحاكمية لمن ؟ وبعبارة أسهل من يملـك سلطة التشريع والحكم؟

والقرآن يلخص هذه القضية ويعرضها بصيغة السؤال : لمن الحكم؟

فالطواغيت يرون أن الحكم لهم ، فما أحلـوه فهو الحـلال ، وماحرموه فهو الحرام . وان كان الذي حرموه هو الحلال عند اللـه، وما أحلوه هو الحرام ؛ لهذا تجد أكثر القوانين الوضعية تحـل الخمر والربا والزنا والعري والاختلاط المشبوه والميسر • وكل هذه الامور في كتاب الله محرمة •

فهؤلاء الطواغيت قد يؤمنون بوجود الله سبحانه ويعتقدون انـه الخالق الرازق ، وانه قادر على كل شيء ، الا انهم يرفضون شريعتـه ونظامه الذي وضعه للبشرية ؛ ويستأثرون بسلطـة التشريع والحكم، يخصون أنفسهم بها •

وأن يؤمن أحد بالعقيدة وينبذ الشريعة والنظام فيعد هذا منه غباء وجهلا ؛ بل يكون صاحبه أغبى الاغبياء وأجهل الجهلاء•

يقول الاستاذ عبد القادر عودة رحمه الله : (ولسـت أدري كيف يؤمن هؤلاء بالاسلام عقيدة ولايؤمنون به نظاما ؛ أتراه عقيدة من عنـد

الله ؛ ونظاما من عند غير الله ؟ (قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لايكادون يفقهون حديثا ـ سورة النساء آية ٧٨) [١] .

أما الرسل عليهم الصلاة والسلام وعلى رأسهم خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم يجيبون جوابا واحدا مفاده ان الحاكمية لله سبحانه ، ولقد سجل القرآن هذه الحقيقة فقال سبحانه : (ان الحكم الا لله أمر الا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون) [٢] .

وهذا يعني أن مايصدر عن الطواغيت من قوانين وتشريعات يشرعونها للناس ، ويحكمون الناس بها ، تعتبر باطلة من أساسها ، غير ملزمة لاحد من الناس . بل على الناس أن يتمردوا عليها ، ويعملوا على محوها وازالتها من الوجود . قال تعالى منكرا على الذين يشرعون

---

(١) المال والحكم في الاسلام للاستاذ عبد القادر عوده ص ٧٩ ويكمل قوله فيقول : ان الله الذي جعل الاسلام دينا هو الذي جعله عقيدة ونظاما، وان الله ليأبى على الناس أن يبتغوا لانفسهم دينا غير هذا الدين (ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) سورة آل عمران الآية ٨٥ .

ان الذين يريدون أن يفصلوا بين العقيدة الاسلامية والنظام والاسلام انما هم أعداء الاسلام من عمد أو جهل .

ونحن نقول ان الاسلام عقيدة وشريعة ، فان العقيدة والشريعة أمران متلازمان ، لا ينفك أحدهما عن الآخر ، وان الفصل بينهما ضلال وكفر وردة، فان الايمان بالعقيدة وترك الشريعة كفر ، وان الاخذ بالشريعة وترك العقيدة كفر .

قال تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيداً) الآية ٦٠ من سورة النساء ، وقال تعالى : (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين).

(٢) الآية ٤٠ من سورة يوسف

للناس : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالـــم يأذن به الله ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم ، وان الظالمين لهم عذاب أليم) [1]

قال صاحب الظلال : (وليس لأحد من خلق الله أن يشـــرع غير ماشرع الله وأذن به كائنا من كان • والله وحده هو الذي يشرع لعباده بما أنه ـ سبحانه ـ هو مبدع هذا الكون ومدبره بالنواميس الكليـة الكبرى التي اختارها الله له • والحياة البشرية ان هي الا ترس صغيـر في عجلة هذا الكون الكبير ، فينبغي أن يحكمها تشريع يتمشى مع تلك النواميس ، ولايتحقق هذا الا حين يشرع الله المحيط بتلـك النواميس• وكل ماعدا الله قاصر عن تلك الاحاطة بلا جـــدال • فلا يؤتمن على التشريع لحياة البشر مع ذلك القصور •

ومع وضوح هذه الحقيقة الى حد البداهـــــة ، فان الكثيرين يجادلون فيها ، أو لايقنعون بها ، وهم يجرؤون على استمداد التشـريع من غير ماشرع الله ، زاعمين أنهم يختارون الخير لشعوبهم ، ويوائمون بين ظروفهم والتشريع الذي ينشؤونه من عند أنفسهم • كأنما هم أعلم من الله وأحكم من الله ! أو كأنما لهم شركاء من دون الله يشرعون لهم مالم يأذن به الله • وليس أخيب من ذلك وأجرأ على الله) [2]

ولقد أدرك الطواغيت من أول يوم أثر هـــذا الدين على نفوذهم وسلطانهم حين سمعوا كلمة التوحيد التي جاء بها الرسل عليهم السلام، كلمة لا اله الا الله محمد رسول الله • بل لقد أدرك هذه الحقيقة وهذا التأثير عامة الناس وبسطاؤهم • لقد قال الرجل العربي بفطرته وسليقته حين سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو الناس الى شهادة أن

---

(١) الآية ٢١ من سورة الشورى

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب ـ طبعة دار الشروق ٢/٢١٥٢

لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله : «هذا أمر تكرهه الملوك» . لماذا تكرهه الملوك ؟ لانه يؤثر على سلطانهم ونفوذهم . وقال له رجل آخر: «اذن تحاربك العرب والعجم» .

وكان مفهوما لدى الناس أن شهادة أن لا اله الا الله ثورة على الحاكمين بغير شرع الله عربا أم عجما ... فما كان أحد منهم يفهم انه يمكن أن يجتمع في قلب واحد ، ولا في أرض واحدة، شهادة أن لا اله الا الله مع الحكم بغير شرع الله [١]

ولما كانت دعوة التوحيد هذه التي ترد الحاكمية لله سبحانه وتعالى لها الخطر العظيم على سلطات الطواغيت وامتيازاتهم التي سرقوها في غفلة من الجماهير ، ويريد الرسل واتباعهم أن يحرروا هذه الجماهير المستعبدة والمستغفلة من ظلم الطواغيت ، هبوا جميعا ـ وبكل ما أوتوا من قوة لمحاربة ـ الرسل واتباعهم ، ومقاومتهم بشراسة ، بل لم ينج رسول واحد من مؤامراتهم . فما من أمة من الامم ولا قرية من القرى الا تآمرت على حياة رسولها .

ولقد سجل القرآن هذه الحقيقة بقوله سبحانه وتعالى : (وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه وجادلوا بالباطل) [٢]

ذلك لان كل رسول جاء بالكتاب المنزل عليه من ربه ليحكم بين الناس بما فيه .

قال تعالى : (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) [٣]

قال المراغي ـ رحمه الله ـ في تفسيره : (وفي الآية ايماء الى أن

---

(١) طريق الدعوة في ظلال القرآن جمع واعداد أحمد فائز ص ٣٣
(٢) الآية ٥ من سورة غافر
(٣) الآية ٢١٣ من سورة البقرة

الكتاب هو الذي يفصل بين الناس فيما اختلفوا فيه ، فيجب على الحاكمين أن يلزموا حكمه ، ولايعدلوا عنه الى ماتسوله لهم نفوسهم، وتزينه أحوالهم من ضرب التأويل) (١)

موقف المؤمنين من الحاكمية :

لقد طلب الله سبحانه وتعالى من المؤمنين به وبرسوله صلى الله عليه وسلم أن يلتزموا أمر هذا الدين وأن يسلموا لله بالحاكمية ، وينقادوا له سبحانه فقال : (اتبعوا ماأنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء قليلا ماتذكرون) (٢)

فسرعان ماهرع المسلمون الى الانصياع الى أوامره سبحانه عن رضى وطواعية ورغبة وتسليم •

قال تعالى : (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (٣)

اهتمام القرآن بقضية الحاكمية :

ولقد اهتم القرآن الكريم بهذه القضية اهتماما كبيرا ، وعني بها عناية فائقة ، ومما يدل على هذا الاهتمام والعناية أن الله عزوجل أكثر من الحديث عنها في القرآن ، فاستغرقت ماينوف على مائتي آية في أكثر من خمسين سورة من سوره •

وهذا الاهتمام يرجع الى أن مصير البشرية متعلق بهذه القضية ان سعادة أو شقاء ، فان كانت الحاكمية لله رب العالمين في جميع نواحي

---

(١) تفسير المراغي ١٢٣/٢
(٢) الآية ٣ من سورة الاعراف
(٣) الآية ٥١ من سورة النور

الحياة وجزئياتها سعد الناس ، ورغد عيشهم ، واطمأنت أنفسهم ، لان ماشرعه الله من قوانين قد طبقت عليهم ، توافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وتنسجم هذه القوانين مع هذه الفطرة ٠

فالشريعة ربانية شاملة شمول العلم الالهي، محيطة بمشاكلهم احاطة العليم الخبير ، لاتدع صغيرة ولا كبيرة الا وقد أوجدت لها حلا، وهي يسيرة سهلة تحقق اليسر والسهولة وترفع الحرج عن الناس لانها لاتكلفهم الا وسعهم ، قال تعالى : (لايكلف الله نفسا الا وسعها) [١]، وقال تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [٢] ، وقال تعالى : (وماجعل عليكم في الدين من حرج) [٣]

والتاريخ البشري يشهد أن أسعد الفترات التي كانت تعيشها البشرية على الاطلاق ، تلك الفترات التي كانت تحكم فيها بشريعة الله سبحانه وتعالى ، حيث كانت تنعم بالامن والايمان والسلامة والاسلام، وكان العدل والرخاء والاستقرار يسود المجتمع٠

وقد سجل التاريخ أيضا أن أكثر فترات البشرية شقاء حين كان الطواغيت يعتدون على الحاكمية ، ويغتصبونها بادعائها لانفسهم، فيشرعون من القوانين والانظمة مايحابون به أنفسهم ، ويظلمون غيرهم٠

فالطبقة الرأسمالية حين تغتصب الحاكمية تشرع من القوانين مايخدم الرأسماليين ويظلم العمال ٠ وحين يسيطر العمال على الحكم، يشرعون القوانين التي تخدم مصالحهم وتظلم أصحاب رؤوس الاموال٠

---

(١) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة ٠

(٢) الآية ١٨٥ من سورة البقرة ٠

(٣) الآية ٧٨ من سورة الحج ٠

فتصادر أموالهم وتسفك دماءهم كما فعلت الثورة البلشفية في روسيا وغيرها من البلاد •

وحين يكون الحكم فرديا فان الحاكم الفرد يسن من القوانين مايحابي بها نفسه ، ويخصها باختصاصات وامتيازات لاتعطى لأحد من الناس وتبلغ به الاحوال أحيانا أن يجعل فوق القانون، فلا يحاكم ان سرق أو قتل أو زنى •

ثم ان هذه القوانين الارضية الوضعية التي تصدر عن الطواغيت لاتلبي حاجات الانسان لانها لاتتناسب ولاتنسجم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وبالتالي لاتكون مستقرة ، بل يطرأ عليها التعديل والتغيير ، وأحيانا قد لايكفي التغيير والتعديل الجزئي ، فيقوم انقلاب بشري ينسف كل ما شرعه الحكام السابقون •

وهكذا كلما استلمت جماعة الحكم ، وادعت الحاكمية لنفسها لعنت أختها ، وأتت على مابنته سابقتها من القواعد •

ويترتب على هذا أن تسود الكراهية بين أفراد المجتمع الانساني، لان من شأن القوانين الوضعية أن تمزق النوع الانساني الى روابط متعددة كالقومية والوطنية والمصالح المشتركة وغيرها • فهذه أصلا لاتصلح أن تكون رابطة يتجمع النوع الانساني حولها • ان هناك وشيجة واحدة تصلح ان يتجمع النوع الانساني حولها هي وشيجة العقيدة •

وأحيانا نجد الطواغيت يفرقون بين أبناء البلد الواحد ، ويغرسون الاحقاد في قلوبهم نحو غيرهم ، فتتفرق كلمتهم ، ومن ثم تسلس قيادتهم •

هذا مافعله أعداء هذا الدين في الماضي، ويفعله المستعمرون في

الحاضر ، ويسلك سننهم تلامذتهم من أبنـاء جلدتنا ، يتكلمون بلغتنا، ويعيشون بيننا ، يحرصون على ايجاد التناقضات بين أفراد المجتمع، ويقسمونه الى شيع وأحزاب متناحرة ، تنشغل بخلافاتهـا وتناحرها عن المطالبة بحقوقها .

رفض الحكم بما انزل الله كفر :

والاسلام يعتبر أن من يرفض حكم الله كافر فاسق ظالم ؛ قـال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكـافرون) [١] (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [٢] ، وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [٣] .

ويقول الاستاذ عبد القادر عودة ـ رحمـه الله ـ فيمن يرفض الحكم بما أنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله ، أو تحاكم الى غير شريعته فهو كافر ليس في قلبه ذرة من الاسـلام ، وان تسمى باسم مسلم ، وانتسب الى أبوين مسلمين، وادعى لنفسه الاسلام ، ذلك حكم الله جل شأنه . (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

واذا كان هذا هو حكم الاسلام الذي عطلتـه ولاتزال تعطلـه الحكومات في البلاد الاسلامية ، فان كل ذي عقل يستطيع أن يـدرك بسهولة مدى حظ هذه الحكومات من الاسلام ، وأن يقول غير متحرج أن هذه الحكومات تدعو المسلمين الى الكفر ، وتحملهم عليه.) [٤]

ويقول الاستاذ محمد رشيد رضا في تفسيره المنـار [٥] : (وان

---

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة .
(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة .
(٣) الآية ٤٧ من سورة المائدة .
(٤) الاسلام واوضاعنا القانونية ص ٧٢
(٥) تفسير المنار ٦/٣٣٦ .

العقل ليعسر عليه أن يتصور أن مؤمنا مذعنا لدين الله، يعتقد أن كتابه يفرض عليه حكما ثم هو يغيره باختياره ، ويستبدل به حكما آخر بارادته اعراضا عنه وتفضيلا لغيره عليه ، ويعذر مع ذلك بايمانه واسلامه .

والظاهر ان الواجب على المسلمين في مثل هذه الحال مع مثل هذا الحاكم أن يلزموه بابطال ماوضعه مخالفا لحكم الله ، ولايكتفوا بعدم مساعدته عليه ، ومشايعته فيه ، فان لم يقدروا فالدار لاتعتبر دار اسلام فيما يظهر) .

ادعاء الحاكمية كفر :

ويعتبر الاسلام الذي يدعي لنفسه الحاكمية كافرا خارجا من الاسلام ، لانه ادعى أولى وأخص خصائص الالوهية ، فيكون والحالة هذه كأنه نصب نفسه الها على الناس ، او جعل نفسه ندا لله تعالى. لان الحاكمية له سبحانه ، كما قال تعالى : (ان الحكم الا لله أمر ألا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم) (١)

قال صاحب الظلال : (ان الحكم لايكون الا لله ، فهو مقصور عليه سبحانه بحكم الوهيته ، اذ الحاكمية من خصائص الالوهية . من ادعى الحق فيها ، فقد نازع الله سبحانه وتعالى أولى خصائص ألوهيته، سواء ادعى هذا الحق فرد . أو طبقة ، أو حزب ، أو هيئة ، أو أمة، أو الناس جميعا في صورة منظمة عالمية . ومن نازع الله سبحانه اولى خصائص ألوهيته . وادعاها فقد كفر بالله كفرا بواحا ، يصبح به كفره من المعلوم من الدين بالضرورة ...

---

(١) الآية ٤٠ من سورة يوسف .

وادعاء هذا الحق لايكون بصورة واحدة هي التي تخرج المدعي من دائرة الدين القيم وتجعله منازعا في أولى خصائص ألوهيته ـ سبحانه ـ فليس من الضروري أن يقول : ماعلمت لكم من اله غيري، أو يقول: أنا ربكم الاعلى ، كما قال فرعون جهرة . ولكنه يدعي هذا الحق وينازع الله فيه بمجرد ان ينحي شريعة الله عن الحاكمية ، ويستمد القوانين من مصدر آخر ، أو بمجرد أن نقرر أن الجهة التي تملك الحاكمية ، أي التي تكون هي مصدر السلطات جهة أخرى غير الله سبحانه وتعالى ... ولو كان هو مجموع الامة أو مجموع البشرية) [١]

ويجدر بنا أن نضيف الى هذا الكلام أمرا مهما وهو أن تبلغ هذه الحقيقة من يدعي الالوهية ، ويقوم لديه الدليل على بطلان عمله وأن توضح له الامور اما عن طريق كتابة أو محاورة في هذا الموضوع.

وفي ضوء ماتقدم من كلام يمكن أن نفهم كلام الاستاذ البنا ـ رحمه الله ـ حين يقول :

(والحكم معدود في كتبنا الفقهية من العقائد والاصول لا من الفقهيات والفروع ، فالاسلام حكم وتنفيذ ، كما هو تشريع وتعليم ، كما هو قانون وقضاء ، لاينفك واحد منها عن الآخر) [٢]

---

(١) في ظلال القرآن طبعة دار الشروق ٢/ ١٩٩٠

(٢) رسالة المؤتمر الخامس وهي من مجموعة الرسائل للامام الشهيد حسن البنا ص ٢٧٢ وقد كتب البنا رحمه الله هذه الرسالة سنة ١٩٣٨ م .

ونجد من المفيد ان ننقل بقية كلامه تتميما للفائدة ، فهو يقول ص ٢٧٢: (والمصلح الاسلامي ان رضي لنفسه ان يكون فقيها مرشدا يقرر الاحكام ، ويرتل التعاليم ، ويسرد الفروع والاصول ، وترك أهل التنفيذ يشرعون للأمة ما لم يأذن به الله ، ويحملونها بقوة التنفيذ على مخالفة أوامره فان النتيجة الطبيعية أن يكون صوت هذا المصلح صرخة في واد ونفخة في رماد كما يقولون .

ومعنى قوله : والحكم معدود في كتبنا الفقهيـــــة من العقائد والاصول ، أي أن الحكم من أمور العقيدة وأركانها، وأن أي انســان ينكر الحكم في الاسلام أو يدعي الحاكمية له من دون الله يكون كافرا، لانه أنكر أمرا من امور العقيدة ، ومن أنكر من امور العقيدة شيئا فقد خرج من ملة الاسلام ، ويتأكد هذا الخروج اذا أنكر الحاكمية للـــه

لقد سبق أن قلنا أن الذي يرفض الحكم بما أنزل اللـه أو يحـكم

التحاكم الى شرع غير شرع الله عن رضا وطواعية كفر :

لقد سبق أن قلنا أن الذي يرفض الحكم بما أنـزل الله أو يحكم بغير ماأنزل الله باختياره وارادته يعد كافرا .

ونضيف هنا حكما آخر متعلقا بالمحكومـــين وهو أن كل انسان يتحاكم الى شريعة غير شريعة الله عن رضى وطواعية يعد كافرا خارجا من الاسلام . قال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتـــى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهـم حرجـا مما قضيـــــت ويسلموا تسليمـــا) (١)

وقال تعالى : (ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغــوت وقد أمروا أن

→

قد يكون مفهوما أن يقنع المصلحون الاسلاميون برتبة الوعظ والارشاد اذا وجدوا من اهل التنفيذ اصغاء لاوامر الله ، وتنفيذا لاحكامه ، وايصالا لآياته وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم وأما والحال كما نرى التشريع الاسلامي في واد والتنفيذ في واد آخر . فان قعود المصلحين الاسلاميين عن المطالبة بالحكم جريمة اسلامية لا يكفرها الا النهوض واستخلاص قوة التنفيذ من الذين لا يدينون بأحكام الاسلام الحنيف) .

(١) الآية ٦٥ من سورة النساء .

يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا) [1]

وقال تعالى : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى اللـه والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [2]

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : (وهذا أمر من الله عزوجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ان يرد التنازع الى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الي الله) فما حكم به الكتاب والسنة ، وشهدنا له بالصحة فهو الحـق، وماذا بعد الحق الا الضلال ، ولهذا قال تعالى : (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) أي ردوا الخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنـة رسوله ، فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم (ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) فدل على أنه من لم يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسنة، ولايرجع اليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر) [3]

فتوى ابن كثير فيمن يتحاكمون الى الياسا :

وقد ظهر كتاب الياسا في العصر الذي عاش فيه ابن كثير ، وكـان هذا الكتاب قد ألفه جنكيزخان ، فوضع فيه قوانين هداه شيطانه اليهـا، وأخذ يدعو الناس الى التحاكم اليها ، فأصدر ابن كثير هذه الفتوى:

(وفي هذا كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الانبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم الى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر باجماع المسلمين، قال

---

(١) الآية ٦٠ من سورة النساء ٠

(٢) الآية ٥٩ من سورة النساء ٠

(٣) تفسير ابن كثير ٢/٣٢٦

الله تعالى : (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ، وقال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) [1].

التحاكم الى غير شرع الله جريمة تستوجب العقوبة :

لاشك أن التحاكم الى غير شرع الله عن رضى وطواعية كفر وردة وعقوبة المرتد في الاسلام القتل .

فقد روى ابن كثير في تفسيره قال : (قال الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا ابو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة، حدثني ابن ابي أن رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه : لا أرضى .

فقال صاحبه : فماذا تريد ؟

قال : أن نذهب الى أبي بكر الصديق ، فذهبا اليه .

فقال الذي قضي له : قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى لي .

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١١٩
هذا وقد ذكر ابن كثير عن الجويني انه ذكر نتفا من الياسا منها من زنا قتل محصنا كان او غير محصن ، ومن تعمد الكذب قتل .
ومن سحر قتل ، ومن دخل بين اثنين فاعان احدهما قتل .
ومن بال في الماء الواقف قتل ، ومن انغمس فيه قتل .
ومن اطعم اسيرا او كساه بغير اذن اهله قتل ، ومن وجده هاربا ولم يرده قتل .
ومن اطعم اسيرا او رمى الى احد شيئا من المأكول قتل ، ومن ذبح حيوانا ذبح مثله .

فقال له ابوبكر : أتنما على ماقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى صاحبه ان يرضى •

فقال : نأتي عمر بن الخطاب •

فقال المقضي له : قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقضى لي فأبى أن يرضى •

فسأله عمر بن الخطاب ، فقال : كذلك ، فدخل عمر بن الخطاب منزله وخرج والسيف في يده قد سله ، فضرب رأس الذي أبى أن يرضى فقتله ، فأنزل الله (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) (١)

الخلاصة :

والخلاصة أن القاعدة الاولى من قواعد النظام السياسي في الاسلام تقرر أن على المسلم أن يعتقد أن الحاكمية لله تعالى ، لايشاركه فيها أحد ، ويجب على المسلم أن يتحاكم الى شرع الله ، ويحرم عليه ان يتحاكم الى غير شرعة الله سبحانه ، بل عليه ان يرفض التحاكم الى القوانين الوضعية، كما تقرر هذه القاعدة ان الذي يرفض حكم الله كافر، والذي يدعي الحاكمية كافر ، والذي يتحاكم الى الطاغوت برغبة وارادة ورضى منه كافر •

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣٣١ ، ٣٣٢ •

القاعدة الثانية

العدل والمساواة

نظرة الاسلام الى الناس :

ان الاسلام ينظر الى الناس نظرة واحدة ، فهم خلقوا من أصل واحد ، فأبوهم آدم عليه السلام ، وأمهم حواء ، قال تعالى : (ياايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله أتقاكم)(١) ، وقال تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء) (٢) .

والله سبحانه وتعالى خلق الناس ـ ملوكا ومملوكين ، حكاما ومحكومين، سادة ومسودين ، ذكورا واناثا ، عربا وعجما ، سودا وبيضا ـ على صورة واحدة : حفاة عراة غرلا ، ويحشرهم يوم القيامة كذلك على الصورة التي ولدوا فيها ، حفاة عراة غرلا ، كما قال الله تعالى: (كما بدأنا أول خلق نعيده) (٣) ، وكما قال رسول الله صلى الله عليهه وسلم : (تحشرون حفاة عراة غرلا) (٤) .

---

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات .
(٢) الآية الاولى من سورة النساء .
(٣) الآية ١٠٤ من سورة الانبياء .
(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٨١٧ صفحة ٨٠٢

فالاسلام يقرر أن الناس سواسية كأسنان المشط ، وأن المقياس الذي يتفاضلون به هو مقدار التزامهم بأمر الله سبحانه وتعالى، وخوفهم منه ، واقامتهم لحدوده ، وكفهم عن معاصيه ، قال تعالى: ان أكرمكم عند الله أتقاكم •

فلا اعتبار في تقويم هذا الانسان للونه او لغته او جنسه او قبيلته أو بلده او حالته الاجتماعية او الاقتصادية •

وهذا ماقرره الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر خطبة له حين قال : (يا أيها الناس ألا ان ربكم واحد لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لأعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى، ان أكرمكم عند الله أتقاكم) (١) •

(وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتكبرها بآبائها كلكم لآدم وحواء كطف الصاع بالصاع وان أكرمكم عند الله أتقاكم، فمن أتاكم ترضون دينه وأمانته فزوجوه) (٢)

وأخرج البزار عن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلكم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب ، ولينتهين قوم يفخرون بآبائهم أو ليكونن أهون على الله من الجعلان) (٣)

ولقد تخاصم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه مع عبد أسود من المسلمين أمه أعجمية ، فعيره بأمه ، فشكاه الى النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي وابن مردويه عن جابر رضي الله عنه ، روح المعاني ٢٦/١٦٣

(٢) روح المعاني ٢٦/١٦٤

(٣) روح المعاني ٢٦/١٦٤ •

وسلم، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية . فقال : يارسول الله من سب الرجال سبوا أباه وأمه، قال: ياأبا ذر انك امرؤ فيك جاهلية ، هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فأطعموهم مما تأكلون ، وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم مايغلبهم ، فان كلفتموهم فأعينوهم . رواه الامام مسلم في صحيحه عن المعرور بن سويد [١] .

فالله سبحانه لاينظر الى أموال الناس وصورهم وألوانهم ، بل ينظر الى قلوبهم وما تنطوي عليه من خير أو شر ، ومايصدر عنهم من أعمال طيبة خالصة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ان الله لاينظر الى صوركم وأموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وأعمالكم) [٢]

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ الناس أنه بشر مثلهم ، يسري عليه مايسري عليهم من الاوامر والنواهي والاحكام ، قال تعالى : (قل انما أنا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد) [٣]

ولقد سادت نظرة الاسلام الى الناس ــ التي تقوم على المساواة بينهم ــ في المجتمع الاسلامي ، وبين الصحابة ، رضوان الله عليهم، وأصبحت حقيقة مستقرة في نفوسهم ، مطبقة في واقع حياتهم.

فها هو أبو بكر رضي الله عنه يعلن في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة يقول : (وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني،

---

(١) مختصر صحيح الامام مسلم للمنذري رقم ٩٠٤ ص ٣٢٨ .
(٢) المرجع السابق رقم ١٧٧٦ ص ٤٧٣ .
(٣) الآية ١١٠ من سورة الكهف .

وان صدفت فأقيموني ، القوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه) [1]

ويكرر هذه الحقيقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة يرسلها الى أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وقد كان واليا على الكوفة، فيعلمه انه وان كان واليا فهو واحد من الناس الا أن الله قد جعله أثقلهم حملا، فنراه يقول له:

(يا أبا موسى انما أنت واحد من الناس ، غير أن الله قد جعلك أثقلهم حملا ... ان من ولى أمر المسلمين يجب عليه مايجب على العبد لسيده) [2]

ونجد علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ يخبر عمر ابن الخطاب ، (وقد كان يومها رئيس الدولة الاسلامية) انه واحد كبقية الناس أمام القانون ، ولا يشفع له مركزه وعدالته وتقواه وورعه .

فقد وقف عمر بن الخطاب يسأل من حضر مجلسه من الصحابة: (ماقولكم لو أن امير المؤمنين شاهد امرأة على معصية؟ فقال علي : يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، شأنه في ذلك شأن سائر المسلمين) [3]

والدارس لاحكام الاسلام يجد المساواة منبثة في العبادات والمعاملات والحدود وغيرها ، فما من عبادة الا وتبرز فيها المساواة بين الناس بشكل واضح.

---

(١) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزيه ـ الصفحة ذات الرمز س وكتاب الاموال لابي عبيد القاسم بن سلام ص ١١ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية الصفحة ذات الرمز ع .

(٣) المرجع السابق .

فالصلاة مثلا نجد فيها الناس جميعا غنيهم وفقيرهم حاكمهم ومحكومهم ، شريفهم ووضيعهم يصلون في مكان هو المسجد ، ويقفون صفوفا متراصة الفقير بجانب الغني والحاكم بجانب المحكوم، وفي صلاة العيد نجد الناس يقفون جميعا على صعيد واحد وفي العراء لايظللهم شيء من الحر •

وفي الحج ماذا يلاحظ المسلم ، انه يجد الناس قد جاءوا من كل كل فج عميق بلغات متباينة وألوان مختلفة ، ومن أوطان متعددة ، وأجناس شتى ، يلبسون ثيابا بيضاء ، ويقفون موقفا واحدا هو عرفة، ويطوفون طوافا معينا في وقت معين، يقومون بسائر المناسك متساوين لايتفاضلون في الهيئة والوقت وغير ذلك •

والصوم فرضه الله على الجميع ، فقراء وأغنياء ذكورا واناثا، لم يميز قوما على قوم او طبقة على طبقة أو حاكما على محكوم، فأوجبه على جميع الناس ولم يعف منه أحدا حتى ولو كان رئيس الدولة متى توافرت فيه شروط الوجوب •

وكذلك الزكاة فقد فرضت على سائر القادرين عليها دون أن يستثنى أحد منهم حتى ولو كان كريما سخيا يبذل أكثر من الزكاة المستحقة في ماله •

وفي الحدود وسائر العقوبات فان الناس أمام القانون سواء•

٢ ـ موقف الطواغيت من مبدأ المساواة

لقد جاء الاسلام ينادي بان الناس سواسية كأسنان المشط ولافرق بين غني وفقير ، وحاكم ومحكوم ، وسيد ومسود ، كلهم في نظر الشرع

سواء ، ومنع التفاخر بالاباء والتطاول على الناس اعتمادا على الانساب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من انتسب الى تسعة آباء كفار يريد بهم عزا وكبرا فهو عاشرهم في النار) • أخرجه الامام احمد، والبخاري في تاريخه ، وأبو يعلى ، والطبراني ، والبيهقي في شعب الايمان عن أبي ريحانة [1]

بل ان الله سبحانه يوم القيامة يضع جميع الانساب ، ولا يقيم لها وزنا ، ولا يرفع الا من انتسب اليه سبحانه بعقيدة التوحيد والعبادة والطاعة •

قال تعالى : (فاذا نفخ في الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) [2]

وقد أخرج الطبراني وابن مردويه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله يوم القيامة : أيها الناس اني جعلت نسبا وجعلتم نسبا ، فجعلت أكرمكم عند الله أتقاكم ، فأبيتم الا أن تقولوا : فلان بن فلان ، وفلان اكرم من فلان ، واني اليوم أرفع نسبي وأضع نسبكم • الا ان أوليائي المتقون) [3] •

هذا هو مبدأ المساواة في الاسلام ، وهذا المبدأ لم يكتف بان جعل مبدأ في السطور لا دخل له بواقع الحياة ، بل كان مبدأ في السطور وفي الصدور وواقع الحياة •

فقد قام بتطبيق هذا المبدأ المسلمون وفي مقدمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ولد آدم ، فكان لايفارق مجلسه الضعفاء

---

(١) روح المعاني ٢٦/١٦٤
(٢) الآية ١٠١ من سورة المؤمنون
(٣) روح المعاني ٢٦/١٦٤

والارقاء كبلال بن رباح الحبشي ، وعمار بن ياسر ، وصهيـــب الرومي وغيرهم •

لم يرق لزعماء المشركين وزعماء الكفر في مكة هـذا الصنيع من محمد صلى الله عليه وسلم ، حينما مروا عليه وعنده هؤلاء الضعفـاء من المسلمين فقالوا له : يامحمد رضيت بهؤلاء من قومـك ؟ أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ؟ أنحن نكون تبعا لهؤلاء ؟ اطردهم عنك فلعلـك ان طردتهم أن تتبعك ، فنزل قوله تعالى : (ولا تطرد الذين يدعون ربهـم بالغداة والعشي يريدون وجهه) [1] الآية ٥٢ من سورة الانعام •

وجاء في رواية أخرى مفصلة زيادة على ماتقدم أنهم قالوا : نحب أن تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا العرب فضلنـــا ، فان وفود العرب تأتيك فنستحي أن ترانا قعودا مع هؤلاء الاعبد ، فاذا نحن جئناك فأقمهم عنا ، فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت • فنزل قوله تعالى : (ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) [2] •

هكذا كانت الاجابة واضحة ، والموقف حازما حاسما ، لا مساومة ولا انصاف حلول ، انها المحافظة على المبدأ من خـــلال الممارسات التطبيقية والمواقف الحركية العديدة •

٣ ـ اقامة العدل بين الناس واجبة

ان اقامة العدل بين الناس افرادا وجماعـــات ومجتمعات ودولا، ليست من الامور التطوعية التي تترك لمزاج الحاكم أو الامير وهواه، بل

---

(١) المرجع السابق ٧٠/١٥٨

(٢) المرجع السابق

ان اقامة العدل بين الناس في الدين الاسلامي تعد من آقدس الواجبات وأهمها ، قد أجمعت الامة على وجوب العدل • قال الفخر الرازي رحمه الله : (اجمعوا على أن من كان حاكما وجب عليه أن يحكم بالعدل) [١]•

وهذا الحكم الذي نقل الرازي الاجماع عليـــــه مستنبط من النصوص العديدة من آيات الله الكريمة • وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشريفة •

ومن هذه النصوص :

١ ـ قال تعالى :(ان الله يأمر بالعدل والاحسان)[٢] وأمر الله بفعل كما هو معلوم يقتضي وجوبه •

٢ ـ قال تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٣]

يلاحظ في هذه الآية أن الله أوجب اداء الامانـــات الى أهلها ، ثم أوجب الحكم بين الناس بالعدل ، فهو سبحانه أوجب اقامة العدل على النفس بوجوب تأدية الامانة الى أهلها ، ثم أوجب اقامة العـــدل على الغير ، وهذا أبلغ في التأثير على النفوس [٤]

٣ ـ وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامـــين بالقسط

---

(١) تفسير الرازي ١٠/١٤١

(٢) الآية ٩٠ من سورة النحل

(٣) الآية ٥٨ من سورة النساء

(٤) هذا المعنى اشار اليه الفخر الرازي في تفسيره ١٠/٤٠ بقوله : اعلم ان الامانة عبارة عما اذا وجب لغيرك حق فأديت ذلك الحق اليه ، فهذا هو الامانة ، والحكم عبارة عما اذا أوجب الانسان على غيره حق فأمرت من وجب عليه الحق بأن يدفعه الى من له ذلك الحق •

ولما كان الترتيب الصحيح أن يبدأ الانسان بنفسه ثم يشتغل بغيره ـ لا جرم أن الله تعالى ذكر بالامانة أولا ثم بعـده ذكر الامـر بالحكم بالحق فما أحسن هذا الترتيب !

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين ان يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلوا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا) [1] .

فالقوام مبالغة من قائم، والقسط العدل ، فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى لجميع المكلفين أن يكونوا مبالغين في اختيار العدل والاحتراز عن الظلم والجور ، وأن يقيموا شهاداتهم لوجه الله كما أمرهم الله باقامتها ، دون التأثر بهواهم لاقاربهم وبغضهم لغيرهم ، يدفعه ذلك لمحاباة الأقرباء او ظلم الأباعد ظنا منه أن هذا خير يسوقه لأقاربه ، وفي الحقيقة ماهو الا محض شر وأذى .

٤ ـ وقال تعالى : (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولاتتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) [2]

واذا كان الله سبحانه وتعالى قد أمر رسوله ـ محمدا صلى الله عليه وسلم باقامة العدل بين الناس ، وأوجب عليه ذلك بقوله : (وأمرت لأعدل بينكم) فان هذا واجب يتأكد في حق غيره صلى الله عليه وسلم من الحكام .

ثم ان ترك العدل يعد ظلما في نظر الاسلام ، والله سبحانه وتعالى قد حرم الظلم وذم أهله وتوعدهم بالعذاب الشديد يوم القيامة والهلاك في الدنيا .

قال تعالى : (احشروا الذين ظلموا وأزواجهم) [3]

وقال تعالى : (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) [4]

---

(١) الآية ١٣٥ من سورة النساء .
(٢) الآية ١٥ من سورة الشورى
(٣) الآية ٢٢ من سورة الصافات
(٤) الآية ٤٢ من سورة ابراهيم

وقال تعالى : (فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا) (١)

وجاء في الحديث القدسي : يقول الله تعالى : "ياعبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) (٢)

وعن معقل بن يسار قال : (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : مامن عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة) (٣)

قال ابن بطال : وهذا وعيد شديد على أئمة الجور ، فمن ضيع من استرعاه الله أو خانهم أو ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة ؟ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٧/١٦ ـ

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ينادي مناد يوم القيامة أين الظلمة وأعوان الظلمة ، فيجمعون كلهم حتى من برى لهم قلما أو لاق لهم دواة فيجمعون ويلقون في النار) (٤)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أشد الناس عذابا يوم القيامة امام جائر) (٥)

وروى البزار والبيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من أمير عشرة الا وهو يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور (٦)

---

(١) الآية ٥٢ من سورة النمل
(٢) مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري رقم ١٨٢٨
(٣) اللؤلؤ والمرجان رقم ١٢٠٠ صفحة ٤٧٩
(٤) تفسير الرازي ١٤١/١٠
(٥) رواه أبو يعلى الموصلي انظر منهاج الصالحين ٤٤٤
(٦) المرجع السابق ٠

مما تقدم من الاحاديث قد اتضح لنا أن الظلم محرم وقبيـــح في هذا الدين فما من محرم الا ويوجد مقابله واجب ، وفي مقـابل الظلم العدل ، فالعدل واجب .

ان هذا الدين لايتهاون مع الذين يهجرون العدل ، ويظلمون الناس بل يقف في وجههم بحزم وشدة . فها هو عمر رضي الله عنه يقف يوما خطيبا في الناس ويقول (لوددت اني واياكم في سفينة في لجـة البحر، تذهب شرقا وغربا فان يعجز الناس يولوا رجلا منهم فان استقـام اتبعوه وان جنف قتلوه . فقال طلحة : وماعليك لو قلت : ان تعوج عزلوه .

فقال : (القتل أنكل لمن بعده) (١) .

ألا ترى أن عمر رضي الله عنه يرى قتل الأمير الظالم ان أصر على ظلمه ، وأدا للظلم وردعا لمن يأتي بعده من الحكام حتى لايسلك طريقه.

وقد ارتضى رضي الله عنه لنفسه أن يقوم بحـد السيف اذا رأى المسلمون فيه اعوجاجا فلا عجب أن يرتضي للناس ما ارتضاه لنفسه.

هذا ولقد جاءت الشريعة الاسلامية آمرة باقامة العدل بين الناس، وكان هؤلاء الذين خوطبوا بهذه الآيات قد ألفوا الظلم في جاهليتهـم وقبل أن يدخلوا هذا الدين ، بل فشا الظلم فيهم واستفحـــل حتى صار شريعة وعرفا اجتماعيا . حتى قال الشاعر الجاهلي:

ومن لم يذد عن حوضه بسلاحه يهدم ومن لايظلم الناس يظلم

وشاع في أمثالهم : انصر أخاك ظالما أو مظلوما (٢)

---

(١) كتاب الاسلام لسعيد حوى الجزء الثالث ص ١٥٦

(٢) لقد كان مفهومه عند أهل الجاهلية أن على الانسان أن يقف مـــع اخيه وقريبه على غيره سواء كان محقا أو مبطلا،ظالما أو مظلوما،فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فغير هذا المفهوم ، فقد صح أنه قال : انصر أخاك ظالما ←

بل انه قد أصبح في مفهوم بعضهم أن حب العــدل والحرص على اقامته والكف عن الظلم والاساءة بالعدوان عيب ونقص يعير أهلــه به، ويهجون من أجله •

قال الشاعر يهجو قبيلة شاعر من الشعراء:

وقومه لايظلمون الناس حبــة خردل

نعم لقد جاءت الشريعة الاسلامية فألغت هذه الافكــار السخيفة والعادات المهترئة ، وغيرت القيم والموازين ، وأقامت العــدل وأعلت صرحه ، وهدمت الباطل ، وأتت على بنيانه من القواعد •

وصدق الله العظيم (بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق) [١] ، وقال تعالى (وقل جاء الحق وزهق الباطل ان البــاطل كان زهوقا) [٢]

٤ ـ اقامة العدل لا تتأثر بالهوى :

لقد أوجب الاسلام على الحكام أن يقيموا العدل بين النــاس دون النظر الى لغاتهم أو أوطانهم أو أحوالهم الاجتماعية • فهو يعــدل بين المتخاصمين ويحكم بالحق ، ولايهمه أن يكون المحكوم لهم أصــدقاء أو أعداء ، أغنياء أو فقراء ، عمالا أو أصحاب عمل ، قال تعالى :

أو مظلوما ، وشرح مراده من ذلك ، بأن المراد ان كان مظلوما ينصف ممن ظلمه ، وان كان ظالما يردع عن ظلمه ، وفي هذا نصر له • انظر تفسير ابن كثير ٢/٤٧٦ •

(١) الآية ١٨ من سورة الانبياء

(٢) الآية ٨١ من سورة الاسراء

(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعـــدلوا هو أقرب للتقوى) (١)

والمعنى لايحملنكم بغض قوم على ظلمهم ، ومقتضى هـــذا انـه لايحملنكم حب قوم على محاباتهم والميل معهم٠

يقول الاستاذ ابو الاعلى المودودي ـ رحمه الله ـ معقبـــا على قوله تعالى وأمرت لأعدل بينكم ما نصه : (يعني أنني مأمور بالانصاف دون عداوة ، فليس من شأني أن أتعصب لأحد او ضد احد ، وعلاقتي بالناس كلهم سواء ، وهي علاقة العدل والانصاف ، فأنا نصير من كـان الحق في جانبه ، وخصيم من كان الحق ضـــده ، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائنا من كان ، وليس لأقاربي حقوق وللغربـاء عني حقوق أخرى ، ولا للأكابر عندي مميزات لايحصل عليهـــا الاصاغر، والشرفاء والوضعاء عندي سواء ، فالحق حق للجميع ، والذنب والجرم ذنب للجميع ، والحرام حرام على الكل والحلال حلال للكـل، والفرض فرض على الكل حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطـــة القانون الالهي) (٢)

وانطلاقا من هذا كنا نجد الحكام والقضاة المسلمــين يحكمون بالعدل بين الناس ، ولايقيمون لأي اعتبار من الاعتبارات المادية ٠

كانوا يحكمون بالعدل مع أعدائهم حتى وان أساءوا لهم ٠ واليك بعض الشواهد على هذا :

١ ـ لما أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة ليخرص ثمار خيبر حتى يأخذ منهم نصف الثمار للمسلمـــين بناء على

---

(١) الآية ٨ من سورة المائدة
(٢) الحكومة الاسلامية ص ٢٠٢

ما عاملهم الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبقـــوا في أرضهم ويكون نصف الثمار والزروع للمسلمين •

ولما وصل اليهم قدموا له صرة من الذهب فقـــال : أترشونني يا أعداء الله ، والله انكم لأبغض الي من القردة والخنازير ، ولمحمد أحب الي من نفسي التي بين جنبي، ولكن بغضي لكم وحبي لمحمد صلى الله عليه وسلم لايمنعني أن أعدل ، لان الله يقول : ولا يجرمنكم شنـــآن قوم على ألاتعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى) فخرص الثمار دون أن يظلم طرفا من الطرفين (١)

٢ ـ جاء في كتاب فتوح البلدان للامام أبي الحســـن البلاذري المتوفى سنة ٢٧٩ هـ ما نصه :

(وقال أبو عبيد وغيره لما استخلف عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ وفد عليه قوم من أهل سمرقند ، فعرضوا اليه أن قتيبة دخل مدينتهم وأسكنها المسلمين على غدر ، فكتب عمر الى عامله يأمره أن ينصب لهم قاضيا ، ينظر فيما ذكروا ، فان قضى باخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم جميع بن حاضر البادي ، فحكم باخراج المسلمين على أن ينابذوهم على سواء ، فكره أهل سمرقند الحرب ، وأقروا المسلمـــين فأقاموا بين أظهرهم) (٢)

٣ ـ وها هو سيدنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفقد درعا له في وقعة صفين فيجدها عند يهودي ، فيرفع علي دعواه ضـد اليهودي الى القاضي شريح بن هانىء ، ويجلسهما شريح في مجلس القضاء متبعا خطوات سير المحكمة ، ووسائل الحكم بعد الانكار البينـة من المدعي

---

(١) انظر في ظلال القرآن ٢/٧٧٦

(٢) كتاب فتوح البلدان للبلاذري ٤١١

واليمين على من أنكر ، دون النظر الى أن عليا رضي الله عنه صادق، فيحكم له بمجرد دعواه) [١]

٤ ــ ولقد كان رئيس الدولة يخضع لحكم القاضي ، فها هو عمر ابن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ يشتكي عليه رجل يهودي، كان عمر رضي الله عنه قد أخذ منه فرسا على سوم الشراء فحمل عليه فغضب، فخاطبه اليهودي ، فقال عمر : اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: اني أرضى بشريح العراقي ، فقبل عمر ، وحكم شريح بينهما ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحا سليما فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما) [٢]

٥ ــ ثمرات اقامة العدل بين الناس :

ومن الجدير بالذكر أن الناس اذا شعروا باقامة العدالة في مجتمعهم ، وسيادة العدل في حياتهم ، على المسلمين وغير المسلمين، تستقر نفوسهم ، وتطمئن قلوبهم ، وتهدأ أحوالهم ، ويزدهر مجتمعهم، ويعمهم الخير والامن والامان والسلامة والاسلام . قال رسول الله صلى الله عليه سلم : (لاتزال هذه الامة بخير ما اذا قالت صدقت ، واذا حكمت عدلت ، واذا استرحمت رحمت) [٣]

والعدل في حقيقته صدق ورحمة ، فالذي لايعدل بين الناس ليس صادقا مع نفسه ولا مع الناس . والذي لا يعدل بين الناس ولا ينصف المظلوم ، لا يرحم الناس ولا تعرف الرحمة الى قلبه سبيلا.

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٦٦

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٦٧ الحاشية نقلا عن كتاب اعلام الموقعين ١/٩٨ طبعة الكردي ، وانظر مذكرات في تاريخ القضاء في الاسلام للشيخ عرنوس ص ٥٦ .

(٣) ذكره الرازي في تفسيره ١٠/١٤١

ويوضح لنا الرسول صلى الله عليه وسلم فضل العدل وثمرته في حياة هذه الامة فيقول : يوم من امام عادل أفضل من عبادة ستين سنة، وحد يقام في الارض بحقه أزكى فيها من مطر اربعين يوما.

قال صاحب الهداية : رواه اسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في معجمه الوسط ، ورواه في الكبير عن عفان بن جبير الطائي [1]

فكما أن الناس لايستطيعون هم وأنعامهم العيش بدون المطر فكذلك لايستطيعون أن يعيشوا حياة كريمة عزيزة هنيئة بدون أن يسود العدل فيهم .

ولقد أعد الله للذين يحكمون بالعدل بين الناس منزلة رفيعة يوم القيامة . حيث يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله، وذكر أول هؤلاء السبعة الامام العادل [2]

ولان الحكام العادلين يملأون الارض عدلا ونورا ، ويبددون ظلام الظلم بعدلهم فان الله سبحانه وتعالى يكافؤهم على صنيعهم هذا بان يجلسهم على منابر من نور . عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عزوجل ، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) [3]

---

(١) نصب الراية لاحاديث الهداية ٤/٦٧

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ٧/١٢٠

(٣) مختصر صحيح مسلم للمنذري رقم ١٢٠٧ صفحة ٣٢٩

ومن كانت سيرته من الحكام اقامة العدل بين الناس فانه يؤيد من الله سبحانه مادام على الحق فاذا جار تخلى الله عنه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر ، فاذا جار تبرأ الله منه ، وألزمه الشيطان ، رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن عن ابن ابي أوفى وهو صحيح) [1]

ولقد ألف أعداء هذه الامة وعرفوا حق المعرفة أن هذا الدين حين يحكم في واقع الحياة لايقر الظلم أبدا ، ويقف الحاكم المسلم يقيم العدل لايقف في سبيله شيء ، لهذا كانوا يتركون حكامهم ويلجأون الى الحكم الاسلامي ايمانا منهم بنزاهته وعدالته . حدث هذا حين اختلف يهود بني النضير ويهود بني قريظة ، فجاءوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم يحتكمون اليه ، وتركوا أحبارهم .

فقد روى ابن جرير الطبري باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت قريظة والنضير وكانت النضير أشرف من قريظة ، فكان اذا قتل القريظي رجلا من النضير قتل به ، واذا قتل النضيري رجلا من قريظة ودي بمائة وسق من تمر ، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النضير رجلا من قريظة ، فقالوا : ادفعوا اليه، فقالوا بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق في ذلك ، فجعل الدية في ذلك سواء، فنزلت : (وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط) رواه ابو داود والنسائي [2]

٦ ـ اهتمام الاسلام باقامة العدل في المجتمع :

ولقد عني الاسلام عناية فائقة بتقرير هذه القاعدة الاساسية من قواعد الحكم في الاسلام ، ولا نبالغ اذا قلنا انها هي الدعامة الرئيسية في

---

(١) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوى ١/١٢٣

(٢) تفسير ابن كثير ٢/٥٧٧ ، ٥٧٨

اقامة المجتمع الاسلامي والحكم الاسلامي فلا وجود للاسلام فعلا في مجتمع يسوده الظلم ولايعرف العدل .

ان الاسلام اهتم بتقرير هذه القاعدة وتأسيسها وتدعيمها ، فأكثر الحديث عنها في الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة، فركز على أن الناس سواسية ومتساوون امام القانون ، وعني كتاب الفقه السياسي من المسلمين بالكتابة عن هذه القضية وطرق تحقيق العدل في الرعية ،والترغيب في اقامة العدل ، والترهيب من الظلم ، والشروط التي ينبغي أن تتوافر في الحكم ، وموقف الامة من الحاكم اذا جار وظلم . وغير ذلك مما يتعلق بهذه القضية (١)

وانما اعتنى الاسلام وعلماء المسلمين وفقهاؤهم بهذه القضية لانها أساس صلاح الحياة الانسانية وسعادتها .

فان تحقق العدل الالهي في حياة البشرية سعدت واستقرت ، وان أفل نجم العدل الالهي عن واقع الحياة البشرية شقيت وعاشت في دياجير الظلام .

ومن هنا كانت وظيفة كل نبي ورسول ومهمته أن يقيم في الناس القسط . قال تعالى :

(لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط) (٢)

---

(١) ومن هؤلاء على سبيل المثال أبو الحسن الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ ، في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، وابو يعلى الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ في كتابه الاحكام السلطانية .والقلقشندي المتوفى سنة ٨٢١ هـ في كتابه مآثر الانافة في معالم الخلافة، وابن تيمية في كتابه الحسبة في الاسلام وكتابه السياسة الشرعية ، وابن قيم الجوزية في السياسة الشرعية وابن فرحون المالكي في كتابه تبصرة الحكام .

(٢) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

ومن مظاهر اهتمام الاسلام بالعدل والعدالة أن جعـل العدالة شرطا في كل مرشح لوظيفة من وظائف الدولة ، وفي مقدمتهم المرشـح لرئاسة الدولة الاسلامية ، وقد يتسامح بعض الفقهـاء ويتساهلون في بعض الشروط المطلوبة في المرشح لرئاسة الدولة الاسلاميـة ٠ كالجرأة والشجاعة في الاجتهاد في ظروف معينة ، ولكنهم لايتساهلون في شرط العدالة ، فلا يقبلون أن يكون الامام جائرا متعسفا ، اذ لو فقد شـرط العدالة لايصلح ان يكون رئيس دولـة ٠ كيف لا وهو المكلف باقامة العدل ومحاربة الظلم ، ومحاسبة المقصرين من القضاة والولاة والعمـال في ذلك (١)

٧ ـ الاسلام يزيل كل عقبة تقف حائلا دون اقامة العدل :

ان الدين الاسلامي ـ كما سبق بيانه ـ أوجب على الحكام اقامة العدل بين الناس ٠ الا أنه لم يقف عند هذا الحـد ، بل فسح المجال ويسر السبل أمام كل انسان يطلب حقه أن يصل الى حقه بأيسـر السبل وأسرعها ، دون أن يكلفه ذلك جهد أو مال ٠

---

(١) يقول الاستاذ الدكتور أحمد شلبي فـي كتابه موسوعة النـظم والحضارة الاسلامية قسم تاريخ التشريع الاسلامي وتاريخ النظم القضائية في الاسلام جـ ٧ ص ٢٢٠ (ومن اهتمامه بالعدالة أن جعلها قمة الشروط في اختيـار الخليفة أو الرئيس وجعـل معها العـلم والشجاعـة ولكن المفكرين المسلمين قـرروا أن الرئيس اذا فقد الشجاعـة ، كان من الممكن أن يجـد من الابطال الشجعان في صفوف المسلمين ما يعوضه عن شجاعته ، واذا فقد العلم وجد بين العلماء المسلمين ما يحتاجه من المعرفـة ، ولكنه اذا كـان جائرا ظلوما لم يغنه شيء ولم يغنه أحد ، ومن هنا اشتد اهتمام التفكير الاسلامي بشرط العدالة في الخليفة أو الرئيس ، قال صلى الله عليه وسلم : ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ٠

وقال صلى الله عليه وسلم : اللهم من ولي من أمر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ٠ ومن ولي من أمر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به ٠

ولهذا فهو لايعتبر أي وسيلة من الوسائل من شأنهـا أن تعيق صاحب الحق من الوصول الى حقه •

ويرى بعض العلماء أن من الوسائل التي تعيق أصحـاب الحقوق من الوصول الى حقوقهم بدعة رسم المحكمة ، اذ لا يمكن صاحب الحق من رفع دعواه والاستماع اليها الا بعد استيفاء رسم المحكمة منه ، فاذا كان غير قادر على دفع رسم المحكمة ، فلا يمكن من المطالبة بحقه•

يقول الاستاذ ابو الاعلى المودودي رحمه الله : (واصلاح مهم آخر لابد منه لجعل نظامنا للعدالة موافقا للمقيـاس الاسلامي، هو أن نلغي رسوم المحكمة الغاء كليا ، فانها بدعة شنيعـة ، ما كنا معشر المسلمين على عهد بها قبل أن يضرب علينا الحكـم الغربي بكلكله ، والاسلام بحكم طبيعته ومزاجه لايكاد يتصور لطرفة عـين أن تكون المحكمة دكانا لاينال منه أحد العدالة بغير أن يدفع قيمتها، ولايكون فيه من المقدر لكل من كان صفر اليدين الا الصبر على الظلـم ، والتحمل لضياع الحق ، وانما الخدمة الرئيسية التي جعلها الاسـلام على عاتق المحكمة هي أن تنصف المظلوم من الظالم والضعيف من القوي) [١]

ومن هذا القبيل (ماهو معمول به في كثير من البـلاد الاسلامية) الزام المدعي صاحب الحق أو المدعى عليه بتوكيل محـام فـي معظم الخصومات المدنية والقضايا الجنائية بحجة الحفاظ على مصلحة المدعي والمدعى عليه •

ومعلوم أن توكيل المحامي يكلف الموكل مبالغ باهظة ينوء بحملها، بل ويعجز عن دفعها ، مما يقعده ذلك عن المطالبة بحقه أو الدفاع عنه•

---

(١) نظرية الاسلام وهديه ٢٢٥ ـ ٢٢٦ •

وهذا ظلم مابعده ظلم ، وشر ما بعده شر ، وهذا كله لأننا لا نحكم بالاسلام .

٨ ـ تطبيقات عملية على اقامة العدل في حياة المسلمين :

لقد عاش المسلمون حياتهم الاسلامية في مجتمع اسلامي، فنعموا بالاحكام العادلة والحكام العادلين ، وتحققت في هذا المجتمع صور عديدة للعدالة مع الاصدقاء والاعداء والخلفاء والامراء ، ذكر بعض هذه الامثلة وهذه الصور في فقرات البحث الماضية ، ونضيف الى تلك الصور الصور التالية :

الرسول يعطي القود من نفسه :

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نبي هذه الامة، وخاتم المرسلين يحكم بين الناس بالعدل ، وينفذه حتى ولو على نفسه، فكان يعطي القود لاصحابه من نفسه، ويحكم لهم بان يتقدوا منه.

ففي غزوة بدر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعدل صفوف أصحابه ، وفي يده قدح (سهم) يعدل به القوم ، فمر بسواد بن غزية وكان خارج الصف ، فطعن في بطنه بالقدح ، وقال : استويا سواد فقال : يارسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق والعدل ، قال : فأقدني.

فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه ، وقال : استقد فاعتنقه فقبل بطنه [1]

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٦٢٦/١ وتمامه : فقال (الرسول صلى الله عليه وسلم) ما حملك على هذا ؟ قال : يا رسول الله ، حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك ، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقاله له .

عمر يساوي نفسه باي واحد من الرعية :

(قال العتبي : بعث الى عمر بحلل فقسمها فأصاب كل رجل ثوب فصعد المنبر وعليه حلة ، والحلة ثوبان ، فقال أيها الناس ألا تسمعون •

فقال سلمان : لا نسمع •

قال : ولم يا أبا عبد الله ؟

قال : لانك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة •

قال : لاتعجل ياأبا عبد الله • ثم نادى : يا عبد الله، فلم يجبه أحد •

فقال : ياعبد الله بن عمر •

قال : لبيك يا أمير المؤمنين•

قال : نشدتك بالله ، الثوب الذي اتزرت به هو ثوبك ؟

قال : اللهم نعم •

فقال سلمان رضي الله عنه : أما الان فقل نسمع•) [١]

عمر يأخذ الولاة بمبدأ اعطاء القود من أنفسهم :

قال عمر بن الخطاب يخاطب الناس معلنا عن هذا المبدأ وفي حضرة الولاة • حتى يعرف كل من الولاة والرعية حقوقهم وواجباتهم : (اني لم استعمل عليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ، وليشتموا أعراضكم ، ويأخذوا أموالكم ، ولكني استعلمتهم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم (صلى الله عليه وسلم)

---

(١) كتاب عيون الاخبار ١/٥٥

فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا اذن له علي ليرفعها الي حتى أقصه منه. فقال عمرو بن العاص : ياأمير المؤمنين أرأيت ان أدب امير رجلا من رعيته أتقصه منه ؟ فقال عمر : ومالي لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ؟ وكتب عمر الى امراء الاجناد : لاتضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تحرموهم فتكفروهم ، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم [1] .

جندي يحكم له بالقود من اميره :

روى ابن حزم في كتاب المحلى أن رجلا كان مع أبي موسى الاشعري ، وكان ذا صوت ونكاية في العدو ، فغنموا، فأعطاه ابوموسى الاشعري بعض سهمه ، فأبى أن يأخذ الا جميعا، ، فضربه عشرين سوطا، وحلق رأسه ، فجمع شعره ورحل الى عمر ، فدخل عليه ، قال جرير ابن عبد الله وأنا أقرب الناس مجلسا من عمر ، فأخرج شعره ، فضرب به صدر عمر ، وقال : أما والله لولا ؟ فقال : لولا ماذا ؟ صدق والله لولا النار ؟ فقال : كنت ذا صوت ونكاية في العدو ، ثم قص قصته على عمر فكتب عمر الى أبي موسى : ان فلانا قدم علي فأخبرني بكذا وكذا، فاذا كنت فعلت ذلك به فعزمت عليك ان كنت فعلت به ذلك في ملأ من الناس ، فعزمت عليك لما جلست له في ملأ من الناس حتى يقتص منك، وان كنت فعلت به ذلك في خلاء لما جلست له في خلاء حتى يقتص منك، فقال له الناس أعف عن أميرك فقال : لا والله لا أدعه لأحد ، فلما قعد للقصاص رفع رأسه الى السماء وقال : اللهم قد عفوت عنه) [2]

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٨١/٣

(٢) المحلى ٥٢٣/١٠

والي مصر يعاقب على كلمة قالها لاحد المسلمين:

(ذكر ابن الجوزي أن عمرو بن العاص قال لرجل من المسلمين كان معه بمصر : يامنافق • فقال الرجل : مانافقت منذ أسلمت ، ولا أغسل لي رأسا حتى آتي عمر بن الخطاب ، فأتى عمر فقال ان عمروا نفقني، لا والله مانافقت منذ أسلمت ، فكتب عمر الى عمرو ، وكان اذا غضب كتب اليه : الى العاصي بن العاص ، أما بعد : فان فلانا ذكر انك نفقته، واني امرته ان أقام عليك شاهدين ان يضربك أربعين، فقام الرجل فقال : أنشد الله رجلا سمع عمروا نفقني الا قام ، فقام عامة أهل المسجد ، فقال له حشم عمرو : أتريد أن تضرب الامير؟ قال : وعرض عليه الارش فرفض، فقال حشمه : أتريد أن تضرب الامير ؟ فقال الرجل : ما أرى لعمرهاهنا طاعة ! فقال عمرو : أتركوه وأمكنه من السوط وجلس بين يديه، فقال الرجل : أتقدر أن تمنع مني لسلطانك ؟ قال : لا فقال : فامض لما امرت به فاني أدعك لله) (١)

القضاة يحكمون على الخلفاء :

سبق أن قلنا ان الاسلام يجعل الناس حكاما ومحكومين أمام القانون سواء ، وهذا ماكان يحدث فعلا اذا اختصم أحد الخلفاء مع أحد الناس •

فقد روى البيهقي في سننه أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي ابن كعب ــ رضي الله عنهما ــ خصومة في حائط ، فقال عمر : بيني

---

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي للشيخ محمد أبو زهرة طبع دار الفكر العربي ص ١١٠ ، ١١١ نقلا عن كتاب مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ٩٦

وبينك زيد بن ثابت ، فأتياه فخرج زيد .. وحكم بينهما (١)

القضاة يحكمون على الامراء وغيرهم :

جاء في كتاب تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام ١/٧٣ : (جاءت امرأة الى شريك قاضي الكوفة وقالت له : انا بالله ثم بالقاضي ، قال : من ظلمك ؟ قالت : الامير موسى بن عيسى عم امير المؤمنين ، كان لي بستان على الفرات فيه نخل ، ورثته عن أبي ، وقاسمت اخوتي . وبنيت بيني وبينهم حائطا ، فاشترى الامير من اخوتي ، وساومني في نصيبي فلم أبع ، فلما جاءت هذه الليلة ، بعث بخمسمائة غلام وفاعل فاقتلعوا الحائط ، فأصبحت لا أعرف من نخلي شيئا ، فقال : يا غلام احضر طينة فأحضرها وختمها ، وقال : أمضي الى بابه حتى يحضر معك ، فجاءت المرأة بالطينة المختومة ، فأخذ الحاجب ، ودخل على موسى ، وقال: قد اعدي القاضي عليك ، وهذا ختمه ، فقال : ادع لي صاحب الشرطة ، فدعا به ، فقال : امض الى شريك وقل : يا سبحان الله ! ما رأيت اعجب من أمرك ، امراة ادعت دعوى لم تصح اعديتها علي ! فقال صاحب الشرطة ان رأى الامير ان يعفيني من ذلك ؟ فقال امض ويلك ، فخرج ، فلما حضر الى شريك وأعلمه بما قاله الامير حبسه ، وحبس كثيرا من رجاله فركب موسى بن عيسى الى باب السجن ، وفتح الباب واخرجهم ، ولما أعلم السجان شريكا بذلك ، قال لغلامه الحق بثقلي الى بغداد ، والله ما طلبنا هذا الامر منهم ، ولكن اكرهونا عليه . ولقد ضمنوا لنا فيه الاعتزاز اذ تقلدناه لهم ، ومضى نحو قنطرة الكوفة الى بغداد ، يرفع الامر الى الخليفة ، ولما بلغ الخبر الامير ركب في مركبه . فلحقه وجعل يناشده ، فلم ينتقل من مكانه حتى اجاب جميع ما طلبه منه القاضي وحضر

---

(١) انظر سنن البيهقي ١٠/١٤٤ ـ ١٤٥ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٥٤٢ ـ ٥٤٦ ، وفيه أن زيدا حكم على عمر باليمين فحلف عمر رضي الله عنه .

الامير مجلس القضاء ، وجاءت المرأة فقال : هذا خصمك قد حضر فما تقولين ؟ فذكرت قصتها فقال الامير : صدقت، قال القاضي : ترد ماأخذت منها وتبني حائطها سريعا كما كان ، قال : افعل .

القاضي يرفض شهادة الامير ان لم يقتنع بعدالته :

جاء في كتاب تاريخ قضاة الاندلس : ان القاضي محمد بن بشير المعافري قد رفض شهادة أمير الاندلس (الحكم) اذ قال القاضي للمدعي لما رأى شهادة الامير مكتوبة في كتاب وعليها ختمه : هذه شهادة لايعمل بها عندي ، فجيء بشاهد عدل ، فدهش موكل الامير من شهد له الامير ، ومضى الى الامير وقال له : ذهب سلطاننا وأزيل بهاؤنا، ويجترىء هذا القاضي على رد شهادتك ، والله تعالى قد استخلفك على خلقه ، وجعل الامر في دمائهم وأموالهم اليك ، هذا ما لاينبغي أن تتحمله عليه ، وجعل يغريه بالقاضي ويحرضه على الايقاع به ، فقال له الحكم : وهل شككت أنا في هذا يا عم ؟ القاضي والله رجل صالح، لاتأخذه في الله لومة لائم ، فقل الذي يجب عليه يلزمه ، ويسد بابا كان يصعب علينا الدخول منه ، فأحسن الله عنا وعن نفسه جزاءه ، فغضب من قوله وقال له : هذا حسبي منك ، فقال له : نعم ، قد قلت الذي كان علي ، ولست والله أعارض القاضي فيما احتاط به لنفسه ، ولا أخون المسلمين في قبض يد مثله .

ولما عوتب ابن بشير في ما آتاه من ذلك لما عاتبه : يا عاجز ألا تعلم أنه لابد من الاعذار في الشهادات ، فمن كان يجترىء على الدفع في شهادة الامير لو قبلتها ؟ وان لم أعذر بخست المشهود عليه بعض حقه) (١)

---

(١) تاريخ قضاة الاندلس ص ٤٩

الخلاصة :

ان الاسلام ينظر الى جميع الناس مقررا أنهم متساوون أمام القانون ، وانه لا فرق بين غني وفقير ، ولا وزير وخفير ، وانه فرض على الامة الاسلامية أن تقيم العدل فيها ، وعلى جميع المستويات في الاسرة ، والمجتمع والدولة .

والاسلام حين أوجب العدل بين الناس جعل لتقويم الناس مقياسا لايتخلف هو «ان أكرمكم عند الله أتقاكم» ، وقرر أنه اذا ساد هذا المقياس في حياة الناس سعدوا والا شقوا .

وقد فتح الاسلام الباب على مصراعيه لكل مظلوم ليرفع ظلامته الى من ينصفه ويأخذ له بحقه ، وألغى كل وسيلة من شأنها أن تعيق الناس عن الوصول الى حقوقهم او تمنعهم منها .

وقد قامت التطبيقات الفعلية والشواهد العملية على ذلك في حياة المسلمين مما يؤكد هذا ويدعمه ويؤيده .

القاعدة الثالثة

الطاعـــة

الطاعة دعامة من دعائم الحكم في الاسلام ، وقاعـــدة من قواعد نظامه السياسي ، وان المرء لايكاد يتصور وجود نظام سليم ، ودولة قوية مستقرة دون أن يكون هناك عدل من الحكام ، وطاعــــة من الرعيـــة للحكام ، وشورى بين الحكام والمحكومين .

ورضي الله عن عمر بن الخطاب حين بين أهمية الطاعة في هـــذا الدين حين قال : لا اسلام بلا جماعة ، ولا جماعة بلا أمير ، ولا أمير بلا طاعة .

فالاسلام ليس دينا فرديا ، بل هو دين جماعي ، لايتحقــق الا من خلال جماعة ، ومن هنا نجد أن خطاب الشارع غالبا موجه الى المجموعة والجماعة . كقوله تعالى : قاتلوا ، فاجلدوا ، فاقطعوا . مع أن الـــذي يقطع يد السارق واحد ، وهذا الواحد لايقطع الا اذا مكنته الجماعة من القطع ، وجلد الزاني يقوم به أحد الناس اذا مكنته الجماعــة من ذلك ، وهكذا .

والجماعة لا وزن لها اذا عاشت أفرادا لايربطهم نظام ، ولايجمعهم أمير ينظم أمرهم ، وهذا الامير مهما تحلى به من صفـــــات حميدة ،

وخصال حسنة ، ومهما بلغ من ذكاء وفطنة ، ورجاحة عقـــل ، وسداد رأي ، وصواب فكر ، وحسن روية ، وقوة شخصية • فان كل هـــذه الخصال والسجايا وغيرها لا وزن لها ولا قيمة لوجودهـــا اذا خذلته الجماعة ، فتمردت عليه ، ولم تسمع له ولم تطع أمره • بل لابـــد ان تدعمه الجماعة فتنفذ أمره وتكف عما نهى عنه •

فلا عجب اذن أن نجد القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد أكثرا من الحديث عن السمع والطاعة من حيث حكمهـــا ومفهومها وحدودها ، وخطر فقدانها على الفرد والجماعة في الحيـــاة الدنيا وفي الآخرة • فحضت الشريعة على طاعة الامراء المسلمين وعـــدم الخروج عليهم ، وشددت في ذلك الا في حالات استثنائية ضيقة ، حتى لا تعيش الامة في اضطراب دائم ، وفتن تحرم الامة الاستقرار •

طاعة الامراء واجبة :

ومن خلال استعراض النصوص من الكتاب والسنة يتبين للدارس أن الاسلام فرض على المسلمين طاعة امرائهم ، وأنه يحرم على كل مسلم أن يعصي أمر الامير •

أولا من الكتاب :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا اللـــه وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (١) •

فمن المعلوم والمقرر عند الاصوليين أن الامر يفيد الوجـوب مالم ترد قرينة تصرفه من الوجوب الى الندب أو الاباحة وقد جـاء الامر في

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء •

هذه الآية بطاعة الله وطاعة رسوله وطاعة أولياء الامور كالخلفاء والامراء والقادة والولاة والقضاة والوزراء • وكل من ولـــي أمرا من امور المسلمين • ولم ترد قرينة تصرف الامر الى الندب او الاباحة ، بل جاءت النصوص الكثيرة تحرم الخروج على الامراء والتمرد عليهم فأكدت هذه النصوص وجوب الطاعة لأولي الامر •

وطاعة الله تكون بتنفيذ ماجاء في القرآن الكريم من أحكام وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم تكون بالتزام سنته والانقياد لأوامره•

ثانيا من السنة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلـى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ، رواه البخاري وابن ماجه والامام احمد [1] •

قال ابن حجر : رأسه زبيبة هو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة وعدم الاعتداد بها) [2]

فالمراد أطيعوا الامير مهما كان لونه ووصفه وهيئته وغناه وفقره•

وتجدر الاشارة هنا الى أن العبد لاتجوز ولايته وامارته ، لانه مشغول بخدمة سيده ، ولايملك التصرف في كسبه ونفسه ، فمن باب أولى ألا يعين اميرا ويمكن من التصرف بأمـــوال النـاس ودمائهم وأعراضهم •

وما جاء في الحديث : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد

---

(١) مختصر شرح الجامع الصغير ١/٦٧

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٤٠

عبشي ، كان على سبيل المبالغة في الحض على طاعة الامير وليس دليلا على جواز امارته . وكان ذلك على سبيل التمثيل .

قال الخطابي : (وقد يضرب المثل بما لايقع في الوجود) [1] .

وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الامير فقد أطاعني ، ومن يعص الامير فقد عصاني) [2]

فقد نص الحديث على أن طاعة الامير هي طاعة للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن عصيانه عصيان للرسول عليه الصلاة والسلام.

فاذا علمنا أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة بنص القرآن فيلزم من هذا أن تكون طاعة الامير واجبة . ونحن نعلم أيضا أن عصيان الرسول حرام فكذا عصيان الامير حرام لانه عصيان للرسول .

وروى الامام مسلم في صحيحه باسناده عن أبي ذر رضي الله عنه قال ان خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف [3]

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ، ومنشطك ومكرهك ، وأثرة عليك) [4]

وفي منطق العقل السليم : ليس من المعقول أن يكون الامام قائما بما عليه لله تعالى ، وللامة الاسلامية ، ثم لايكون مسموع الكلمة،

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/ ٢٤٠
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٣
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٥
(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٢٤

مطاعا في أمره ونهيه من قبل الرعية ، يتخذ له في موطن يحتاج فيه الى نصرتها وتأييدها •

طاعة الامير ليست مطلقة :

والاسلام حين أوجب على الرعية أن تطيع ولاة الامور فيها ، لم يجعل هذه الطاعة مطلقة من كل قيد ، ذلك لان الطاعة المطلقة تؤدي الى الحكم الفردي الديكتاتوري المستبد ، ومن ثم تمسخ شخصية الامة وتتلاشى • وهذا مايأباه الاسلام ويرفضه رفضا قاطعا •

لهذا فقد أوجب الاسلام على الرعية أن تطيع أولي الامر فيها ضمن دائرة معينة ، وحدود معلومة وقيود وشروط لا بد منها •

ومن هذه القيود والشروط :

١ ــ أن يكون ولي الامر مطبقا للشريعة الاسلامية : فاذا لم يكن مطبقا للشريعة الاسلامية فلا تجب طاعته وعلى هذا فلا تجب طاعة الامراء والحكام الذين يرفضون تطبيق الشريعة الاسلامية وهذا مأخوذ من قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) [1] •

قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٢٨: (ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الامراء من بني أمية لما قال له : أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله : (وأولي الامر منكم) ؟ فقال له : أليس قد نزعت عنكم ؟ يعني الطاعة ، اذا خالفتم الحق بقوله : فان

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء •

تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) .

(وقال الطيبي : أعاد الفعل في قوله : وأطيعوا الرسول اشارة الى استقلال الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالطاعة ، ولم يعد في اولي الامر اشارة الى أنه يوجد فيهم من لاتجب طاعته ، ثم بين ذلك بقوله : (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) كأنه قيل فان لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ماتخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله) [١] .

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال : حق على الامام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا) [٢] .

٢ ـ ان يحكموا بالعدل بين الناس : فاذا قاموا بهذا الواجب فقد وجبت طاعتهم ، واذا ظلموا وعدوا وبغوا وجاروا وعسفوا فلا تجب طاعتهم ، وعلى هذا فلا تجب طاعة الامراء الجائرين . فالجور معصية والجائر عاص لله تعالى ، والرسول صلى الله عليه وسلم : لا طاعة لمن لم يطع الله) [٣] .

قال الفخر الرازي في تفسيره : (اعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية أمر الرعية بطاعة الولاة فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) الآية ٥٩

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح ١٦/٢٢٨

(٢) كتاب الاموال الحديث رقم ١١ صفحة ١٢

(٣) رواه الامام احمد عن انس وهو صحيح مختصر شرح الجامع الصغير ٢/٣٦٤

من سورة النساء [١] وهو يشير الى الآية التي قبل هذه الاية وهي : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [٢]

٣ ـ ألا يأمروا الناس بمعصية : فالاصل في الحاكم المسلم أن يأمر الناس بالمعروف وينهاهم عن المنكر وينشر فيهم الفضائل ، ويحارب الرذائل ، فاذا فعل هذا فقد وجبت طاعته ، وحرمت معصيته •

أما اذا أمر الحاكم الرعية أو فردا من أفرادها بمعصية من المعاصي الظاهرة البينة كشرب الخمر وتعاطي الربا والسفور والاختلاط فيحرم على الامة طاعته وتنفيذ أمره • فهذه معاص ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق •

ولو أجيزت الطاعة في المعصية لكان هناك تناقض ، اذ لا يعقل أن يحرم الشارع شيئا ثم يوجبه •

ولقد قرر الاسلام أن الطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره مالم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة •

قد جاءت الاحاديث الوفيرة تبين هذا الحكم • فقد روى الامام البخاري باسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الانصار وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب عليهم وقال : أليس قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : عزمت عليكم لما جمعتم حطبا وأوقدتم نارا ثم دخلتم فيها ، فجمعوا حطبا فأوقدوا فلما هموا بالدخول فقام ينظر بعضهم الى بعض ، فقال بعضهم : انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) تفسير الفخر الرازي ١٤٣/١٠

(٢) الآية ٥٨ من سورة النساء

فرارا من النار ، أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك اذ خمـــدت النار وسكن غضبه . فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو دخلوها ماخرجـوا منها أبدا انما الطاعة في المعروف) [1] .

وقد يتبادر للذهن أنهم لو فعلوا ذلك لكانوا مخلدين في النـــار وهذا الفهم لايستقيم ، ذلك لان المسلم لايخلد في النار .

والمراد هنا أنهم لو دخلوا النار التي أوقدوها ظانين انهم بسبـب طاعتهم أميرهم لاتضرهم ، ماخرجوا منها ابدا أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا [2] .

ومع هذا فقد أرشدهم الرسول صلى الله عليه وسلـم الا ينفذوا أمرا كهذا فانما الطاعة تكون في الخير ، لا في الشر ، وقد ذهب بعض العلماء الى أن قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ما خرجوا منهـــا أبدا كان على سبيل الزجر والترهيب والتخويف [3] .

وروى الامام البخاري والامام مسلم ـ رحمهمـــا الله ـ في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ؛ فقال : فيما أخذ علينا ، أن بايعنا علـى السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينـا . وأن لاننازع الامر اهله ؛ الا أن تروا كفرا بواحا عندكـــم من الله فيـه برهان) [4] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤١/١٦

(٢) انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٤٨٢ الحاشية

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤١/١٦

(٤) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان رقم ١٢٠٧ ص ٤٨٢ . ٤٨٣ .

قال الخطابي في شرح (الا أن تروا كفرا بواحا) (يريد ظاهرا باديا من قولهم باح الشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا أذاعه وأظهره) [1]

وقال ابن حجر : قوله : (عندكم من الله فيه برهان) أي نص آية أو خبر صحيح لايحتمل التأويل) [2]

مجال طاعة الامراء والحكام :

وبعد ذلك وبناء على ماتقدم من نصوص يمكننا أن نقول:

ان على الرعية أن تطيع حكامها وأمراءها اذا كانوا مطبقين لشرع الله ، وقائمين بالعدل بين الناس ، غير عاصين لله ولا آمرين رعاياهم بعصيانه سبحانه وتعالى .

وبهذا يتبين لنا أنه يجوز للحاكم أن يأمر الرعية أو أي فرد من أفرادها بالامور الواجبة والمستحبة والمباحة ، والإمور الاجتهادية عند عدم وجود نص من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في فهم نص يحتمل التأويل .

ففي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان افراد السرية أطاعوا الامير في جمع الحطب واشعال النار وهذه أمور مباحة ، أما في قذف أنفسهم في النار فلم يلتزموا لانه حرام .

ولو تتبعنا قول ابن حجر المتقدم في شرحه لحديث عبادة ابن الصامت نجده يقول : عندكم من الله فيه برهان أي نص آية أو خبر صحيح لايحتمل التأويل ثم يكمل فيقول : ومقتضاه انه لايجوز الخروج عليهم مادام فعلهم يحتمل التأويل .

---

(١) فتح البار ي بشرح صحيح البخاري ٢٤١/١٦

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٣/١٦ .

وبناء على هذا فانه يحرم على الرعية أو أي فرد من أفرادها أن يعصي أمر الحاكم المسلم اذا كان هذا الامر اجتهاديا وان كان يخالف رأيه ، وينبغي ألا يدع مجالا للشيطان حتى يزين له صحة رأيه وخطأ رأي الامام ووجوب أو جواز مخالفة أمره ، فيشذ عن جماعة المسلمين، ويعرض نفسه الى غضب رب العالمين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية) رواه البخاري [1] .

وروى الامام البخاري ـ رحمه الله ـ باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) [2].

وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري من حديث طويل : (من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام) [3] .

واذا ترك كل انسان لنفسه الحق في أن يتهاون في الالتزام برأي الامام ويتعصب لرأيه المخالف ، ويحاول تجميع الناس حوله ، فان هذا بدوره يؤدي الى وجود شرخ في وحدة الامة الاسلامية ، وتنازع بين أفرادها ، وبالتالي تذهب قوتهم وتأثيرهم على عدوهم . قال تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [4] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٢/١٦ .
(٢) فتح الباري ١١٣/١٦
(٣) فتح الباري ١١٢/١٦ .
(٤) الآية ٤٦ من سورة الانفال .

ولقد كان الاسلام حازما في علاج مثل هـذه القضايا الخطيرة، حيث أهدر دم كل من يحاول شق عصا الطاعة وتفريق الجماعة .

روى الامام مسلم في صحيحه باسناده عن عرفجة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : انه ستكون هنات وهنات. فمن أراد أن يفرق أمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان) [1] .

وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما) [2] .

والملاحظ في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فاسجنوه أو اجلدوه او انفوه من الارض أو غرموه مبلغا من المال أو عزروه بل أصر على القتل فقال اقتلوه . وهذا هو العلاج المناسب لمن يريد ان يقسم الامة ويفرق بينها ويمزق وحدتها بل ويقتلها ، فقتله أولى وأجدى.

الخلاصة :

ان الاسلام يعتبر الطاعة من الرعية لولاة الامور فرضا من الفروض وقاعدة من قواعد الحكم في الاسلام ، لاتستقيم الحياة السياسية الا بها ، ولكن وجوب الطاعة للامراء ليس مطلقا بل هو مقيد بتطبيق الشرع الاسلامي واقامة العدل بين الناس وألا يأمروا رعاياهم بمعصية.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ١٢/٢٤١ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٢ .

القاعدة الرابعة

الشورى

المبحث الاول
تعريف الشورى

الشورى في اللغة مشتقة من الفعل شور

والفعل شور ومشتقاته لها عدة معان منها :[1]

شرت الدابة وشورتها : عرضتها للبيع ، فأقبلت بها وأدبرت •

ومنه حديث أبي طلحة ــ رضي الله عنه ــ انه كان يشور نفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أي يعرضها على القتل، والقتل في سبيل الله بيع النفس•

وقيل يشور نفسه أي يسعى ويخف ، يظهر بذلك قوته ،

ويقال شرت الدابة : اذا أجريتها لتعرف قوتها •

ويقال : شورها ينظر كيف مشوارها أي اختبرها يعلم كيف سيرتها •

---

(١) انظر لسان العرب ٦/١٠٣ ـ ١٠٦ ، واساس البلاغة ٥٠٨ ، ومختار الصحاح ٣٥٠ والمصباح المنير ١/٣٨٧ •

ويقال للمكان الذي تشور فيه الدواب وتعرض المشوار •

وشار العسل استخرجه من موضعه واجتناه من خلاياه •

والمشار : المجتبى •

والشور : العسل •

والشورة : الموضع الذي تعسل فيه النحل اذا دجنها •

والشارة والشورة : الحسن والهيئة واللباس •

شاوره مشاورة واستشارة طلب منه المشورة •

وشاورته في كذا واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه •

وأشار علي بكذا أراني ماعنده فيه من المصلحة فكانت اشارة حسنة •

ويمكننا من خلال هذه المعاني المتقدمة أن نشتق أو نصوغ تعريفا للشورى فنقول :

ان الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة ــ في قضية من القضايا ــ واختبارها من أصحاب العقول والافهام حتى يتوصل الى الصواب منها ، أو الى أصوبها وأحسنها ، ليعمل به ، حتى تتحقق أحسن النتائج •

المبحث الثاني
اهمية الشورى في الاسلام

ان للشورى أهمية كبرى في أي تنظيم كان ، أو أي جماعة من

الجماعات ، وترتكز عليها كل دولة راقيـة تنشد لرعـايـاها الامن والاستقرار، والفلاح والنجاح • ذلك لانها الطريق السليم التي يتوصل بها الى أجود الاراء والحلول ، لتحقيق مصـالح الافراد والجماعات والدول •

فلا غرو اذن ان نرى الاسلام ـ وهـو الدين الرباني ـ قد اهتم كثيرا بمبدأ الشورى ، فسمى سـورة من سور القرآن الكريـم سورة الشورى ، وتحدث في هذه السورة عن صفات المؤمنين ، وجعـل من بينها أن حياتهم تقوم على الشورى ، بل أمرهم كله شورى بينهم •

والذي يدلك على أهمية الشورى في الآية أنها قرنـت بفرض الصلاة والصدقة واجتناب الفواحش ، قال تعالى : (والـذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ماغضبوا هم يغفرون • والـذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) [1]•

ومن مظاهر اهتمام القرآن بالشورى أنه قد سجـل ممارسات تطبيقية عملية للشورى ، حتى ينتفع الناس بها ، ويمارسوها في واقـع حياتهم ، وعند التفكير في مشاكلهم ، وايجاد الحلول المناسبة لها ، قـال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملـين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لاتكلف نفس الا وسعها ، ولا تضار والدة بولدها ، ولا مولود له بولـده ، وعلى الوارث مثل ذلك ، فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) [2]

وذكر لنا القرآن الكريم قصة بلقيس ملكة سبأ باليمن ، فقد جاء في

---

(١) الآيتان ٣٧ ، ٣٨ من سورة الشورى •
(٢) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة •

القصة أنه لما جاءها كتاب من نبي الله ورسوله سليمان عليه السلام، يطلب منها الدخول في دين الله ، والاستسلام لله رب العالمين، لم تنفرد برأيها في الرد على الكتاب بل استشارت الملأ من قومها • أي الكبراء والامراء والوزراء وأصحاب الرأي في الدولة ، قال تعالى مسجلا هذا الموقف : (قالت ياأيها الملأ افتوني في أمري ماكنت قاطعة أمرا حتى تشهدون) [١] •

فاذا كانت هذه المرأة الكافرة تقول : أشيروا علي يا أصحاب الرأي والمشورة كما عودتكم ألا أقضي في أمر من الامور حتى تحضروا وتشيروا علي ، فأولى بمن فرض الله عليهم الشورى أن يستشيروا •

هذا ولقد حفلت السنة النبوية المطهرة بممارسات تطبيقية في الشورى كثيرة ، وهذا يدل على مدى اهتمام الاسلام بالشورى•

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستشير ، وكان اكثر الناس استشارة لأصحابه ، فها هو صلى الله عليه وسلم يستشير المسلمين في شأن القتال في بدر الكبرى ، بقوله : أشيروا علي أيها الناس، وكرر ذلك أكثر من مرة • ويشير عليه الصحابي الجليل الحباب بن المنذر في بدر بتغيير موقع المعسكر فيفعل ، ويستشير المسلمين في أسرى بدر أيقتلهم أم يفاديهم بالمال ؟

وتتكرر الشورى منه صلى الله عليه وسلم للمسلمين في غزوة أحد وغزوة الخندق ، وقتال الاحابيش في غزوة الحديبية الذين أعانوا قريشا

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النمل •

على صد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن زيارة بيـــت الله الحرام [1] .

وكان أحيانا يستشير بعض المسلمين في شؤونه ـ صلــى اللـــه عليه وسلم ـ الخاصة ، فقد استشار عليه الصلاة والسلام أسامة بن زيد ابن حارثة وعلي بن أبي طالب في فراق أهله ، فأشارا ونصحا [2] .

ولقد مارس الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الشورى في حياتهم السياسية ؛ فقد كان ابو بكر يستشير عمر بن الخطاب ، وكان يجمع الصحابة أيضا يستشيرهم في أمر لايجد فيه نصا من الكتاب والسنة ؛ وكان عمر رضي الله عنه يصنع مثل هذا ، واستشار عبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنــه ـ الناس في الخليفة الذي يخلف عمر بن الخطاب وكان يستشيرهــم في الطرقات وأماكن تجمعهم .

وفي سقيفة بني ساعدة تشــاور من حضـــر السقيفـــة فيمن يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي النهاية استقر رأيهم على خلافة أبي بكر فبايعوه ، وبايعه المسلمون .

---

(١) روى البخاري في صحيحه عن المسور بن مخرمة ومروان بـن الحكم قالا : خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره ، وأحرم منها بعمرة ، وبعث عينا له من خزاعة ، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط أتاه عينه قال : ان قريشا جمعوا لك جموعا ، وقــد جمعوا لك الاحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك ، فقال : أشيروا أيها الناس علي ، أترون أن أميل الى عيالهم ، وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت ؟ فان يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، والا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله ، خرجت عامدا لهذا البيت ، لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له فمن صدنا عنه قاتلناه ، قال : امضوا على اسم الله . فتـــح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٤٥٩ .

(٢) انظر فتح الباري ٨/٤٣٨ .

ولقد وردت أقوال على ألسنة العلماء والفقها ءوالحكماء المسلمين تشعر بأهمية الشورى منها : [1]

الخطأ مع المشورة أصلح من الصواب مع الانفراد والاستبداد.

قال صاحب كليلة ودمنة : لابد للملك من مستشار مأمون يفضي اليه بسره ، ويعاونه في رأيه ، فان المستشير وان كان أفضل من المستشار وأكمل عقلا، وأصح رأيا قد يزداد برأي المشير رأيا ؛ كما تزداد النار بالدهن ضوءا ونورا .

قال الشاعر :

اذا أعوز الرأي المشورة فاستشر برأي نصيح أو مشورة حازم

وقال عمر بن الخطاب : لا خير في أمر ابرم من غير شورى .

وقال الحسن البصري : ماتشاور قوم قط الا هدوا وأرشد أمرهم.

وقال اعرابي : ماغبنت قط حتى يغبن قومي .

قيل : وكيف ذلك ؟

قال : لا أفعل شيئا حتى أشاورهم .

وقال بعضهم : شاور من جرب الامور فانه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالبا ، وأنت تأخذه مجانا .

ان الشورى مدرسة تربوية للامة ، تظهر من خلالها شخصيتها، وتحقق ذاتها ، وهي سبب من أسباب النصر على أعدائها ؛ حقق

---

(1) انظر هذه الاقوال في كتاب الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ص ٢٦ وتفسير القرطبي ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠ وروح المعاني ٢٥/٤٦ .

المسلمون بها انتصارات على أعدائهم ، وأصبحوا سادة الامم بعد أن كانوا رعاء الشاء والنعم •

(ففي أثناء الفتح الاسلامي لأرض فارس طلب قائد جيش الفرس أن يلتقي بالقائد العربي قبل المعركة ليتفاوض معه في حقن الدماء، وبعد أن عرض الفارسي مقالته ، قال العربي أمهلني حتى استشير القوم، فدهش الفارسي وقال : ألست أمير الجند ؟ قال : بلى •

قال الفارسي : اننا لا نؤمر علينا من يشاور •

قال له العربي : ولهذا نحن نهزمكم دائما • أما نحن فلا نؤمر علينا من لايشاور) [١] •

وهكذا انتصرنا في الماضي لتمسكنا بالشورى وممارستها في واقع الحياة ، وباهمالنا الشورى هزمنا في أكثر من موقعة ، وعلى أكثر من جبهة •

(يقول موشى ديان وزير الدفاع الاسرائيلي في مذكراته عن حرب ١٩٦٧ :

كان يتعجب من الجيوش العربية ، فبعض الوحدات كانت تقاتل بشراسة ورجولة حتى اخر رمق ، واخر طلقة واحدة ، ولم يعرف السر في ذلك الى أن استسلم أحد القادة العرب ومعه جنوده وجميع أسلحته فأخذ يسأله : «هل أخذت رأي زملائك الضباط والجنود قبل أن تأمرهم بالاستسلام لنا ؟»

فقال في كبرياء : اننا لانستشير من هم دوننا في الرتبة •

---

(١) الحرية السياسية في الاسلام ص ١٨٨ نقلا عن كتاب سراج الملوك للطرطوسي •

فقال له : لهذا السبب فنحن نهزمكم دائما .

ثم يستطرد القائد الصهيوني فيقول : ان الضابط اليهودي مهما علت مرتبته يأكل مع جنوده ، ويعيش بينهم ، كأحد منهم ، ويحضر معهم درس الدين ، ثم هو بعد ذلك دائم الاستشارة لهم والتفاهم معهم» (٢).

المبحث الثالث
حكم الشورى، وفوائدها

ولو تتبعنا الظروف التي نزلت فيها الآية الكريمة : (فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر) ولاحظنا الملابسات التي كانت تحيط بجو نزولها فماذا نجد ؟

اننا نعلم أن هذه الاية نزلت بعد نكسة المسلمين في غزوة أحد، بعد أن أخذ الرسول برأي الاكثرية وترك رأيه ، آخذا بمبدأ الشورى فقد يتبادر الى ذهن بعض المسلمين لو أنهم أطاعوا الرسول في رأيه ولم يأخذوا برأي الاغلبية ، لما كانت النتيجة هكذا ، وبالتالي فلا شورى ولا استشارة ، بل انعدام الشورى أولى وأوفق ، فنزلت هذه الآية تعلمنا أن الشورى أساس الحكم ، وأساس صلاح الناس ، ولئن خسر المسلمون معركة نتيجة الشورى فانه خير لهم من أن يخسروا شخصيتهم، ويتحكم فرد بعد الرسول في مقدراتهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم .

وقد فطن بعض المتكلمين الى الحكم التي من أجلها أمر الله

---

(١) المرجع السابق نقلا عن كتاب مذكرات موشي ديان عن حرب ١٩٦٧ وعن كتاب حرب الايام الستة لراند ولف تشرشل .

رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بالشورى ، مع أنه سبحانه وفقه وأيده ونصره على عدوه فقالوا :

(في ذلك أربعة وجوه :

أحدها : انه عليه السلام أمر بمشاورة الصحابة استمالة لقلوبهم وتطييبا لنفوسهم .

والثاني : أنه أمر بمشاورتهم في الحرب ليستقر له الرأي الصحيح فيعمل عليه .

والثالث : أنه أمر بمشاورتهم لما فيها من النفع والمصلحة .

والرابع : انه انما أمر بمشاورتهم ليقتدي به الناس) [1]

والشورى في الحقيقة توزيع للمسؤولية ، فلا تقع نتيجتها مهما كانت على كاهل واحد بعينه ، بل يتقاسمها الجميع ، فلا يتلاوم الناس ويتنافرون ويتشاجرون ان كانت نتيجتها سيئة .

ومن أهم فوائد الشورى أنها خير وسيلة للكشف عن الكفاءات والقدرات ، وبها يظهر الاكفياء وتستفيد الامة من كفاءاتهم .

ومن فوائد الشورى أنها تدرب المستشار على المساهمة في الحكم والادارة وتثريه بالتجربة وجودة الرأي والتفكير من خلال ممارسته للشورى .

ويذكر لنا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب فوائد الشورى وخصالها فيقول :

---

(١) الفخري في الآداب السلطانية ٢٥ ، ٢٦ ، وانظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٩/٦٦ ، وتفسير القرطبي ٤/٢٥١

في المشورة سبع خصال :

(استنباط الصواب

واكتساب الرأي

والتحصن من السقطة

وحرز من الملامة

ونجاة من الندامة

والفة القلوب

واتباع الاثر) [(١)]

ويقول لقمان لابنه : يابني اجعل عقل غيرك لك فيما تدعوك الحاجة الى فعله •

فقال ابنه : كيف أجعل عقل غيري لي؟

قال : تشاور في أمرك • وقال : اذا استخار الرجل ربه ، واستشار صحبه ، واجتهد رأيه فقد قضى ماعليه ، ويقضي الله في أمره مايحب[(٢)]

(قيل للاحنف بن قيس : بأي شيء يكثر صوابك ويقل خطؤك فيما تأتيه من الامور وتباشره من الوقائع؟

قال : بالمشاورة لذي التجارب ومخض زبدة الآراء) [(٣)]

والحاكم مهما بلغ من رجاحة العقل ، وسعة الاطـــلاع ، وكثرة

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد لابي سالم محمد بن طلحة القرشي النصيبي الوزير المتوفى سنة ٦٥٢ ص ٤٣ •

(٢) المرجع السابق •

(٣) المرجع السابق •

التجارب فان رأيه يكون أقل صوابا فيما لو استبد به ، مما لو استشار أصحاب العقول ، وأشركهم في أمره • ذلك لان الحاكم اذا استبد برأيه ولم يستشر غيره تأثر بهواه، ومن تأثر بهواه فقد ابتعد عن الحق والصواب •

سئل حكيم فقيل له : (مابال العاقل ذو اللب مشورته على نفسه تقصر عن اصابة الصواب وادراك المطلوب ، ومشورة غيره له تطفره بذلك ؟

فقال : ان مشورة الانسان لنفسه ممزوجة بالهوى ، ومشورته غيره له سالمة من ذلك ، ولا اصابة مع الهوى•) [1]

ونجد من المفيد أن نختم هذا البحث بما ورد في كتاب العقد الفريد للملك السعيد لمحمد بن طلحة القرشي من حكم معقولة وألفاظ منقولة في الشورى وفوائدها ص ٥١ :

١ ـ لا معين أقوى من المشورة ولا عون أنفع من العقل ، فالمشورة تقوي العزم ، وتمنح النجاح [2] ، وتوضح الحق ، وتبسط العذر، وتزحزح عن مواقف الندامة ، والعقل يهدي صاحبه الى اجتناء ثمرة المشورة •

٢ ـ من استشار ذوي الرأي والمعرفة في فعل ماعناه فقبل المشورة منهم ، واقتدى بآرائهم فيها ، ولم يعدل عنها ، وعن قويم نهجها، قل أن يخفق مسعاه ، ويفوت مطلبه ، فان أعجزه القدر فهو معذور غير ملوم•

٣ ـ من ترك المشورة وعدل عنها فلم يظفر بحاجته صار هدفا لسهام الملام ومضغة في أفواه العاذلين•

---

(١) المرجع السابق
(٢) نجح فلان نجحا ونجحا : فاز وظفر بما يطلب والنجح : النجاح•

٤ ـ من فضل المشورة أنها تكشف لك طباع الرجال ، فمتى طلبت اختبار رجل فشاوره في أمر من الامور يظهر لك من رأيه وفكره وعدله وجوره وخيره وشره ٠

٥ ـ من أكثر الاستشارة لم يعدم عند الاصابة مادحا ، وعند الخطأ عاذرا ٠

المبحث الرابع
حكم الشورى

والشورى في الاسلام ليست من الامور التنفلية ، التي تترك لرغبة الحاكم ، فان شاء استشار وان شاء ترك ، بل الشورى في الاسلام واجبة على كل حاكم أو مسؤول أو امير ٠

وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى : (فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم ، وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله) [١]

ووجه الاستدلال في هذه الآية أن كلمة شاورهم أمر ، والامر يدل على الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه من الايجاب الى الندب ٠

قال الفخر الرازي : (ظاهر الامر للوجوب فقوله: وشاورهم يقتضي الوجوب) [٢]

واذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم ، والمؤيد بالوحي

---

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ٠
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ٦٧/٩

فلا ينطق عن الهوى قد أمره الله سبحانه وتعالى أن يستشير أصحابه، وأوجب عليه ذلك ، فالشورى في حق غيره من الحكام والامراء أوجب.

وقد قرن القرآن الكريم الشورى باقامة الصلاة فدل على أن حكمها كحكم الصلاة . فقال تعالى : (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) [1]

قال صاحب الظلال : (والتعبير يجعل أمرهم كله شورى ، لصبغ الحياة كلها بهذه الصبغة ، وهو كما قلنا نص مكي، كان قبل قيام الدولة الاسلامية .

فهذا الطابع اذن أعم وأشمل من الدولة في حياة المسلمين ، انه طابع الجماعة الاسلامية في كل حالاتها ، ولو كانت الدولة بمعناها الخاص لم تقم بعد .

والواقع أن الدولة في الاسلام ليست سوى افراز طبيعي للجماعة وخصائصها الذاتية والجماعة تتضمن الدولة ، وتنهض واياها بتحقيق المنهج الاسلامي وهيمنته على الحياة الفردية والجماعية .

ومن ثم كان طابع الشورى في الجماعة مبكرا ، وكان مدلوله أوسع وأعمق من محيط الدولة وشؤون الحكم فيها ، انه طابع ذاتي للحياة الاسلامية ، وسمة مميزة للجماعة المختارة لقيادة البشرية ، وهي من ألزم صفات القيادة) [2] .

والشورى من الامور التي تكاد تجمع الامة على وجوبها ، بل ان القرطبي في تفسيره قد ذكر عن ابن عطية الاجماع على وجوبها فقال:

---

(١) الآية ٣٨ من سورة الشورى .
(٢) في ظلال القرآن جـ ٢٥ ص ٣١٦٥ المجلد الخامس . طبعة دار الشروق .

(قال ابن عطية : الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الاحكام . من لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه) [١]

(قال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لايعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها) [٢]

ويرد الجصاص الحنفي رحمه الله على من زعم بان الشورى ليست واجبة فيقول :

(وغير جائز أن يكون الامر بالمشاورة على جهة تطييب نفوس الصحابة ، ورفع أقدارهم (كما ذهب بعض الفقهاء) لانه لو كان معلوما عند المستشارين أنهم اذا استفرغوا جهدهم في استنباط الحكم الذي يستشارون فيه ، لم يكن معمولا به ، ولايتلقى بالقبول ، فلم يكن في ذلك تطييب نفوسهم ولا رفع أقدارهم بل فيه ايحاشهم واعلامهم بان آراءهم غير مقبولة ولا معمول بها . فهذا تأويل ساقط لا معنى له [٣]

ولقد جاءت الاحاديث الكثيرة تقرر أن الشورى في هذا الدين قاعدة من قواعد الحكم ولهذا أكثر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (مارأيت أكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٤] .

---

(١) تفسير القرطبي ٤/٢٤٩

(٢) تفسير القرطبي ٤/٢٥٠ .

(٣) احكام القرآن للجصاص ٢/٣٣٠ .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الرزاق ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٠٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه [1]

ثم أن امتناع الحاكم أو الامير عن أن يستشير غيره من أهل الشورى ، والتشبث برأيه يعد استبدادا ، والاستبداد يؤدي الى الظلم، والظلم ظلمات يوم القيامة ، حرمه الله على نفسه وجعله بين الناس محرما .

والاستبداد ممنوع في الشريعة الاسلامية ، لم يرتضه الله سبحانه وتعالى . فقال له : (لست عليهم بمصيطر) [2] . وهو في الحقيقة تجبر وعتو فنفاه عن رسوله صلى الله عليه وسلم فقال : (وما أنت عليهم بجبار) [3] .

---

(١) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٢١٢/٣ : رواه ابن ماجه .

(٢) الآية ٢٢ من سورة الغاشية .

(٣) الآية ٤٥ من سورة ق ، يقول أبو الاعلى المودودي رحمه الله : « اننا لو تدبرنا اسباب اهتمام الاسلام بالشورى لاتضحت امامنا أمور ثلاثة:

١ ـ ان فصل اي انسان برأيه الشخصي ـ دون اعتبار للآخرين ـ في مسألة تتعلق بشخصيه او اكثر ظلم واجحاف . فلا حق لاحد ان يدبر الامور المشتركة ويقضي فيها بطريقته الخاصة ورأيه الفردي ، فالانصاف يقتضي للفصل في امر ما أن يؤخذ رأي جميع من يتعلق بهم هذا الامر ، وان كان يتعلق بقطاع عريض من الناس فلا بد من التشاور مع ممثليهم الحقيقيين .

٢ ـ ان محاولة الانسان الفصل في الامور المشتركة وتصريفها وفق ما يراه هو ، والتعدي على حق الآخرين في سبيل الاغراض الشخصية ، وتعظيم النفس واحتقار الآخرين كلها صفات اخلاقية قبيحة لا يمكن ان توجد في المؤمن أدنى ذرة منها . فالمؤمن ليس بالذي في نفسه غرض يتعدى من أجله على حقوق الآخرين لينال فائدة غير مشروعة ، ولا بالمتكبر المغرور الذي يعتبر نفسه العقل المدبر والعليم الخبير .

٣ ـ ان الفصل في المسائل التي يتعلق بحقوق الآخرين مسئولية جسيمة. فمن يخشى الله ويعرف كم سيكون حسابه وعبؤه عظيما ثقيلا امام ربه لا يمكن أن يجترىء على حمل هذا العبء الثقيل القاصم بمفرده . ومن لا يخاف الله ولا يؤمن بالآخرة هو وحده الذي يجرؤ على فعل هذا . أما من يستشعر خشية الله وحساب الآخرة فلا مفر له من ان يشاور الناس أو ممثليهم بشأن

وتأكيدا لهذا الحكم المقرر في دين الاسلام كان هديه صلى الله عليه وسلم في حياته كثرة الشورى ، بل كان أكثر الناس استشارة لاصحابه ، وأحيانا كان يستشير في قضاياه الخاصة وشؤون أهل بيته.

المبحث الخامس
- نتيجة الشورى -

بعد أن علمنا أن الشورى في هذا الدين واجبة، ثبت ذلك بالكتاب وهدى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا يعني أن على الامير ان يستشير الامة ، لكن لو استشار الامير الامة في مسألة من المسائل أو قضية من القضايا ، ورأى أهل الشورى رأيا ، ورأى الامير رأيا ، فهل يجوز له أن يضرب برأي أهل الشورى عرض الحائط ، وينفذ رأيه رغم ارادة الامة ممثلة في أهل الشورى ؟

وبعبارة اخرى هل الشورى ملزمة للامير او معلمة ؟

ان الذي يرجحه العقل ، وتميل اليه النفس ، ويرتاح له القلب قول

→

الفصل فيما يتعلق بهم من امور ، حتى يتسنى له الحكم فيها حكما سليما اساسه الانصاف دون تحيز وحتى لا يتحمل وحده مسئولية أي خطأ يقع جهلا أو سهوا .

هذا والاسباب الثلاثة اذا تأملها الانسان لعلم علم اليقين أن الشورى هي المقتضى الحتمي لما يعلمه الاسلام للانسان من اخلاق وشمائل ، وان الحيدة والانحراف عنها خلق جد ذميم لا يقره الاسلام أو يبيحه أبدا . ان اتباع الشورى في كل صغيرة وكبيرة هو الطراز المميز للحياة الاسلامية كتاب الحكومة الاسلامية ص ٩٢ ـ ٩٣

من قال أنه ينبغي ألا يتجاهل رأي أهل الشورى ، بل يلزم به الامير، وان خالف رأيه [1]

ويمكننا أن نستدل لما ذهبنا اليه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشير الصحابة ويأخذ برأي الاغلبية وان خالف رأيه في حوادث كثيرة منها:

١ ـ ففي غزوة أحد لما علم النبي صلى الله عليه وسلم بنزول قريش قريبا من جبل أحد.

استشار أصحابه أيخرج اليهم أم يمكث في المدينة ؟ وكان رأيه ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها ، فان دخلوها قاتلهم المسلمون على أفواه الازقة .. فبادر جماعة من فضلاء الصحابة ، لاسيما الشباب وهم الاكثرية وأشاروا عليه بالخروج وألحوا عليه في ذلك . فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودخل بيته ولبس لأمته ، وخرج عليهم .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى قبل ذلك أن بقرا له تذبح ، وأن سيفه يثلم وانه وضع يده في حصن منيعة ، وأول ذلك بأن البقر التي تذبح انه يقتل عدد من اصحابه ، وأن سيفه يثلم أي يقتل

---

(١) هناك من يقول ان الامير يخالف راي الاكثرية ولا يلزم برايهم ، بل لو اجمع اهل الشورى على راي حق الامير مخالفتهم وعدم الاخذ برايهم ومن هؤلاء الاستاذ ابو الاعلى المودودي فقد قال : بل يجوز لرئيس الدولة في تلك الحال ان يستأثر بحق الرفض والرد ، ويرفض آراء سائر اعضاء مجلس الشورى في امر يرى فيه ان الحق على خلاف ما يرون . نظام الحياة في الاسلام ص ٣٦ . هذا وقد تراجع الاستاذ المودودي رحمه الله عن هذا الراي في كتابه الحكومة الاسلامية اذ صرح بوجوب اتباع راي

رجل من أهل بيته ، فكان حمزة رضي الله عنه ، وأنه وضع يــده في حصن منيعة فأولها المدينة [1] .

٢ ـ وفي غزوة الخندق لما حاصر المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين . واشتد البلاء على المسلمين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان ، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة حتى يرجعا بمن معهما عن النبــي وعن أصحابه ، فجرى بينه وبينهم الصلح ، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح الا المراوضة .

(فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك بعث الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، واستشارهما فيه .

فقالا : يارسول الله أمرا تحبه فنصنعه أم شيئا أمرك الله به، لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعه لنا ؟

فقال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ماأصنع ذلــك الا لاني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانــب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم الى أمر ما .

الاكثرية فهو يقول : ان قاعدة : « وامرهم شورى بينهم » تتطلب بذاتهــا خمسة أمور : خامسها التسليم بما يجمع عليه أهل الشورى أو أكثريتهــم أما أن يستمع ولي الامر الى آراء جميع اهل الشوري ثم يختار هو نفســه بحرية تامة ، فأن الشوري في هذه الحالة تفقد معناها وقيمتها ، فالله لم يقل « تؤخذ آراؤهم ومشورتهم في امــورهم » وانما قال « وأمرهم شورى بينهم يعني أن تسيير أمورهم بتشاورهم فيما بينهم ، وتطبيق هذا القول الالهي لا يتم بأخذ الرأي فقط ، وانما من الضروري لتنفيذه وتطبيقه ان تجرى الامــور وفق ما يتقرر بالاجماع أو بالاكثرية) الحكومة الاسلامية ص ٩٤ والى عدم الالتزام برأي الاغلبية قد ذهب الدكتور عبد الحميد متولي في كتابه مبادىء نظام الحكم في الاسلام / ٦٦٦ .

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٢ ـ ٦٣ وزاد المعاد ٢/٩١ ـ ٩٢ .

فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله ، وعبادة الاوثان ، لانعبد الله ولانعرفه ، وهم لايطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة الا قرى او بيعا ، افحين أكرمنا الله بالاسلام، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ ما لنا بهذا من حاجة ، والله لانعطيهم الا السيف ، حتى يحكم الله بيننا وبينهم !

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت وذاك ، فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا مافيها من الكتاب ، ثم قال : ليجهدوا علينا) [1]

قال الاستاذ الاكبر الشيخ شلتوت رحمه الله : (وهذه الحادثة تضع تقليدا دستوريا هاما ، وهو أن الحاكم ـ ولو كان رسولا معصوما ـ يجب عليه ألا يستبد بأمر المسلمين ، ولا أن يقطع برأي في شأن هام، ولا أن يعقد معاهدة تلزم المسلمين بأي ألتزام دون مشورتهم ، وأخذ آرائهم ، فان فعل كان للامة حق الغاء كل ما استبد به من دونهم، وتمزيق كل معاهدة لم يكن لهم فيها رأي) [2]

٣ ـ وفي غزوة بدر حين نجت القافلة ، وخرجت قريش لقتال الرسول صلى الله عليه وسلم وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه بقوله : أشيروا علي أيها الناس .

فتكلم أبو بكر فأحسن وأبدى رأيه في ضرورة قتال قريش، ثم تكلم عمر فأيد رأي ابي بكر. ثم تكلم المقداد بن الاسود فقال :(يارسول الله آمض لما أمرك الله ، فنحن معك : والله لانقول لك كما قالت بنو اسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا انا هاهنا قاعدون ، ولكن اذهب

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٢ وانظر السيرة لابن هشام ٢ / ٢٢٣

(٢) من توجيهات الاسلام ٥٢٢ ـ ٥٢٣

انت وربك فقاتلا انا معكما مقاتلون ، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا الى برك الغماد ، لجالدنا من دونه حتى تبلغه) .

ثم قال : أشيروا علي أيها الناس ـ وانما يريد الانصار ـ فقال له سعد بن معاذ: قد آمنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ماجئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة لك ، فامض يارسول الله لما أردت ، فنحن معك ، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ماتخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدا .

وهكذا انطلق الرسول صلى الله عليه وسلم يعد الخطة لقتال قريش بعد أن علم أن أغلبية الصحابة معه يريدون القتال .

٤ ـ وفي أسرى بدر استشار النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين فقال : (ان الله أمكنكم منهم . ماتقولون في هؤلاء الاسرى ؟)

فقال ابوبكر : يارسول الله قومك وأهلك ، استبقهم واستأن بهم، لعل الله يتوب عليهم .

وقال عمر: يارسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فأضرب أعناقهم.

وكانت الاغلبية تقول بقول أبي بكر ، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي الاغلبية فعفا عن بعضهم ، وقبل من بعضهم الفداء.

والذي دلنا على أن الاغلبية كانت ترى أخذ الفداء (مارواه ابن جرير عن ابن اسحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عند نزول قوله تعالى : «لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم» [1] :

---

(١) الآية ٦٨ من سورة الانفال .

لو انزل من السماء عذاب لما نجا منه غير عمر بن الخطاب وسعد بن معاذ، ورواية ابن مردويه لنجا عمر) [١] .

وبعد هذا لانملك الا أن نعجب أشد العجب مما ذهب اليه الاستاذ عبد الحميد متولي في كتابه مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص ٦٦٦ من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ برأي الاغلبية في أسرى بدر، فنراه يقول : (واذا نحن رجعنا الى تاريخ صدور الاسلام لنبحث في الحالات التي التجأ فيها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء الراشدون الى الشورى فاننا نجد ان الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يأخذ برأي أصحابه في حادثة أسرى موقعة بدر . وانما أخذ برأيه الذي كان يشاركه فيه أبوبكر .

حقا انه قد نزلت آيات شديدة العتب على الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعدم أخذه برأي الاخرين ، ولكن ذلك العتب لم يكن لعدم أخذه برأي الاغلبية ، وانما لأن رأيهم كان الأصلح في ذلك) .

نعود فنقول ان الرسول أخذ برأي الاكثرية التي كان يمثلها ابو بكر بدليل أن الاغلبية كانت ترى الاخذ وانه لو نزل العذاب ما نجا أحد منهم الا عمر بن الخطاب الذي كان يرى قتلهم وعدم مفاداتهم .

وبالاضافة الى هذا فقد كان الخلفاء الراشدون يستشيرون أهل الشورى في الامور العامة ولايستبدون برأيهم ، بل يفتحون باب الحوار الحر حتى يقتنع المخالف .

---

(١) روح المعاني ١٠ / ٣٥ وانظر ايضا احكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٧٢

والواقع الذي نعيشه قد تغيرت فيه النفوس وفسد أهل الزمان يقتضي الاخذ برأي الاكثرية أيضا [1]

وسنسوق بعض الحوادث التي أساء فهمها بعض الباحثين، فاستنتج ان الخليفة يستبد برأيه دون الامة .

١ ـ قضية المرتدين :

بعد أن التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى اضطربت الامور في الدولة الاسلامية ، وتجرأ بعض الناس على أن يتمرد على أوامر الله سبحانه وتعالى وألا يدفعوا زكاة أموالهم ، فقام أبوبكر رضي الله عنه فأعلن الحرب على هؤلاء المرتدين .

ولما سأله عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كيف يقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه ، وحسابه على الله . قال ابوبكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فو الله ما هو الا أن رأيت ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعلمت أنه الحق . (رواه البخاري) [2]

---

(١) يقول الاستاذ عبد الكريم زيدان في كتابه الفرد والدولة في الاسلام ص ٤٧ : الاخذ برأي رئيس الدولة سديد من الناحية النظرية . ولكن نظرا لضرورات الواقع ، وتغير النفوس ، ورقة الدين ، وضعف الايمان ، وندرة الاكفاء الملهمين ، كل هذا يقتضينا أن ناخذ بالرأي الباني فنلزم رئيس الدولة برأي الاكثرية بشروط : الاول اذا لم يقتنع رئيس الدولة برأي الاكثرية فله أن يحيل الخلاف الى هيئة التحكيم الثاني : اذا لم يقتنع برأي هيئة التحكيم ، فله اجراء استفتاء عام حول موضوع الخلاف . الثالث: ان يعطى حرية اتباع الرأي الذي يراه في الاحوال الاستثنائية كحالة الحرب أو خطر داهم يهدد سلامة البلاد .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٨/٤

فالقضية كما هو معلوم منصوص عليها ، فلا تقـــع في دائرة الاجتهاد ، ومن ثم فلا يستشار فيها .

ولو ذهب الاكثرية الى عدم قتال هؤلاء لاينظر الى رأيهم، ولايعتد بقولهم لان الوحي أولى بالأخذ به من آراء الرجال .

فالله سبحانه وتعالى يقول : (فان تابوا وأقاموا الصــلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) (١)

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلــك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله . رواه البخاري في الايمان ٢ في باب ١٧ : فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم جـ ١ ص ٧٥) (٢)

٢ ــ سواد العراق : لما فتح الله على المسلمين بلاد الشام والعراق، اختلف الصحابة في مصير أرض سواد العراق ، فمن قائل توزع الارض على الغانمين ، ومن قائل تبقى الارض في أيدي أهلها ، ويضرب عليهــا الخراج ، وينفق على مصالح المسلمين.

وقد وهم بعض الناس ان عمر بن الخطاب ــ رضــــي الله عنه ــ استبد برأيه ، ولم يستشر الامة في ذلك ، بل عارضه اكثرية الصحابة، ورغم ذلك كله فقد أمضى مايريد .

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة .

(٢) دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري ص ١١١ رقم ٥١٦ ــ ٢٠ .

ولو تتبعنا الروايات التي تحدثت عن هذا الموضوع الهام لوجدنا أن بعضها يكمل بعضا .

وأكثر الروايات استقصاء لجزئيات الموضوع ماذكرها ابو يوسف في كتابه الخراج ، نوردها بتفاصيلها مسهبة ليتبين القارىء حقيقة الامر ، ان عمر بن الخطاب ، لم يستبد برأيه ، بل استشار المسلمين ، وفتح باب الحوار بينه وبين مخالفيه ثلاثة أيام ، وكل يدلي بحجته ويرد على مخالفه ولما قتل الموضوع بحثا شرح الله صدر الاكثرية الى ماذهب اليه عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وهو الصواب.

قال ابويوسف في كتابه الخراج ص ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩

وشاورهم في قسمة الارضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام . فتكلم قوم فيها ، وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ماهذا برأي !

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج الا مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ما هو الا كما تقول : ولست أرى ذلك والله لايفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها ، فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

فأكثروا على عمر ــ رضي الله عنه ــ وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولابناء القوم ، ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟

فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد حاججهم بما يلي:

(اني قد وجدت حجة ، قال الله تعالى في كتابه : (وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير) [1] حتى فرغ من شأن بني النضير، فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : (ماأفا ءالله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين ، وابن السبيل ، كي لايكون دولة بين الاغنياء منكم ، وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا ، واتقوا الله ان الله شديد العقاب) [2] ثم قال:

(للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) [3] ، ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم ، فقال:

(والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) [4] .

فهذا مما بلغنا والله أعلم للانصار خاصة. ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ، ربنا انك رؤوف رحيم) [5] فكانت هذه عامة لمن جاء من بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف نقسمه لهؤلاء وندع ماتخلف بعدهم بغير قسم ؟

---

(١) الآية ٦ من سورة الحشر
(٢) الآية ٧ من سورة الحشر
(٣) الآية ٨ من سورة الحشر
(٤) الآية ٩ من سورة الحشر
(٥) الآية ١٠ من سورة الحشر

فقالوا : استشر • فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا •

فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر• فأرسل الى عشرة من الانصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال :

اني لم أزعجكم الا لان تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فاني واحد كأحدكم ، وانتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ماأريد به الا الحق • قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين•

قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، واني أعوذ بالله أن أركب ظلماء لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت • ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى قد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله ، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه ، وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم •

أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام ــ كالشام والجزيرة والكوفه والبصرة ومصر ــ لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم • فمن أين يعطى هؤلاء اذا قسمت الارضون والعلوج ؟

قالوا جميعا : الرأي رأيك ، فنعم ماقلت ومارأيت ، ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن برجال وتجري عليهم مايتقوون به رجـــع أهل الكفر الى مدنهم •

يتبين لنا من هذه الرواية المسهبة مايلي:

١ ــ ان عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ قد شاور الصحـــابة في أرض الشام وسواد العراق •

٢ ــ كان رأي قوم من المحاربين أن تقسم الارض عليهم •

٣ ــ عارض عمر ــ رضي الله عنه ــ رأيهم ، واعترض عليــه بأن القسمة تحرم ذراري المسلمين ، وتجعل الاموال محصورة في الغانمــين وأولادهم مع وجود حق لغيرهم فيه ، فاذا قســـم عمر الاراضي على الغانمين ، فقد حرم الاخرين من حقوقهم ، ولم يجد ماينفقــه على ثغور المسلمين ومحاربيهم •

٤ ــ رأى عمر أن تبقى الارض في يد أهلها ويفرض عليها الخراج•

٥ ــ حجة عمر ــ رضي الله عنه ــ الايات التــي مرت من سورة الحشر والتي مفادها أن أرض العراق فيء عام لجميع المسلمـــــين من مهاجرين وأنصار ومن جاء بعدهم من الناس •

٦ ــ طلب المحاربون من عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن يستشير الصحابة •

٧ ــ استشار عمر بن الخطاب المهاجرين ، فكانت الاغلبيــة منهم ترى مايرى عمر ــ رضى الله عنه ــ كعثمان بن عفـــان ، وعلي بن ابي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعبد الله بن عمر •

٨ ـ وكان عبد الرحمن بن عوف وبلال بن ربـــاح يريان قسمة الارض على الغانمين.

٩ ـ لقد استشار عمر وجهاء الانصار وأهل الرأي فرأوا جميعـا مارآه عمر بن الخطاب .

١٠ ـ النتيجة النهائية أن عمر بن الخطاب قد استشار الصحابة وأن أكثريتهم من مهاجرين وأنصار رأوا رأيه .

المبحث السادس
المواضيع التي يستشار فيها

ان دائرة الشورى محددة ، فليس كل موضوع أو أمر يستشـار فيه ، فهناك أمور قد نص الشارع على حكمها فلا يستشار فيهـا ، لان آراء الرجال لاتقدم على الوحي.

هذا وان الاسلام جعل ميدان الشورى ميدانا فسيحـا ، فالناس يتشاورون في كل أمورهم وأحوالهم مالم يصطدم ذلك مع نص من كتاب الله سبحانه وتعالى أو حديث من أحاديث رسول الله صلى اللـه عليه وسلم أو مسألة مجمع عليها .

فالشورى اجتهاد ـ كما هو معلوم ـ ولا اجتهاد في مورد النص .

هكذا فهم الصحابة رضوان الله عليهم مجالات الشورى، بل كانوا قبل أن يعرضوا رأيهم على الرسول صلى الله عليه وسلم يسألونه هـل الامر موحى به من عند الله او اجتهاد منه صلى الله عليه وسلـم، فان كانت الثانية أبدوا رأيهم والا فلا .

ففي غزوة بدر ، حين نزل الرسول صلى الله عليه وسلم الى أدنى
اء بدر ، قال له الحباب بن المنذر : يارسول الله أرأيت هـذا المنزل،
منزلا أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنـه ، أم هي الرأي
الحرب والمكيدة ؟

قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة .

قال : يارسول الله ، هذا ليس بمنزل ، فامض بالنـاس حتى نأتي
دنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ماوراءه من القلب ، ثم نبني عليـه
وضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولايشربون . فقال رسول
له ـ صلى الله عليه وسلم ـ : لقد أشرت بالرأي [1]

ومر معك في غزوة الخندق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
راد أن يعطي غطفان ثلث ثمار المدينة شريطة ألا يقـاتلوا المسلمين
يعودوا الى بلادهم . وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد
ن معاذ وسعد بن عبادة يستشيرهما فقالا له : يارسول الله أمرا تحبـه
صنعه ، أم شيئا أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئا تصنعـه
ا .

قال : بل شيء أصنعه لكم ، والله ماأصنع ذلك الا لانني رأيت
عرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت
ن أكسر عليكم من شوكتهم ، الى أمر ما ، فأشارا عليه وخالفـاه وأخذ
أيهما [2] .

من هاتين الحادثتين يتبين لنـا أن الشورى تكون في غير الامور
نصوص عليها ، وغير الموحى بها من عند الله .

---

(١) انظر سيرة ابن كثير ٢/٤٠٢
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٢٢٣ .

ويمكننا الان أن نفسر بعض الحوادث التي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يستشر فيها المسلمين ، بل ولم يأخذ برأي الاغلبية الساحقة فيهم ، كما حصل في هدنة الحديبية .

فالنبي لم يستشر أحدا من المسلمين في مجرد الهدنة أو عدمها ، ولا في بنودها وكانت الاغلبية لاترغبها ، وكان يتزعم الاغلبية عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال ابن اسحق : (فلما التأم الامر ، ولم يبق الا الكتاب وثب عمر ابن الخطاب فأتى أبا بكر فكلمه ... ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

يارسول الله ألست برسول الله ؟

قال : بلى .

قال : أولسنا بالمسلمين؟

قال : بلى .

قال : أوليسوا بالمشركين ؟

قال : بلى

قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟

قال : أنا عبد الله ورسوله ، لن أخالف أمره ، ولن يضيعني) [1]

لعله تبين لك أخي القارىء أن صلح الحديبية وحي من الله سبحانه وتعالى ، وبناء على ذلك لم يستشر النبي الصحابة فيه .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٣١٧/٢ ، وسيرة ابن كثير ٣٢٤/٢ .

من هذا المنطلق يمكن تفسير تصميم أبي بكر على قتـال المرتدين الذين منعوا الزكاة اذ المسألة منصوص فيها فليست مجالا للاجتهاد. قال تعالى (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلـوا سبيلهم) [1] • ولهذا سرعان ما اقتنع عمر بن الخطاب حينما ذكره ابوبكر رضي اللـه عنه ، فالصلاة ركن من أركان الاسلام ، وكذلك الزكاة ركن من أركـان الاسلام •

المبحث السابع

(كيفية الشورى)

لم يرد نص في كتاب الله ، أو سنة رسول الله صلى الله عليـه وسلم يبين لنا كيفية ممارسة الشورى والالتزام بهذه الكيفية ، كما لم يرد نص يلزم الامة بعدد معين لمجلس الشورى ، وطريقـة مجيء هذا العدد •

وفي الحق أن هذا من ميزات هذا الدين الخالد ، الذي لم يلزم الامة باسلوب معين ، قد يكون صالحا في زمن ، وغير صالح لأزمـان مستقبلة مما يلحق الحرج بالامة ، والله قد رفعه عنها فقال : (ماجعـل عليكم في الدين من حرج) [2]، وهذا ما يقصد بمرونة الاسـلام ، اذ قعد القواعد ، وترك مجالا رحبا للوسائل التي تتحقق عن طريقها هذه القواعد ليرفع الحرج عن الامة • لانه يريد بها اليسر ، قال تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر) [3] •

---

(١) الآية ٥ من سورة التوبة •
(٢) الآية ٧٨ من سورة الحج •
(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة •

ان المهم في نظر الاسلام أن تقوم حقيقة الشورى في المجتمع، وأن تتحقق في واقع حياة الناس دون أن يحدد وسيلة ذلك .

لهذا نقل الينا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يلتزم كيفية واحدة في ممارسة الشورى ، بل مارسها بطرق مختلفة ، فأحيانا يشير عليه الواحد بالرأي فيراه صوابا ويعمل به وان كان يخالف رأيه كما حصل مع حباب بن المنذر في اختيار موقع المسلمين في بدر . وكما أشار سلمان الفارسي - رضي الله عنه - على رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق حول المدينة ، فأخذ برأيه وباشر بالحفر .

وأحيانا يستشير صلى الله عليه وسلم الاثنين والثلاثة ، فكان غالبا كثير الاستشارة لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . وكما فعل في غزوة الاحزاب اذ استشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، وكما استشار أسامة بن زيد وعلي بن ابي طالب في فراق أهله .

وأحيانا يستشير جمهور الحاضرين ، ويخاطبهم عامة : أشيروا علي أيها الناس كما حصل في غزوة بدر عندما نجت القافلة، وخرجت قريش تريد قتال المسلمين فأخبرهم بنجاة القافلة ومسير قريش وقال لهم: أشيروا علي أيها الناس .

وأحيانا يستشير جمهور الناس عن طريق نواب وممثلين لهم ، ينقلون اليه آراء من يمثلونهم ، كما حصل بعد غزوة حنين، حين اقتسم المسلمون الغنائم والنساء والذرية ثم جاء وفد هوازن يطلب المن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما بعد ، ان اخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين ، واني قد رأيت أن أرد اليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه اياه من أول مايفيء الله علينا

فليفعل ... ثم قال : أما ماكان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم.

فقال المهاجرون : وماكان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقالت الانصار : وماكان لنا فهو لرسول اللهصلى الله عليه وسلم.

وقال الاقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا .

وقال عيينة : أما أنا وبنو فزارة فلا .

وقال العباس بن مرداس السلمي : أما أنا وبنو سليم فلا ، فقالت بنو سليم : ماكان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

وفي صحيح الامام البخاري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (انا لاندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم أمركم ، فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ، ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه أنه قد طيبوا وأذنوا) (٢)

مما تقدم يتضح أن المسلمين لم يلزموا بكيفية الشورى أو بعدد أهل الشورى .

وبناء عليه فان العقل يميل الى استخدام الوسائل الحديثة في كيفية الشورى وأعضاء مجلس الشورى، فيكون عن طريق الاقتراع السري ، يسهم فيه جميع المسلمين البالغين العاقلين المؤهلين ، لسرعة المواصلات ويسرها وسهولتها ، التي لم تكن متيسرة في الماضي.

ونجد أنفسنا تميل الى اقتراح من اقترح أن تمارس الشورى في المجتمع الاسلامي من خلال مجلسين :

---

(١) انظر سيرة ابن كثير ٦٦٨/٣ ، والسيرة الحلبية ٩٤/٣ ، ٩٥
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٩٥/٩ .

أ ـ مجلس منتخب انتخابا مباشرا من قبل الشعب ٠

ب ـ مجلس آخر معين من قبل الحاكم ، يضم العلماء والفنيين والمتخصصين ويكون عمله تقديم المشورة الفنية للمجلس الشعبي ، دون أن تكون له صفة الالزام ، أو التدخل في شؤون الدولة ٠

ذلك لان أعضاء المجالس الشعبية كثيرا ماتعرض لهم مسائل فنية وعلمية لاتدخل في اختصاصهم وعلمهم ٠٠٠ مثل الموافقة على معاهدة قانونية أو بناء مفاعل ذري ، أو أي مسألة علمية ، أو مشروع يحتاج الى رأي فني متخصص أولا ٠

ولما كان أهل العلم والتخصص لا وقت لديهم للاشتغال بالسياسة أو الاتصال بالجماهير لكي تكون لهم قاعدة شعبية ، توصلهم الى مجلس الشورى ٠ لذلك فبتكوين مجلسين للشورى أحدهما شعبي منتخب ، والآخر فني معين ، نجمع بين القاعدة الشعبية والكفاءة العلمية في وقت واحد ٠٠ فلا نخسر احداهما لحساب الاخرى ٠ (١)

وقد استأنسنا لهذا الاقتراح (أي فكرة الانتخاب المباشر) بما حدث في بيعة العقبة الثانية ٠ فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايعوه فيها أن يختاروا من بينهم اثنى عشر نقيبا ، فاختاروا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، مراعين في انتخابهم النسبة العددية للمبايعين وقد بايع من الخزرج ثلاثة وستون رجلا ، وبايع من الأوس اثنا عشر رجلا (٢) ٠

---

(١) انظر الحرية السياسية ٢٠٨ ، ٢٠٩

(٢) سيرة ابن كثير ١٩٨/٢ ٠

المبحث الثامن
(أهل الشورى)

لو تدبرنا الاية التي خاطب الله فيها رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بقوله :

(وشاورهم في الامر) ، والاية التي وصفت المؤمنين بقوله سبحانه: (وأمرهم شورى بينهم) ونظرنا الى الضمير هم في الايتين الى من يعود ؟

لاشك أن الضمير يعود الى المؤمنين ، أي أن على النبي صلى الله عليه وسلم أن يشاورهم في الامر ، وان الصفة الهامة لهذه الامة أن أمرها شورى بينها .

لكن الذي يجب الانتباه اليه ان الاية وان كانت تعم جميع المؤمنين في الخطاب ، فليس كل واحد منهم يصلح لان يكون من أهل الشورى .

فأهل الشورى هم أولو الامر وأصحاب الروية ، الذين يقدرون على ابداء الرأي ، وحل المشكلات ، فاليهم يرجع الامر . قال تعالى (واذا جاءهم أمر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) [1] .

والذين يعلمون أحق بالمشاورة من الذين لايعلمون ، قال تعالى: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لايعلمون) [2] .

واذا علم هذا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستشيرأصحابه

---

(١) الآية ٨٣ من سورة النساء .
(٢) الآية ٩ من سورة الزمر .

في أمور الحرب والسلم والامور العامة • فمن هم أهـــل الشورى ؟ وما مواصفاتهم •؟

والجواب على هذا يقتضي أن نقدم نبـــــذة سريعة عن تاريخ الشورى ـ لاسيما في عهده صلى الله عليه وسلم ـ لنرى بعد ذلـك مواصفاتهم •

لقد نزل هذا القرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلـم، ليربي جيلا ، ولينشىء امة ، ويقيم دولة • قام الرسول يبلغ هذا الـدين الى الناس كافة ، مبتدئا بعشيرته وأقاربه في مكة ، ثم انتقـــل الى خارجها •

آمن بهذه الدعوة وهذا الدين قلة من أهل مكة ، وتعرض الواحد منهم نتيجة هذا الايمان الى أنواع من التعـبـذيب والعنت والمشقـــة مالايتحمله الا أولو العزم من الرسل ، وأصحاب الهـــم الكبيرة من الرجال • فصبروا وهاجروا بدينهم تاركين وراءهم أموالهـــم وديارهم وأقرباءهم • وهؤلاء هم المهاجرون الاولون من المؤمنين•

ولما أجدبت مكة، ولم يعد يدخل في هذا الدين عدد يذكر ، توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وفود الحجيج يطلب منهم الدخول في هذا الدين ونصرته على من كذبه • وشاء الله سبحانه وتعـــالى أن يصرف اليه نفرا من أهل المدينة بايعوه على الاسلام ، ونصرة هذا الدين، واستقلبوه هو ومن آمن معه من أهل مكـــة في بلادهم فآووهـــم ونصروهم • وهؤلاء هم الانصار •

وبعد أن أقام الرسول صلى الله عليه وسلم الدولة الاسلامية في المدينة ، أخذ الناس يدخلون في الدين أفواجا ، لوجود قوة تحميهـم، وتؤمنهم على أموالهم وأعراضهم ودمائهم •

وفي هذه الفترة أخذ بعض القادة والامراء وأهل الخبرة والتجربة يدخلون في هذا الدين ، ويضعون تجاربهم الخاصة ، وكفاءاتهم الفنية وخبراتهم في مجالات شتى تحت تصرف الرسول صلى الله عليه وسلم.

استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستفيد من هؤلاء جميعا ، فيجمع المهاجرين الاولين والانصار السابقين الذين آووا ونصروا والقادة والامراء وأهل الخبرة والتجربة ، ويستشيرهم ، فكانوا هم أهل الشورى في عهده صلى الله عليه وسلم .

ومن الجدير بالذكر أن هؤلاء هم الذين أقاموا دولة الاسلام في المدينة ، وقووا دعائمها ، وثبتوا أركانها .

وكان هؤلاء على حظ وافر من العلم والدين ، فقد صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذوا عنه ، وتعلموا منه ، فاستوعبوا هذا الدين بأصوله وفروعه فكانوا أئمة الهدى وأعلام الورى.

وهؤلاء كانوا اقرب الرجال الى نفوس المسلمين، لما بذلوا وتحملوا في سبيل هذا الدين ، ولو أجري انتخاب مباشر اشترك فيه جميع المسلمين في ذلك العصر ، لما اختارت الامة غيرهم.

ومن هؤلاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد بن عبادة ، وسعد ابن معاذ ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وزيد بن حارثة، وأسامة بن زيد .

ولما التحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وخلفه في تدبير شؤون الامة الخلفاء الراشدون، بقي أهل الشورى الذين كان يستشيرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ، يستشيرهم الخلفاء ، واستقروا في المدينة المنورة.

فكان ابوبكر رضي الله عنه يستشيرهم كلما حزب بـه أمر، بل كان أحيانا يستفتيهم في راتبه [1] .

ثم جاء بعد ذلك عمر بن الخطاب فسلك سنن صاحبه أبي بكر في استشارة الصحابة ـ لاسيما علي بن ابي طالب ـ

ولقد مر معك استشارته رضي الله عنه الصحابة في سواد العراق، وأنه ترك أمر الخليفة الذي بعده ليكـــون من بقية العشـرة المبشرين بالجنة من أهل الشورى .

وكان رضي الله عنه يستشير أهل الاختصاص في الحروب، كمـا حصل في فتح نهاوند [2] .

واستشار عمر ـ رضي الله عنه ـ في مسألة خاصة بـه ، اختلف مع زوجته ام كلثوم في عقد أهدي اليها ، فاستفتى الناس فيه . [3]

---

(١) لما بايع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه خليفة للمسلمين . وأراد أن يكسب لعياله أشار عليه عمر بن الخطاب أن ينصرف الى الخلافة وشؤون الحكم ويعطي ثلاثة دراهم في كل يوم ينفقها على عياله فوافق أبو بكـر على ذلك ، وعرض الامر على المسلمين في المسجد قائلا : ايها الناس ان عمر وعليا ارتضيا لي رزقا في بيت المال ثلاثة دراهم في اليوم أفرضيتم بهذا؟ قالوا : اللهم نعم قد رضينا . الحرية السياسية في الاسلام ص ٣٠٦ نقلا عن كتاب أبي بكر الصديق لمحمد حسين هيكل .

(٢) فتوح البلدان للبلاذري ٣٠٠

(٣) اختلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع زوجته ـ أم كلثوم ـ حول العقد الذي أهدته اليها زوجة هرقل ، وهل هو من حقها أم هو مـــن حق بيت مال المسلمين فعرض الامر على الصحابة ... فأفتى الصحابـة بأن العقد من حق زوجته ، باعتبار أنه جاء رداً على هدية شخصية كانت ام كلثوم قد اشترتها بدينار من مالها الخاص وأرسلتها الى الملكة . وبرغم ذلك الحكم فقد ظل عمر يلاحق زوجته ويجادلها ويقول لها : « الآن وقـد حكموا لك فلو أخذت العقد فقد ظلمتك ... ولان يقول الناس عمر ظلـم زوجته من أجل صالح المسلمين ، خير من أن يقال : عمر ظلم المسلمين من اجل زوجته » . فسلمته العقد عن طيب خاطر ـ الحرية السياسية فـي الاسلام ص ٢٠٧ نقلا عن كتاب ملحمة عمر (علي أحمد باكثير)

وهكذا درج المسلمون على أن يكون للخليفة مجلس شورى يستشيرهم في أمور الدولة وادارتها • والامور العامة التي لها علاقة وثيقة بمصالح الامة وأمنها كاعلان الحرب او عقد معاهدة أو صلح أو غير ذلك •

ثم شاء الله سبحانه وتعالى أن تكون كبوات ، وتحدث مخالفات، وتضمحل الشورى ، وتتوارى وتتلاشى • ويغيب الاسلام كعقيدة وشريعة ونظام حياة عن الواقع • وتسود الجاهلية • ويصبح الاسلام غريبا كما بدأ •

ويبدأ الغرباء يبصرون الامة بحقيقة الاوضاع التي تعيش فيها، وبعدها عن الاسلام ، وينتشر الوعي الاسلامي في أوساط الناس ، واذا بالامل يعود الى النفوس من جديد ، وتباشير النصر تلوح في الافق في أكثر من مكان ، واذا بالناس ينتظرون صباح مساء قيام دولة الاسلام ، ويقوم الحكم الاسلامي الذي يملأ الارض عدلا ونورا •

وهنا يبرز السؤال الكبير ، ان الحكم في الاسلام يقوم على أساس الشورى ، فمن هم هؤلاء الذين يصلحون ليكونوا أعضاء مجلس الشورى ؟ وما صلاحياتهم ؟

ان الذي يمكن أن يستنبط في هذا المجال أن المقصود بأهل الشورى هم أهل الحل والعقد ، هم أصحاب الرأي ، وقادة الفكر ، وأرباب السياسة . وامراء الجيوش • هم أصحاب الاختصاص والخبرة في كل فن من الفنون ، كالزراعة والتجارة والصناعة والاقتصاد ، وشؤون الحرب [١]

---

(١) انظر من توجيهات الاسلام ٥٢٢ ، ٥٢٨ ونظام الحكم في الاسلام للدكتور محمود حلمي ١٥٥ •

والواحد من هؤلاء لايصل الى مجلس الشورى عن طريق تزكية نفسه ، بالدعاية المحرمة ، والرياء .

انما يصل هؤلاء الى مجلس الشورى بناء على تزكية الامة لهم وشريطة أن تتوافر فيهم الشروط التالية :

١ ـ التكليف :

فلا بد للمرشح لمجلس الشورى أن يكون مسلما بالغا عاقلا .

أ ـ وعلى هذا فلا يجوز أن يكون غير المسلم من أهل الشورى. قال تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) [١] .

وجه الاستدلال في هذه الآية :

والاستدلال في هذه الآية يكون من وجهين:

الاول : الاية خطاب للذين آمنوا فالحكم متعلق بهم فلا يتعدى لغيرهم .

الثاني : قوله تعالى : (أولي الامر منكم) أي من أهل دينكم .

وقال تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [٢]

وأن يكون غير المسلم من أهل الشورى يتحكم في شؤون المسلمين، ويتصرف في أموالهم ومقدراتهم ودمائهم من أعظم السبل.

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) الآية ١٤١ من سورة النساء .

والله سبحانه وتعالى نفى اقرار تسلط الكافرين على المؤمنين في هذه الآية . والاقرار لهم بعضوية مجلس الشورى يصادم هـذه الايـة ويعارضها .

وتجدر الاشارة هنا الى أن غير المسلم كالذمي الـذي يعيش في دار الاسلام لا يجوز له أن يكون من أهل الشورى . وأكبر دليل على هذا أننا لانجد في عهد النبوة ولا في عهد الخلافة الراشدة مثـلا يدل على أن أحدا من أهل الذمة انتخب عضوا لمجلس الشورى، أو ولي حاكما على قطر من أقطار الدولة الاسلامية ، أو قاضيا عليه أو وزيرا لشعبـة من شعب الحكومة أو ناظرا عليها ، أو قائدا في الجنود أو سمح له بأن يدلي برأيه في انتخاب الخليفة ، مع أنه لم يكن حتى ولا عصـر النبـي صلى الله عليه وسلم خاليا من أهل الذمة ، بل كـان عددهم قد بلـغ عشرات الملايين في عهد الخلافة الراشدة . فلو كان الاشتـراك في كل هذه الامور من حقهم لما بخسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من هذا الحق ، ولا قعد عن أدائه مدة ثلاثين سنة اتباعه وأصحـابه المربون على عينه صلى الله عليه وسلم . (١)

---

(١) نظرية الاسلام وهديه للاستاذ المودودي ٣٠٢ . وتجدر الاشارة هنا الى ان الدستور الاول لجمهورية ايران الاسلامية قد خرق هذا الاجماع، فجعل من حق غير المسلمين كالزرادشت واليهود والنصارى والكلدانيين أن يكونوا أعضاء في مجلس الشورى .

فقد نصت المادة الرابعة والستون على ما يلي : عدد النواب في مجلس الشورى الاسلامي هو مائتان وسبعون نائبا ، وبعد عشر سنوات ، وفي حالة ازدياد نفوس الدولة ، يضاف في كل دائرة انتخابية نائب واحد لكل مائـة وخمسين الف نسمة ، وينتخب الزرادشت ، واليهود كل منهما نائبا واحدا ، وينتخب المسيحيون الاشوريون والكلدانيون معا نائبا واحدا ، وينتـخب المسيحيون الارمن في الجنوب والشمال كل منهما نائبا واحدا وفي حـالة ازدياد نفوذ اي واحدة من الاقليات فانه يتم بعد عشر سنوات اضافة نائب واحد عن كل مائة وخمسين الف نسمة اضافية .

ثم أن عضو مجلس الشورى في الدولة الاسلامية حريص على تطبيق الشريعة الاسلامية ، ويقف حارسا أمينا لها ؛ يغار على محارم الله اذا انتهكت وغير المسلم لايكون حريصا على تطبيق الشريعة ، وليس لديه الغيرة على محارم الله اذا انتهكت ، ولا على مصالح المسلمين اذا اعتدى عليها أو عطلت ، وفاقد الشيء لايعطيه وكل اناء ينضح بالذي فيه.

ب ـ ولايصلح الصغير ـ سواء كان مميزا أو غير مميز ـ أن يكون من أعضاء مجلس الشورى . لان الصغير لايملك أن يتصرف بماله أو أن يقرر مصيره ، فكيف نمكنه من تقرير مصير أمة ، والتصرف بأموالها ؟

ثم أن الصغير غير قادر على تقدير الامور حق تقديرها ، ولايملك القدرة على تمييز الغث من السمين ، ومايلحق بمصالح الامة من نفع ينبغي فعله ، أو ضرر ينبغي تجنبه .

والصغير غير مخاطب ابتداء بالاحكام الشرعية ، وغير مسؤول عما يبدر منه من تقصير ، ولايقع تحت طائلة المسؤولية في الدنيا والآخرة . ومن ثم فالوازع الديني عنده ضعيف .

جـ ـ والمجنون لايصلح أن يكون من أعضاء مجلس الشورى؛ لان العقل مناط التكليف ، فاذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب.

ومن المعلوم أن أساس ادارة الامور وجود العقل المدبر ، فاذا انعدم الاساس تهدم البناء .

وتنبغي الاشارة هنا الى أن المطلوب ليس مجرد العقل المشروط للتكليف بل لابد أن يكون البالغ العاقل صحيح التمييز ، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو والغفلة . يتوصل بذكائه الى حل المعضلات.

٢ ـ الحريـة :

فلا يجوز أن يكون العبد والمكاتب والمدبر من أعضـــاء مجلس الشورى • أما العبد فلانه مشغول بحقوق سيده ، ولايملك الولاية على نفسه فمن باب أولى الا يملكها على غيره • فهو لايستطيع أن يتصـرف بنفسه وكسبه ، فكيف نمكنه من التصرف بمال غيـره ونفوس الناس؟ وكذلك لايصلح المكاتب للشورى لانه مشغول بحقوق سيـــده، فاذا عجز عن الاداء عاد الى الرق •

والمدبر أيضا لايصلح ، لان المدبر هو العبد الذي يتوقف عتقه على موت سيده ، ويبقى عبدا مادام سيده حيا ، ويعامل معاملة الرقيـق في حياة سيده • [١]

٣ ـ الذكـورة :

فلا تكون المرأة من أهل الشورى ؛ لان الرجال اكفأ من النســاء فكانت القوامة لهم ؛ قال تعالى : (الرجال قوامون على النساء) [٢] فلا تقدم المرأة على الرجل ولا تؤمر •

وقد يقول قائل ان الآية متعلقة بالمسؤولية في الاسرة، وليســت عامة ، فالحجة تبقى قائمة كذلك • فان كانت المرأة عاجـزة عن ادارة اسرة تتكون من مجموعة أفراد لاتعدو أصابع اليدين ، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزا في ادارة شؤون الناس [٣]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [٤]

---

(١) انظر القضاء في الاسلام للمؤلف ص ٣٤ •

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء •

(٣) القضاء في الاسلام للمؤلف ص ٣٥ •

(٤) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكر ••• ورواه الحاكم واحمد وابن حيان ••• وله طرق اخرى عند احمد عن أبي بكر • كشف الخفاء ٢/٢١٥ •

فالحديث أخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بعدم الفـلاح لقوم يسندون الى امرأة منهم أمرا عاما وهاما من أمورهم كعضويـة مجلس الشورى • والمسلمون مأمورون باكتساب مايكون سببا للفلاح ومنهيون عن كل عمل يجلب عليهم الخسران المبين •

ولان الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعـده لم يجعلوا المرأة من أهل الشورى •

٤ ـ العـلم :

ويشترط فيمن يكون من أهل الشورى أن يكون لـديه المـام بالشريعة الاسلامية ، ومعرفة بالاحكام الشرعية ، حتى لايخـالف في اجتهاده حكما شرعيا ثبت بالكتاب أو السنة أو الاجماع •

قال تعالى : (انما يخشى الله من عباده العلماء) (١)

ولايشترط فيه أن يبلغ مرتبة الاجتهاد ، فان هذا الشرط متعذر الا أنه ينبغي أن تكون لديه حصيلة في علم الرجال وأحوالهم •

٥ ـ العدالة الجامعة لشروطها :

ويقصد بالعدالة هنا أن يكون قائما بالفرائض والاركان ، مجتنبـا الكبائر من الآثام ، غير مصر على صغيرة ، لايتحكم به هواه فهو مأمون وقت الرضا والغضب ، بعيد عن مواطن الريب •

٦ ـ المواطنـة :

فينبغي للمرشح لعضوية مجلس الشورى في الدولة الاسلاميـة أن يكون مسلما مواطنا يعيش في دار الاسـلام • أما المسلم الـذي

---

(١) الآية ٢٨ من سورة فاطر •

لايعيش في دار الاسلام فانه لايصلح أن يكون عضـــوا في مجلس الشورى ٠

وقد ذكر هذا الشرط الاستاذ أبو الاعلى المودودي ، واستدل به بقوله تعالى :

(ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وانفسهم في سبيـل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ٠ والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) ٠[1]

(فالآية تبين أساسين للمواطنة : الايمان ، وسكنى دار الاسلام، أو الانتقال اليها ٠ فاذا كان المرء مؤمنا ولكنه ما ترك تابعية دار الكفر،أي لم يهاجر الى دار الاسلام ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام٠

أما المؤمنون الذين يقطنون دار الاسلام ــ سواء ولدوا فيهـا أو انتقلوا اليها من دار للكفر ــ فهم من أهل دار الاسلام متساوون معهـم في حقوقهم وأولياء فيما بينهم ٠

وقد ألقى الاسلام على كواهل هؤلاء تبعة حمل نظامه كله ، فانهم هم الذين يسلمون بحقانية هذا النظام ، فهو ينفذ فيهم قانونـــه كله، ويلزمهم الامتثال لجميع احكامه الدينية والخلقية والمدنيـة والسياسية، ويفرض عليهم القيام بجميع واجباته وفرائضه ، ويطالبهم بكل نوع من التضحية في الدفاع عن دولته ٠ ثم يخولهم وحدهم الحق في أن ينتخبوا اولي الامر لهذه الدولة ، ويشتركوا في البرلمان ــ مجلس الشورى ــ المدبر لشؤونها ، وأن توسد اليهم مناصبها الرئيسية لتسير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الاساسية) [2]

---

(١) الآية ٧٢ من سورة الانفال ٠
(٢) نظرية الاسلام وهديه للاستاذ المودودي ٣٠٠ ــ ٣٠٢

ونجد من المفيد القول : أن الذي يعيش في دار الكفر بعيدا عن دار الاسلام تتقيد حريته ، ويفقد كثيرا من مقومات شخصيته الاسلامية ويصير غير قادر على متابعة أحداث المجتمع الاسلامي والتفاعل معها، وايجاد الحلول لها .

٧ ـ ألا يزكي المرشح نفسه :

وأن يزكي الانسان نفسه بالدعاية لها ليكون عضوا في مجلس الشورى أمر يحول بين هذا الانسان وبين أن يكون أهلا لهذا المنصب الخطير . ذلك لان القرآن نهى عن تزكية النفس فقال تعالى : (فلا تزكوا أنفسكم) [١] . بل ان الانسان اذا طلب الامارة وتشوفت نفسه اليها حرم منها . فعن أبي موسى الاشعري ــ رضي الله عنه ــ قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمرنا يارسول الله . وقال الآخر مثله . فقال : انا لانولي هذا من سأله ولا من حرص عليه . رواه البخاري [٢] .

والاسلام عموما ينهى عن طلب الامارة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : (ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان أعطيتها من مسألة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) [٣]

استدراك :

ولعل قائلا يقول : اذا كان الاسلام يحظر على اتباعه أن يرشحوا

---

(١) الآية ٣٢ من سورة النجم .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٤٤/١٦ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٧/١٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/١٢ ، ٢٠٧ وانظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٦/٢٤ ، وسنن النسائي ومعه زهر الربى على المجتبى ١٩٨/٨ .

أنفسهم ليكونوا أعضاء في مجلس الشورى ، ويمنعهم من الدعاية لانفسهم ، فكيف اذن تبرز الكفاءات ، ويظهر الاكفياء فتنتخبهم الامة، ويصلون الى مجلس الشورى اذا لم يرشح الانسان نفسه؟

وازاء هذا نقول : ان المجتمع الاسلامي مجتمع نام ، مجتمع متحرك لايعرف السكون . مجتمع جهادي ، الحركة الجهادية فيه لاتتوقف .

وفي هذا الجو يكثر البذل والتضحية بالاموال والانفس والثمرات، والناس يتسابقون في هذا الميدان الفسيح ، وكل انسان يتقدم بمقدار مايبذل من جهد ومال . ومن خلال هذا التسابق الطبيعي يبرز الاكفياء دون أن يعلنوا أو يملأوا الدنيا صراخا . فأهل كل بلدة يعرفون الاتقياء والمجاهدين والعلماء والعقلاء فيهم ، لانهم يعيشون معهم ، ويحتكون بهم . وبهذه الطريقة عرف ابوبكر ، وبرز عمر وعثمان وعلي وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.

وهذه الصورة أسلم لنفوس المنتخبين ونفوس من انتخبوهم وأبعد عن الرياء والنفاق ، وتزكية النفس .

أما مانراه اليوم ـ في المجتمعات الجاهلية ـ من دعايات يندى لها جبين الانسانية ، اذ يقوم كل مرشح بالدعاية لنفسه بما ليس فيه غالبا ويفتري على منافسه بالطعن والتجريح ، ولا يقف الحد عند هذا فتنفق الاموال الطائلة من المرشحين ، ويصبح المال في كثير من الاحيان هو الموجه الحقيقي لارادة الجماهير في الانتخابات . فهو مرفوض في نظر الاسلام وحرام ، وينبغي الأخذ على ايدي هؤلاء العابثين .

أما بعد .

فان هذه الشروط التي اشترطها العلماء والفقهاء في أهل الحل والعقد مستندين الى كتاب الله تعالى ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم،

واجماع المسلمين ، والقواعد العامة لهذا الدين ، ومصلحة المسلمين العامة المعتبرة شرعا . وهذه الشروط ليست منحصرة فيما ذكر سابقا فلا يزاد عليها ولاينقص منها ، بل قد تنشأ الحاجة او الضرورة او المصلحة العامة الى اشتراط شروط اخرى في أهل الحل والعقد زيادة على تلك الشروط . كاشتراط الحصول على مؤهل علمي معين أو بلوغ الفرد من أهل الحل والعقد سنا معينة. فينبغي اعتبارها مادامت تحقق المصلحة العامة ولم تصادم نصا صريحا من نصوص الكتاب والسنة او تصادم ما أجمع عليه المسلمون .

المبحث التاسع
ـ اختصاصات أهل الشورى ـ

من خلال هدى النبي صلى الله عليه وسلم ـ وهو رئيس الدولة الاسلامية ـ في الحكم والشورى ومن خلال هدي الخلفاء الراشدين المهديين ، ومن خلال السوابق التاريخية في الحكم والشورى ممن أتى بعدهم من الخلفاء والامراء والحكام ، يمكننا أن نحدد أهم الاختصاصات لمجلس الشورى .

١ ـ اختيار رئيس الدولة وترشيحه : يقوم أهل الشورى في الدولة الاسلامية باختيار رئيس الدولة اختيارا أوليا ، ويبايعونه البيعة الخاصة ، ثم يعرض الامر على الامة فتبايعه البيعة العامة . ولم يحدث في التاريخ الاسلامي أن أهل الشورى في بلد بايعوا رجلا للخلافة، ورفضت الامة هذه البيعة . فقد اختار من في سقيفة بني ساعدة ابابكر رضي الله عنه فبايعوه ثم بايعه المسلمون في المسجد البيعة العامة،

ورشح أبو بكر عمر بن الخطاب بعد استشارة أهل الشورى ثم بايعه خاصة الناس وعامتهم ، وارتضى بخلافة عثمان بقية العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم فبايع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ خاصة الناس وعامتهم ...

وهكذا كانت تتم البيعة في عصر الخلفاء الراشدين وبعض خلفاء بني أمية وبني العباس . فالمبدأ السائد عند علماء هذه الامة وقادتها أن أهل الشورى هم الذين يختارون رئيس الدولة .

لما استشهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ جاء الناس علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ في داره فقالوا له : نبايعك فمد يدك، لابد من أمير ، وأنت أحق بها ، فقال : ليس ذلك اليكم . انما هو لأهل الشورى وأهل بدر فمن رضي به أهل الشورى وأهل بدر فهو الخليفة، فنجتمع وننظر في هذا الامر [1]

٢ ـ مساعدة رئيس الدولة فيادارة شؤون البلاد، وعلاج القضايا العامة للامة ، كاعلان الحرب وعقد المعاهدات وتقنين القوانين الاجتهادية ، وكيفية تنفيذ الاحكام الشرعية .

٣ ـ محاسبة رئيس الدولة وغيره من كبار الموظفين كالامراء والوزراء : ذلك لان الاسلام يفرض على الامة أن تأمر بالمعروف وأن تنهى عن المنكر ، فاذا رأت معروفا قد ترك أو منكرا قد ارتكب وجب عليها أن تأمر بفعل المعروف المتروك ، وتنهى عن المنكر المفعول ، قال تعالى :

---

(١) نظرية الاسلام وهديه ص ٢٨٨

(ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمــرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [1]

وهذه الامة وصفت بالخيرية بين الامم لقيامها بهذه الوظيفة الهامة، فقال تعالى :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [2]

فالملاحظ في هذه الآية أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكــر قد قدم على الايمان بالله مع أن وظيفة الامر والنهي من مقتضى الايمــان بالله وثمرة عنه •

الا أن الله عزوجل قدم هذه الوظيفة اهتماما بشأنها •

وقد يقع رئيس الدولة الاسلامية في مخالفة شرعية ، أو مظلمــة اجتماعية أو جور بأحد الرعية ، وكل هذه منكرات يجب انكارها عليــه وعلى غيره ، وأهل الشورى هم الذين يقدمون له النصيحة فيأمرونــه وينهونه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة) •

قلنا : لمن يارسول الله •

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم) [3]

ولقد عاش المسلمون حياتهم السياسية ، ينكر الواحد منهم مايراه وقد يظن انه مخالفة دستورية ، وكان هذا الامر واضحــا في نفوس الناس حكاما ومحكومين • يدلك على هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه ، فيقول أحد المسلمين لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بحد سيوفنا • فقال عمر : الحمد لله الذي

---

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران •

(٢) الآية ١١٠ من سورة آل عمران •

(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ٦/٤٥٩

جعل من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من يقوم عمر ٠

وكان الواحد منهم يقف لعمر بن الخطاب ليقول له : اتق الله ياعمر ، ويستهجن بعض الناس طريقة هذا الرجل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٠ فيقول لهم عمر : دعوه يقلها ٠ لا خير فيكم اذا لم تقولوها ، ولا خير فينا اذا لم نسمعها ٠

(وروي أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه دينا وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأمر يقضي دينه من مال الصدقات فقال ابن الفرات ، ياهذا ، مال الصدقات لأقوام بأعينهم ، ولايتجاوزهم ، ولقد رأيت المهتدي بالله ، وقد جلس للمظالم ، وأمر بمال الصدقات بما جرى هذا المجرى ، فقال له أهلها : ليس لك ياأمير المؤمنين ذلك ، فان حملتنا على أمرك حاكمناك الى قضاة المسلمين وفقهائهم ٠ فحاكمهم فكان لهم النصر) (١)

٤ ــ عزل رئيس الدولة أو أي موظف يختاره مجلس الشورى :

ان الذي اختار رئيس الدولة مجلس الشورى ، وبايعه بناء على عقد تم بين الطرفين ، بين رئيس الدولة ، وبين مجلس الشورى الممثل لهذه الامة ، وبناء على هذا العقد فقد ترتب على رئيس الدولة واجبات وثبت له حقوق ، فاذا أخل رئيس الدولة بواجباته ، تقدم أهل الشورى باسداء النصيحة له ، فان اتعظ فبها ونعمت وان أصر على موقفه، وتقاعس عن اداء واجباته ، فان أهل الشورى يعزلونه ، ويعلنون ذلك للامة) (٢) ٠

---

(١) موسوعة النظم والحضارة الاسلامية للدكتور احمد شلبي السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ص ٦٦ نقلا عن كتاب الاسلام والحضارة العربية ٢/٢٥٤ لمحمد كرد علي ٠

(٢) انظر نظام الحياة في الاسلام للاستاذ المودودي ص ٣٦ ، فقد جاء ما نصه : وهو أمير ما دام مزودا بثقة الامة واعتمادها ، اما اذا فقدها وأضاعها فلا بد له أن يتخلى عن منصبه ٠

الفصل الثاني

نشأة الدولة الإسلامية

تعريف الدولة :

الدولة مجموعة كبيرة من الناس ، تعيش على وجه الـدوام على قطعة من الارض ، ويقوم على تنظيم هذه الجماعة وادارة شؤونها في الداخل والخارج في السلم والحرب هيئة حاكمة ٠

من هذا التعريف يظهر لنا أن للدولة ثلاثة أركان هي :

١ ـ الشعب : فهو المجموعة الكبيرة من النـاس ، التي تعيش حياتها المستقرة الدائمة ٠ ولايمكن تصور وجود دولة بلا شعب، بل هذا الركن هو الركن الاساسي والاول من أركان الدولة ٠

٢ ـ الاقليم : وهو الارض التي تعيش عليها تلك المجموعـة من الناس ، وكما هو معلوم لايكفي لنشوء الدولة وجود جماعة كبيرة من الناس ـ حتى لو كانت منسجمة ومترابطة ومنظمـة ، لها قيادة تدير شؤونها ـ مالم تستقر هذه الجماعة في اقليم معين ٠

٣ ـ السلطة الحاكمة : ولو توافرت الجمـاعة على أرض معينة وليس لها سلطة تنظم امورها وتدير شؤونها بسن القوانـين والأنظمة، واصدار الاوامر والنواهي ، فلا تكون دولة لهـا كيانها السياسـي المستقل ٠

وخلاصة القول : لابد من توافر هذه الاركان الثلاثة : الشعب والاقليم والسلطة حتى تعتبر دولة في المنطق القانوني والمنطق العقلي.

والان نطرح هذا السؤال : كيف تكونت الدولة الاسلامية، واستوفت أركانها ؟

نشأة الدولة الاسلامية :

لقد نزل هذا القرآن على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليربي جيلا ، وينشىء أمة ، ويقيم دولة . وكانت هذه المهمة واضحة في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مكة لايملك حولا ولا قوة.

بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بتكليف من ربه ــ يبلغ الدعوة الاسلامية سرا ثلاث سنوات، فأسلم معه عدد قليل من الناس.

وبعد ذلك أمره الله أن يجهر بدعوته وان ينذر عشيرته فقال له: (فأصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين) [١] ، وقال تعالى : (وأنذر عشيرتك الاقربين) [٢] فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بدعوته، وينذر عشيرته الاقربين ، فقابلوه بالسخرية والتكذيب، والصد والوعيد ، وأثاروا حوله الاشاعات المفتراة ، والاتهامات الباطلة ، ليصدوا الناس عنه . ولم يقف بهم الحال عند هذا ، بل آذوه وقاوموه وعذبوه ، فما لانت له قناة ، وما وهن له عزم.

كان هذا موقفهم ، لانهم كانوا يدركون طبيعة دعوته ، وحقيقة

---

(١) الآية ٩٤ من سورة الحجر .
(٢) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

رسالته ، وخطورة مايسعى اليه ، انه يريد ان يجتمع الناس كل الناس حول هذا الدين ، انه لايريد قريشا فحسب ، ولا العرب فحسب ، بل يريد أن يلتزم أهل الارض جميعا بهذا الدين .

فقد أنزل الله عليه وهو في مكة مايفيد عموم رسالته ، فتجاوزت هذه الرسالة حدود الجزيرة لتشمل أرجاء المعمورة ، في وقت ليس له حول ولا قوة ، قال تعالى :

(قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) (١)

وتتيجة لمثابرته على دعوته ، وصبره وجهاده آمن معه عدد قليل، وكان الواحد من هؤلاء عندما يدخل هذا الدين ينسلخ من كل ولاء للمجتمع الجاهلي ، ولاهل الجاهلية ويسلم بالقيادة كاملة للرسول صلى الله عليه وسلم .

من هذا العدد تكونت نواة المجتمع الاسلامي ، والامة الاسلامية، كان هذا العدد على قلته متحابا مترابطا متكافلا متعاونا ، تربط بين أفراده وشائج الايمان التي تفوق كل الوشائج والصلات الارضية.

هذا هو شعب الدولة الاسلامية الاولى، وهذه هي قيادته موجودة الا أنه بحاجة الى قطعة من الارض يستقر عليها ، وتكون له السيادة الكاملة عليها ، حتى ينظم شؤونه ويدير اموره .

لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى جاهدا لايجاد أرض تكون موطنا للمسلمين ومحضنا للدعوة الاسلامية . ولقد بذل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصارى جهده في سبيل ذلك .

---

(١) الآية ١٥٨ من سورة الاعراف .

ولقد توصل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مايريد ، لكن بعد دراسة مستفيضة لأحوال البلاد والعباد .

مكة لا تصلح ان تكون اقليما للدولة الاسلامية :

لقد أيقن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مكة لاتصلح أن تكون الاقليم الاول للدولة الاسلامية ، نتيجة ما لاقاه من أهلها هو ومن آمن معه . لاسيما المتنفذين والمسؤولين منهم .

الرسول يدرس احوال الحبشة :

وفي العام الخامس من البعثة يتطلع الرسول صلى الله عليه وسلم الى الحبشة فيرسل اليها مجموعة من المسلمين ، وكان من أهداف هذه البعثة ـ فيما نحسب والله أعلم ـ معرفة مدى صلاحية الحبشة لتكون موطنا للدعوة الاسلامية .

لقد كان لهجرة المسلمين الى الحبشة ـ فيما نحسب والله أعلم ـ أكثر من هدف فمن أهدافها الفرار من الفتنة ، ومن أهدافها شرح قضية الاسلام وموقف قريش منه . واقناع الرأي العام بعدالة قضية المسلمين على نحو ماتفعله الدول الحديثة من تحرك سياسي يشرح قضاياها، وكسب الرأي العام الى جوارها (١)

ومن أهدافها أيضا أن يدرس المهاجرون الى الحبشة دراسة ميدانية وعلى الطبيعة حالة الحبشة فيما اذا كانت تصلح أن تكون موطنا للدعوة الاسلامية (٢)

---

(١) انظر اضواء على الهجرة ص ٤٢٧ .

(٢) والذي يدلنا على هذا أن الذين هاجروا كانت لهم منعة في قومهم، ولم يكونوا من المستضعفين كالعبيد والفقراء ، بل كانوا من اشراف قومهم وكانوا ذوي رأي وتجربة .

وكانت النتيجة لهذه الدراسة أن الحبشة لاتصلح أن تكون موطنا للدعوة الاسلامية ، والامة الاسلامية ، لعدة أسباب هي:

١ ـ النظام الذي يحكم الحبشة نظام ملكي ضعيف ، والنجاشي (وهو رئيس الدولة) لايملك أن يصرح بما يعتقد، فلقد عاش مسلما سرا ومات على ذلك ، ولم يجرؤ على اعلان اسلامه أمام شعبه خوفا من البطاركة ٠

ان ملكا لايستطيع أن يجهر بعقيدته لرعيته ، وان أرضا لايجرؤ فيها حاكمها ان يظهر مذهبه لاتصلح لأن تكون موطنا للدعوة الاسلامية التي تقتضي أن يكون الناس حكاما ومحكومين جنودا لها يفدونها بالغالي والرخيص ٠

٢ ـ ان الصراع السياسي الذي كان سائدا بين أفراد العائلة المالكة حول الحكم والملك ، جعل البلاد غير مستقرة ، وبالتالي ليست صالحة لان تكون موطنا للدعوة الاسلامية ومستقرا للشعب المسلم ، لاسيما اذا علمنا أن هذا الصراع كان يصل الى حد الصراع المسلح، والثورة المسلحة ، بل بلغت الحالة من السوء أن يخرج نفر من أهل الحبشة على النجاشي ، ويتمردوا عليه في قتال مرير أدى الى سفك دماء غزيرة ٠

٣ ـ ان نفوذ البطاركة كان واسعا في الحبشة ، ومؤثرا تأثيرا قويا

→

ومن هؤلاء عثمان بن عفان وامرأته رقية ، وأبو حذيفة بن عتبة وامرأته والزبير بن العوام ومصعب بن عمير ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو سلمة وزوجته أم سلمة ، وعثمان بن مظعون ، وكان عثمان بن مظعون أميرا عليهم، ولما وصل جعفر بن أبي طالب ، اختاره المسلمون ليتكلم باسمهم امام النجاشي ٠

في سياسة البلد ، فهم بطانة الملك ، وهم قوم مرتشون ، ولقد أفلحت قريش في رشوتهم والتأثير عليهم ، حينما جاء سفيرا قريش وطلبا من الملك أن يرد من هاجر الى مكة. فقالا بعد أن وزعا الهدايا على البطاركة وطلبا تأييدهم :

انه قد ضوى الى بلد الملك منا غلمان سفهاء ، فارقوا دين قومهم، ولم يدخلوا في دينك ، وجاءوا بدين ابتدعوه ، لانعرفه نحن ولا انت، وقد بعثنا الى الملك فيهم أشراف قومهم من آبائهم وأعمامهم وعشيرتهم لتردهم اليهم فهم أعلى بهم عينا ، وأعلم بما عابوا عليهم ... فقال البطاركة : صدقا ايها الملك ، وقومهم أعلى بهم عينا ، وأعلم بما عابوا عليهم ، فأسلمهم اليهما فليرداهم الى بلادهم وقومهم (١) .

٤ ـ مكث المسلمون قرابة أربعة عشر عاما في الحبشة ، وبلغ عددهم ثلاثة وثمانين شخصا فلم يتأثر بهم أحد من أهل الحبشة ، ولم تنقل لنا كتب السير والتواريخ أن أحدا منهم قد دخل الاسلام .

لهذه الاسباب تبين أن الحبشة لاتصلح لان تكون موطنا للدولة الاسلامية .

الرسول يرتاد الطائف بنفسه :

ويذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى الطائف يتصل بأهلها يدعوهم الى الاسلام ونصرته ، فلم يجد آذانا صاغية من أهلها حكاما ومحكومين.

انظار النبي تتجه الى اهل حضرموت واليمن :

وفي مواسم الحج كان الرسول يتصل بوفود القبائل القادمة من اليمن ومن حضرموت لتكون بلادهم دارا للاسلام فيأبون عليه .

---

(١) انظر تهذيب السيرة النبوية لعبد السلام هارون ١/ ٨٠

الرسول يهتدي بعد طول بحث الى موطن الدولة وأقليمها :

ويشاء الله سبحانه وتعالى أن ييسر للنبي صلى الله عليــه وسلم نفرا من أهل يثرب ، فيدعوهم الى الاسلام ، فيؤمنــوا ، ويعودوا الى يثرب يتحركون بهذا الدين •

وفي العام القادم يأتي اثنا عشر رجلا من أهــل يثرب الى مكة ويبايعون النبي صلى الله عليه وسلم عند العقبة على الانخلاع من كل ولاء للجاهلية ، ويعلنون انقيادهم التام للرسول صلى الله عليه وسلم في جميع أمور حياتهم ، وسميت هذه البيعة ببيعة العقبة الاولى •

عاد هؤلاء يتحركون بقيادة مصعب بن عمير ، ينشرون الاسلام في المدينة ، ولايمضي عام حتى يدخل الاسلام أكثر بيوت المدينة، اذ جـاء في كتب السيرة : لم يبق بيت في المدينة الا ودخله الاسلام •

ولقد جاء وفد من المدينة يؤكد هذا ، يتكون من ثلاثة وسبعـين رجلا وامرأتين فقد واعدوا النبي صلى الله عليه وسلم سرا شعب العقبة، فاجتمعوا بطريقة فردية لاتلفت النظر وحدثت بيعة العقبة الثانية ونصها:

(قالوا : يارسول الله علام نبايعك ؟

قال : تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل ، والنفقة في العسر واليسر ، وعلى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن تقولوا في الله لاتخافوا في الله لومة لائم، وعلى أن تنصروني فتمنعوني اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة، فقمنا اليه ، وأخذ بيده أسعد بن زرارة ، وهو من أصغر القوم ••• فقـال: رويدا ياأهل يثرب ، فانا لم نضرب اليه أكباد المطي الا ونحن نعلم انـه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اخراجه اليوم مناوأة للعرب كافـة وقتل خياركم ، وان تعضكم السيوف • فاما أنتم قوم تصبرون علـى

ذلك ، فخذوه وأجركم على الله ، واما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه ، فبينوا ذلك ، فهو أعذر لكم عند الله •

قالوا : امط عنا ياأسعد ، فوالله لاندع هذه البيعة ولانسلبها ابدا، فقاموا فبايعوه ، وأخذ عليهم وشرط ويعطيهم على ذلك الجنة) [١]

من هذا النص نستنبط مايلي:

١ ــ ان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين قادمون على مرحلة جديدة ، هي مرحلة استخدام القوة ، وقد كانت من قبل محرمة عليهم، يدلك على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم : ان تمنعوني اذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وابناءكم ، وهذا لايكون الا باستخدام القوة •

٢ ــ هذه البيعة تشعر بخطورة المسؤولية التي ترتبت على كواهل اهل المدينة ، حيث ستكون بلدهم نواة الدولة الاسلامية ، وستتعرض لأكثر من هجوم شرس من الاعداء في الداخل والخارج•

٣ ــ بهذه البيعة توافر الركن الثالث من أركان الدولة وهو الاقليم لهذه الدولة ، فأخذ المسلمون يهاجرون اليه ، ثم تبعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهاجر اليه •

الرسول ينظم شؤون الدولة في المدينة :

وما أن وطئت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم أرض المدينة حتى أخذ ينظم شؤون الدولة الاسلامية ، ويرسم سياستها الداخلية والخارجية •

---

(١) السيرة النبوية لابن كثير ١٩٦/٢ •

فعلى المستوى الداخلي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد في المدينة المنورة قبائل متفرقة ، وفرقا متناحرة ، وأديانا مختلفة، وجد فيها الأوس والخزرج وجلهما مسلمون ، وبعض افراد منهما منافقون ، ووجد في المدينة القبائل اليهودية ، وأهمها يهود بني قينقاع، ويهود بني النضير ، ويهود بني قريظة ، وبالاضافة الى هذه القبائل اليهودية كان بعض المشركين.

وازاء هذه الفئات من الناس فقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا نظم فيه شعب المدينة ، وحدد العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، وبين فيه حقوق وواجبات كل فئة من الفئات .

هذا والقارىء للكتاب يجد أن مرد الامر كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ـ رئيس الدولة ـ فهو الحاكم في جميع الشؤون الداخلية والخارجية ، فما من خلاف يحدث أو شجار يقع الا ويرجع فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد قطع السبيل على قريش أن تستفيد من المدينة او من أحد سكانها ، حيث حظر على من سكن في المدينة ان يؤوي أحدا من مشركي قريش .

ومن الجدير بالذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر اليهود أمة واحدة ، بل اعتبر كل قبيلة من قبائلهم لا علاقة لها بالاخرى، وجعل المسلمين كلهم من مهاجرين وأوس وخزرج أمة واحدة وطرفا واحدا، وجعل كل قبيلة طرفا آخر حتى لاتؤخذ قبيلة بجريرة الاخرى، وحتى

لايجتمعوا على حب رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] • وبهـــذا

---

(۱) فقد جاء في الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم • هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم ، وجاهد معهم ، انهم أمـة واحدة من دون الناس ٠٠٠٠ وان المؤمنين لا يتركون مفرحا (المثقل بالدين والكثير العيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل ٠٠٠ وان المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو اثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وان ايديهم عليه جميعا ، ولو كان ولد احدهم ، ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ، ولا ينصر كافرا على مؤمن ، وان ذمة الله واحدة يجير عليهم ادناهم ، وان المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس •

وانه من تبعنا من يهود فان له النصر والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصر عليهم وان سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فـــي قتال في سبيل الله الا على سواء وعدل بينهم ٠٠٠

وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا ، ولا يحول دونه على مؤمن ٠٠٠٠٠٠ وانه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه ، وان من نصره أو آواه فان عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل • وانكم مهما اختلفتم فيه من شيء فان مرده الى الله عز وجل والى محمد صلى الله عليه وسلم •

وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين ، وان يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،لليهود دينهم،وللمسلمين دينهم،مواليهم وأنفسهم،الا من ظلم واثم فانه لا يوقع الا نفسه وأهل بيته،وان ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،وان ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف،وان ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف ، وان ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف ، وان ليهود بني الاوس مثل ما ليهود بني عوف ، و ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ وان بطانة يهود كأنفسهم ، وانه لا يخرج منهم احد الا باذن محمد صلى الله عليه وسلم ٠٠٠ وانه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته ، الا من ظلم ٠٠٠ وان على هذه الصحيفة ٠٠٠ وان النصر للمظلوم ، وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين٠٠٠وانه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فان مرده الى الله عز وجل والى محمد رسول الله وان الله على أتقى ما في هذه الصحيفة ، وانه لا تجار قريش ولا من نصرها ، وان بينهم النصر على من دهم يثرب ، وان دعوا الى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فانهم يصالحونه ويلبسونه ، وانهم اذا دعوا الى مثل ذلك فان لهم علـى المؤمنين ، الا من حارب في الدين ، على كل اناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم ٠٠٠٠

استطاع الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعاقب كل قبيلة تنقض العهد، ولا يأخذ الاخرى بجريرتها • ومن ثم طهر المدينة وبشكل تدريجي من رجس يهود بني قينقاع ، ثم بني النضير ، ثم بني قريظة •

انشاء المساجد والسوق التجارية :

وقد اهتم الرسول ببناء المؤسسات العامة وفي مقدمتها المساجد، اذ هي المحاضن التربوية للشعب المسلم ، ولقد كانت تؤدي أكثر من وظيفة •

فكان المسجد مدرسة ومعهدا وجامعة ينهل فيه الناس من بحر المعرفة ، ويتفقهون على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم • وكان محكمة يحكم النبي فيه بين المتخاصمين بالحق والعدل • وكانت مركز انطلاق للجيوش الفاتحة ، حيث تزود بالنصائح والوصايا من الرسول والخلفاء من بعده •

وكان مسجد الرسول مركز اعلام ، ومركزا للشورى يتشاور المسلمون فيه ، ويدرسون قضاياهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية• ويفكرون جديا في ايجاد الحلول المناسبة لها •

ولقد لاحظ الرسول صلى الله عليه وسلم اليهود قد سيطروا على الناحية الاقتصادية في المدينة ، حيث كانوا يسيطرون على السوق التجارية ، بل كانوا يملكونها ، ويتصرفون بخيرات المدينة وأموالها،

←

وانه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وانه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة ، الا من ظلم أو أثم ٠ وان الله لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠ تهذيب السيرة النبوية لابن هشام تأليف عبد السلام هارون ١/١٣٣ ـ ١٣٦ ٠

ويتحكمون بالسلع فيحتكرونها ليرفعوا الاسعار ، ويستغلـــون حاجة الناس فيرابون عليهم أضعافا مضاعفة .

وازاء هذا المكر اليهودي فقد قرر رسول الله صلى الله عليــــه وسلم أن يبني سوقا تجارية للسملمين في المدينة ، منظمـــة لاتعـرف الطمع والجشع والاحتكار .

فلما شاهد الناس معاملة المسلمين في بيعهم وشرائهـــم وأخذهم وعطائهم أقبلوا على سوقهم وهجروا سوق اليهود، وبهذا قبض الرسول بزمام الاقتصاد المدني ووجهه الوجهة الاسلامية الحقة الخـالية من كل استغلال وجشع .

التكافل الاجتماعي :

لقد تصدى الرسول صلى الله عليه وسلم الى حـــل مشكلـــة المهاجرين الذين هاجروا من ديارهم مخلفين وراءهم أموالهم ، حيث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصـــار، فتقاسموا لقمة العيش ، وعاشوا بنعمة الله اخوانا .

تكوين الجيش الاسلامي والقوة الضاربة :

لقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم من أول يوم قدم المدينـة بتكوين جيش اسلامي مدرب قوي، يكون حارسا أمينا لهـذه الدولة الاسلامية الفتية ، وحاميا للدعاة الذين يبلغون الدعوة في الخارج .

ولقد حرص صلى الله عليه وسلم أن يكون هذا الجيش معاصرا، اذ لم يكتف بما هو عند العرب من فنون القتال ، بل أخذ يرسـل بعض أفراد الجيش الاسلامي الى جرش ليتعلموا صناعة الدبابات فيها ، وقد اتقنوا فعلا هذه الصناعة ، اذ صنعوا الدبابات واستخدموها في حصار الطائف .

أما على المستوى الخارجي فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يرسل السفراء والرسل الى الملوك والرؤساء والامراء يدعوهم الى الاسلام ، فقد كتب الى ملك الروم فقيل له : انهم لايقرأون كتابا الا اذا كان مختوما ، فاتخذ خاتما من فضة ، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وختم به الكتب الى الملوك.

وأرسل عمرو بن أمية الضمري بكتاب الى النجاشي، وأرسل كتابا الى كسرى والى قيصر ، وبعث دحية بن خليفة الكلبي الى هرقل عظيم الروم ، وبعث عبد الله بن حذافة السهمي الى كسرى واسمه ابرويز بن هرمز بن انو شروان ، وبعث حاطب بن بلتعة الى المقوقس حاكم مصر ، وبعث شجاع بن وهب الاسدي الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقاء ، وأرسل سليط بن عمرو الى هوذة بن علي الحنفي باليمامة ، وبعث عمرو بن العاص الى عمان ، وبعث العلاء بن الحضرمي الى المنذر بن ساوى ملك البحرين ، وبعث عمرو بن أمية الضمري الى مسيلمة الكذاب (١) .

فمن هؤلاء من رد ردا حسنا ، ومنهم من رد ردا قبيحا ، فحارب الرسول بعضهم ، وقام الخلفاء الراشدون بقتال من أصر على الكفر منهم ، ففتحوا بلادهم .

والذي يجدر ذكره هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلتحق بالرفيق الاعلى الا وقد ثبت أركان الدولة الاسلامية ، وأقام دعائمها في الجزيرة العربية ، اذ استطاع بعد سنوات قليلة أن يطهر الجزيرة العربية من اليهود داخل المدينة وخارجها ، كيهود خيبر وتيماء .

---

(١) انظر كتاب زاد المعاد ١ / ٣٠ ـ ٣١ فقد عد السفراء الذين ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرؤساء والملوك ، وانظر السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٦٠٦ ـ ٦٠٧ .

واستطاع أن يفتح أعتى قلاع الشرك مكة في العـــام الثامن من الهجرة وما جاء العام التاسع من الهجرة الا وقد دانت له الجزيرة العربية، وأصبحت اقليما للدولة الاسلامية •

تكوين الجهاز الاداري للدولة :

وقبل أن يلتحق بالرفيق الاعلى عين الولاة والقضاة والجباة، فكان لديه الجهاز الاداري الذي يتناسب مع حاجة هذه الدولة •

فمن الامراء الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [1]:

١ ــ باذان بن ساسان : أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل اليمن كلها بعد موت كسرى فهو أول أمير في الاسلام على اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم •

٢ ــ شهر بن باذان: أمره الرسول صلى الله عليه وسلـــم على صنعاء وأعمالها بعد موت أبيه باذان •

٣ ــ خالد بن العاص : أمره الرسول صلى الله عليه وسلم علـى صنعاء بعد مقتل شهر بن باذان •

٤ ــ المهاجر بن ابي أمية المخزومي : ولاه الرسول على كنـــدة والصدف ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسر اليهـــا، فاختاره ابو بكر لقتال المرتدين •

٥ ــ زياد بن امية الانصاري ولاه الرسول على حضرموت•

٦ ــ ابو موسى الاشعري : ولاه على زبيد وعدل وزمع والساحل•

٧ ــ معاذ بن جبل : على الجنْد •

---

(١) انظر هؤلاء وغيرهم في كتاب زاد المعاد في هدى خير العباد لابن قيم الجوزية ١/٣١ ــ ٣٢ ، والسيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٠٠ •

٨ ــ ابو سفيان صخر بن حرب : على نجران •

٩ ــ يزيد بن ابي سفيان : على تيماء •

١٠ ــ عتاب بن أسيد : على مكة •

١١ ــ علي بن ابي طالب : ولاه على الاخماس باليمن والقضاء بها•

١٢ ــ عمرو بن العاص : ولاه الرسول على عمان •

١٣ ــ عدي بن حاتم : بعثه الرسول على طي وصدقاتها وعلى بني أسد •

١٤ ــ مالك بن نويرة اليربوعي : بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات بني حنظلة •

كما اختار معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن ، واختـــار كثيرا من الجباة الذين كانوا يجبون الزكاة ولكثرتهم اكتفى ابن القيم رحمه الله بقوله : (وولى الصدقات جماعة كثيرة ؛ لانه كان لكل قبيلـــة وال يقبض صدقاتها ، فمن هنا كثر عمال الصدقات) [١] •

وقال ابن اسحق ــ رحمه الله ــ : وكان رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم قد بعث امراءه وعماله على الصدقات الى كل ما أوطأ الاسلام من البلدان ، وأخذ يعدد بعضهم [٢] •

رواتب الموظفين :

ومن المعلوم ان هؤلاء الجباة كانوا موظفين تدفع لهم رواتب من الزكاة بنص القرآن الكريم ، فهم من الاصناف الثمانيـــة المستحقين للزكاة •

---

(١) زاد المعاد ١/٣٢

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٠٠

وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يختـــار الولاة والامراء والقضاة ويعين لكل منهم راتبا يكفيه ومن يعول حتى ولو كان غنياء

فقد روى الامام أحمد في مسنده قال : حدثنا ابو اليمـان فقال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرنا السائب بن يزيد ابن اخت نمـر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره انـه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث انك تلي من أعمال الناس اعمالا ، فاذا أعطيت العمالة كرهتها، قال : فقلت: بلى، فقال عمر : فما تريد الى ذلك ؟ قال : قلت : افراسا وأعبدا وانا بخيـر، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، فقال عمر : فلا تفعـل، فاني قد كنت أردت الذي أردت ، فكان النبي صلى الله عليـــه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر اليه مني ، حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه افقر اليه مني قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خـــذه فتموله وتصدق به . فما جاءك من هذا المال وانت غير مشـــرف، ولا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك) [1]

قال المحقق أحمد محمد شاكر رحمه الله : اسناده صحيح [2]

ولما عين رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة، رزقه درهمين في كل يوم ، فأخبر بذلك أهل مكة معلنا أن هذا الراتـب

---

(١) المسند للامام احمد بن حنبل ١/١٩٧ رقم ١٠٥ ورواه ايضا البخاري في صحيحه انظر عمدة القارى ٢٤/٢٤٣ ، وانظر هذا الحديث في المسند ١/٢١٥ برقم ١٣٦ ورقم ١٣٧ ، وقد رواه عبد الله بن عمر عـن أبيه في نفس الجزء أيضا برقم ٢٧٩ في الصفحة ٢٨٥ .

(٢) حاشية المسند ١/١٩٧ ، ثم قال : قال الحافظ في التهذيب ٣/٦٦ ـ ٦٧ في ترجمة حويطب (روى الشيخان والنسائي حديثا واحدا فـي العمالة وهو الذي اجتمع في اسناده أربعة من الصحابة يريد هذا ـ والصحابة الاربعة هم : السائب ، وحويطب ، وعبد الله بن السعدي وعمر .

يكفيه ولايحتاج الى أحد منهم فقال : (اصبت في عملي الذي استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم بردين معقدين كسانيهما غلامي كيسان ، فلا يقولن أحدكم أخذ منى عتاب كذا ، فقد رزقني رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يوم درهمين، فلا أشبع الله بطنا لايشبعه كل يوم درهمان [1] .

وكانت سيرة الخلفاء من بعده صلى الله عليه وسلم أن يرزقوا الامراء والقضاة ويوسعوا عليهم في ارزاقهم .

فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى معاذ بن جبل وأبي عبيدة عامر بن الجراح حين بعثهما الى الشام : انظرا رجالا من صالحي من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم، وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى [2] .

وقد عين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ زيد بن ثابت على القضاء ، وفرض له رزقا ورزق القاضي شريحا في كل شهر مائة درهم، ورزق علي بن أبي طالب خمسمائة درهم ، وبعث الى الكوفة عمارا وعثمان بن حنيف وابن مسعود ، ورزقهم كل يوم شاة ، نصفها لعمار ونصفها لابن مسعود ، وكان ابن مسعود قاضيهم ومعلمهم [3] .

وانطلاقا من تعيين الرواتب الكافية للولاة فقد منعهم الرسول صلى الله عليه وسلم من أخذ الهدايا من أفراد الرعية ، واعتبر ذلك خيانة وحراما ، فقال صلى الله عليه وسلم : (هدايا الامراء غلول) [4] .

---

(١) مذكرات في تاريخ القضاء للشيخ محمود عرنوس ص ٢٧ ـ ٢٨
(٢) منار السبيل ٢/٤٥٦ ، ٤٥٧
(٣) انظر المغني على مختصر الخرقي لابن قدامة ١٠/٣٤ ، وعمدة القارىء ٢٤/٢٤٢ .
(٤) رواه الامام احمد والبيهقي ، انظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ٢/٣٤٧ .

وقد روى ابو حميد الساعدي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد ، يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي الي • فقام النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : (مابال العامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لكم، وهذا أهدي الي ، الا جلس في بيت أمه فينظر أيهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسي بيده لانبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ، ان كان بعيرا له رغاء ، او بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر • فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطيه فقال : اللهم هل بلغت ثلاثا) (رواه البخاري ومسلم) [١] •

اسس اختيار الولاة :

هذا ولقد اعتمد الاسلام أسسا لاختيار الامراء والولاة والقضاة، فلقد اشترط الاسلام الكفاءة العلمية والعملية في كل من يرشح لأي عمل من أعمال المسلمين، فكيف بهذه الاعمال والمناصب التي هي من أخطر المناصب وأهمها • قال تعالى : (ان خير من استأجرت القوي الامين) [٢] •

ومنع الاسلام المسلم أن يطلب الامارة لنفسه ، واذا طالب بامارة او ولاية فانه يحرم من المركز الذي يطلبه •

---

(١) انظر فتح الباري لشرح صحيح البخاري ١٦/٢٨٧ ـ ٢٨٨ وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٨ ـ ٢٢٢ . هذا ومن الجدير بالذكر هنا أن قبول الولاة الهدايا من الناس لا يعد طريقا مشروعا للتملك ، بل ان الهدايا تصبح ملكا لبيت مال المسلمين أو ترد الى صاحبها ، فقد استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة فقدم بمال ، فقال له : من أين لك هذا ؟ قال : تلاحقت الهدايا . فقال له عمر : هلا قعدت في بيتك فتنظر أيهدي لك أم لا ؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال ، المبسوط ١٦/٨١ وحاشية ابن عابدين ٥/٣٧٢ •

(٢) الآية ٢٦ من سورة القصص •

وحظر الاسلام على أتباعه تعيين أحد في ولايــة او امارة وفي المسلمين خير من المولى ، بل اعتبر تعيينه خيانة لله ولرسولــه ولجماعة المؤمنين.

فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تولى من أمر المسلمــين شيئا فاستعمل عليهم رجلا وهو يعلم أن فيهم من هو أولى بذلك، وأعلم منــه بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد خان الله ورسولــه وجماعة المسلمين [1]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يطبق أسس الاختيار على كل مرشح لأي عمل من الاعمال كالامارة والولاية والقضاء ، فاذا انطبقــت على أحد عينه ، واذا لم تتوافر في أحد من الناس اعتــذر له وصارحه بأنه لايصلح للامارة وان كان من خيار أصحابه .

فها هو ابو ذر الغفاري ـ رضي الله عنه ـ يقول لرسول اللــه صلى الله عليه وسلم : يارسول الله ألا تستعملني ، فضرب بيده علــى منكب أبي ذر وقال صلى الله عليه وسلم : ياأبا ذر انك ضعيف وانهــا أمانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من أخذها بحقها وأدى الــذي عليه فيها) [2] ، ولم يؤمره صلى الله عليه وسلم ، مــع أنه قال فيــه :

---

(١) انظر تخريجه من عدة طرق في كتاب فتــح القدير لابــن الهمــام ٥/٤٥٧ ـ ٤٥٨

(٢) رواه مسلم في صحيحه انظر صحيح مسلم بشرح النــووي ١٢/٢٠٩ ـ ٢١٠ وجاء في رواية اخرى لمسلم : يا أبا ذر اني اراك ضعيفا واني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ولا تولين على مال يتيم. قال النووي رحمه الله ١٢/٢١٠ : هذا الحديث اصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية .

ماأقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء من رجل أصدق لهجة من ابي ذر [١]

وخلاصة القول : ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس الى الاسلام ، فآمن به عدد من الناس كانوا هم نواة شعب الدولة الاسلامية ، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يبحث عن اقليم لهذه الدولة ، تستقر فيه الجماعة المسلمة ، وتتحرك بحرية ، وتتيجة الدراسة المستفيضة ، والبحث الدقيق ، والاستقصاء الشامل لأحوال البلاد والعباد اهتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يثرب ، فهاجر اليها المنسلمون ، ثم تبعهم الرسول •

وما ان وطئت قدم الرسول صلى الله عليه وسلم أرض يثرب حتى أقام الدولة الاسلامية باركانها الثلاثة : الشعب ، الاقليم ، السلطة الحاكمة •

ولقد قام صلى الله عليه وسلم بتنظيم شؤون هذه الدولة ورسم سياستها في الداخل والخارج •

فنظم شعب المدينة على اختلاف فئاته ودياناته وحدد حقوق وواجبات كل منها ، ثم قام بانشاء القوة الضاربة للدولة الاسلامية، وهي الجيش الاسلامي المتحضر الذي استوعب قضايا عصره ومتطلباته من حيث التدريب وأدوات القتال •

وأنشأ المؤسسات العامة والمحاضن التربوية •

هذا وقد اكتمل التشريع قبل أن يلتحق النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن ابن ماجة ١/٥٥ •

بالرفيق الأعلى وختم بقوله سبحانه : (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس بما كسبت) [1] .

ولم يقبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم اليه الا بعد أن أقام الدولة الاسلامية بمواردها المالية ، ومقوماتها الاقتصادية ، ونظمها الاجتماعية ، وأجهزتها الادارية التي تلبي احتياجاتها . وتتناسب مع الرقعة القائمة عليها ، وكانت أسس الاختيار للولاة والامراء والقضاة تقوم على المؤهلات العلمية والمسلكية ، بعيدة عن المحاباة .

---

(١) الآية ٢٨١ من سورة البقرة .

الفصل الثالث

رئاسة الدولة الاسلامية

المبحث الاول

حكم تنصيب رئيس للدولة

ان الذي يقرأ القرآن الكريم ، والسنة النبوية المطهرة ، وماقاله المفسرون والعلماء في تفسير القرآن الكريم ، وشرح السنة النبوية، وماخلفه العلماء والفقهاء من ثروة فقهية هائلة ، يجد أن هذا الدين قد تضمن أحكاما تستغرق جميع نواحي الحياة الانسانية ، وتنظم علاقة الانسان بربه وبنفسه وباسرته وبغيره من الناس •

وهذه الاحكام تنزلت على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم لتطبق في واقع حياة الناس ، لتنظم أمورهم ، وتستقر نفوسهم، وتسعد قلوبهم في الدارين •

وهذه الاحكام التي لابد من تطبيقها في واقع الحياة تحتاج الى من يقوم بتطبيقها ، وتنفيذها ومراقبة سيرها التطبيقي ، وما يترتب عليه من نتائج وآثار تحتاج الى حلول • فهي اذن بحاجة الى سلطة حاكمة •

وهذه السلطة الحاكمة ، يصعب وجودها بلا أمير عام ، يرجع اليه عند الاختلاف ويقوم بالاشراف على أجهزة التنفيذ ومحاسبتها •

ولقد بحث علماؤنا الافاضل ـ جزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا ـ في حكم تنصيب رئيس للدولة الاسلامية ، واستقر رأيهم على أن تنصيب رئيس للدولة الاسلامية واجب على الامة ، لا يحل لها أن تتوانى

عن تحقيق هذا الواجب في حياتها ، وهي آثمة اذا لم تقم بهذا الواجب، وحيثما خلا عصر من العصور او فترة من فترات حياتها من وجود امام او رئيس للدولة فجميع افراد هذه الامة آثمون ، ولا يخرجهم من هذا الاثم ، ولايرفع عنهم هذا الوزر الا العمل بجد وبكل ما في وسعهم لايجاد أمير عام ومبايعته وتنصيبه •

وهذا الحكم مستنبط من كتاب الله سبحانه وتعالى ، وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، والاجماع، والمعقول •

أولا ـ أدلتهم من الكتاب :

وقد استدل العلماء على وجوب تنصيب رئيس للدولة الاسلامية من الكتاب :

١ ـ بقوله تعالى : (ياايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم» [١]

وجه الاستدلال في هذه الآية :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين طاعة أولي الامر منهم ، وهذا الواجب لايتحقق الا بنصب رئيس للدولة أو أمير عام ، وهو بدوره يختار من يساعده في ادارة البلاد وتدبير شؤون العباد [٢]•

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء

(٢) انظر كتاب نظام الحكم في الاسلام للاستاذ محمد يوسف موسى ص ٤٧ فقد قال : فاذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا طاعة الحكام والولاة الذين يؤدون الامانات الى أهلها ، ويرعون شؤون الامة الدينية والدنيوية ، نقول:اذا كان الامر كذلك كما رأينا كان من الوجب علينا اقامة حاكم أعلى للامة يكون تحت يده من يعاونه من الحكام والولاة الآخرين . والا لانتهينا الى القول بوجوب طاعة من لا تجب اقامته ، وهذا يكون لا معنى له ، بل يكون قولا لا يقره عقل أو منطق سليم •

٢ ـ قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ، وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) [١] .

فمهمة الرسل عليهم السلام ومن أتى بعدهم من اتباعهم أن يقيموا العدل بين الناس وهذا لايتأتى الا بتنصيب أمير يقيم فيهم العدل .

قال شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله بعد أن ساق هذه الآية : (ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاة الامور عليهم ، وأمر ولاة الامور أن يردوا الامانات الى أهلها ، واذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الامور في طاعة الله تعالى) [٢] .

ثانيا : من السنة :

وقد استدل العلماء على وجوب تنصيب أمير عام بأحاديث منها:

١ ـ جاء في سنن أبي داود رحمه الله : (حدثنا علي بن بحر بن بري، ثنا حاتم بن اسماعيل ، ثنا محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم [٣] قال نافع : فقلنا لأبي سلمة: فأنت أميرنا [٤] .

٢ ـ وروى الامام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو بن

---

(١) الآية ٢٥ من سورة الحديد .
(٢) الحسبة في الاسلام او وظيفة الدولة الاسلامية لابن تيمية تقديم الاستاذ محمد المبارك ص ٥ .
(٣) سنن أبي داود ٢/٣٤ .
(٤) المرجع السابق ٢/٣٤ .

العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا عليهم أحدهم) [1] .

ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء صيغة (فليؤمروا أحدهم) . وصيغة «فليؤمروا» صيغة أمر ، فالفعل مضارع اقترن بلام الامر ، والامر يفيد الوجوب مالم ترد قرينة تصرفه من الوجوب الى الندب .

فالحديث اذن ينص على وجوب تأمير أمير على جماعة قليلة كالثلاثة في السفر وهذا يدل أن الوجوب يكون آكد وأوجب في حق الجماعة الكبيرة المستقرة على وجه الدوام ، الا وهي المجتمع الاسلامي الكبير ، الذي يعد بمئات الالوف والملايين .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ينص على أنه يحرم على ثلاثة أن يسيروا في أرض دون أن يؤمروا عليهم أحدهم . فمن باب أولى أن يحرم على امة أن تعيش دون أن تنصب عليها أميرا .

قال ابن تيمية رحمه الله : (يجب أن يعرف أن ولاية امر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين الا بها . فان بني آدم لاتتم مصلحتهم الا بالاجتماع لحاجة بعضهم الى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) ... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر انواع الاجتماع [2] .

---

(١) انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٨ ، ١٣٩

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٣٨ ـ ١٣٩ .

٣ ـ قال صلى الله عليه وسلم : من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية [١] .

فالحديث ينص على أنه يجب على كل مسلم مكلف أن يبايع الامام والا فقد أتم ومات على ما يموت عليه أهل الجاهلية من عدم وجود امير أو رئيس له . وهذا يستوجب تنصيب الامير الذي ببيعته يتحقق الواجب ويرتفع الاثم .

٤ ـ قال صلى الله عليه وسلم : (ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل ، وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا امام جائر) [٢] .

ومن المعلوم ان العدل قد أوجب الله اقامته على الناس ، وحرم عليهم الظلم وأبغضه . والامة مأمورة بتحقيق ما أوجبه الله ، والكف عما يبغضه الله . وهذا لايتأتى الا بتنصيب الامام العادل . وبهذا يتبين أن تنصيب الامام العادل واجب . كما أن تنصيب الامام الجائر حرام.

ثالثا : الاجماع :

هذا وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على وجوب تنصيب الامير العام وقد نقل هذا الاجماع طائفة من العلماء ، واليك بعض أقوالهم :

١ ـ قال الامام ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٤٠ .

(٢) رواه الامام احمد في مسنده والترمذي في سننه عن أبي سعيد الخدري وهو حسن انظر مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ١/١٤٨ .

(الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الامة واجب بالاجماع ، وان شذ عنهم الاصم. واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع ؟ فقالت طائفة : وجبت بالعقل ... وقالت طائفة اخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل ، لان الامام يقوم بأمور شرعية ، فان كان مجوزا في العقل أن لايرد التعبد بها ، فلم يكن العقل موجبا لها ، وانما أوجبت العقل أن يمنع كل واحد نفسه من العقلاء عن التظالم والتقاطع ، ويأخذ بمقتضى العدل في التناصف والتواصل ، فيتدبر بعقله لا بعقل غيره ، ولكن جاء الشرع بتفويض الامور الى وليه في الدين قال الله عزوجل : (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) .

ففرض علينا طاعة أولي الامر فينا وهم الائمة المتأمرون علينا) [1]

٢ ـ قال ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ :

(اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الامامة ، وان الامة واجب عليها الانقياد لامام عادل يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فانهم قالوا : لايلزم الناس فرض الامامة وانما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم، وهذه فرقة مانرى بقي منهم أحد ، وهم المنسوبون الى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة .

وقول هذه الفرقة ساقط يكفي من الرد عليه وابطاله اجماع من ذكرنا على بطلانه والقرآن والسنة ، وقد ورد بايجاب الامام ، من ذلك

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٥ .

قوله تعالى : «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم» (١)

٣ ـ قال ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ :

(نصبة الامام واجبة ، وقد قال أحمد رضي الله عنه ـ في رواية محمد بن عوف بن سفيان الحمصي ـ الفتنة اذا لم يكن امام يقوم بأمر النـاس •

والوجه فيه : أن الصحابة لما اختلفوا في السقيفة ، فقالت الانصار: منا أمير ومنكم أمير ، ودفعهم ابوبكر وعمر رضي الله عنهما • وقالوا: ان العرب لاتدين الا لهذا الحي من قريش ، ورووا في ذلك أخبارا، فلولا أن الامامة واجبة لما ساغت تلك المحاورة والمناظرة عليها ، ولقال قائل : ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم •

وطريق وجوبها السمع لا العقل ••• وان العقل لايعلم بـه فرض شيء ولا اباحته ، ولا تحليل شيء ولا تحريمه) (٢)

وعبارة : ولقال قائل ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهـم تفيد أن الصحابة مجمعون على وجوب الامامة الا ان الحوار قد وقـع حول اختيار الامام الذي يتحقق بتنصيبه الواجـب والكفء، أي في شخص الامام لا في حكم تنصيبه •

٤ ـ قال ابن خلدون :

(نصب الامام واجب قد عرف وجوبه في الشرع باجماع الصحابة والتابعين • لان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته

---

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٨٧ •
(٢) كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ١٩ •

بادروا الى بيعة أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ وتسليم النظر اليه في أمورهم ، وكذا في كل عصر من بعد ذلك ، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الاعصار ، واستقر ذلك اجماعا دالا على وجوب نصب الامام) (١)

٥ ـ قال العلامة ابراهيم البيجوري في كتابه المسمى تحفة المريد على جوهرة التوحيد المتوفى سنة ١٢٧٦هـ :

(وقد أجمعت الصحابة عليه (على تنصيب الامام) بعد مفارقته الدنيا صلى الله عليه وسلم ، واشتغلوا به عن دفنه صلى الله عليه وسلم، لانه توفي يوم الاثنين عند الزوال فمكث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء ، ودفن صلى الله عليه وسلم في آخر ليلة الاربعاء ، وقال ابوبكر ـ رضي الله عنه ـ : ولابد لهذا الامر من يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم رحمكم الله تعالى . فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت صدقت، ولم يقل أحد منهم لا حاجة بنا الى امام) (٢)

رابعا : المعقول :

من المعلوم أن الانسان مدني بطبعه ، فهو لايستطيع أن يعيش بمفرده وحيدا مستقلا عن أخيه الانسان ، بل لابد أن يعيش مع الناس، حتى تستقيم أمور حياته ، وتتحقق مصالحه ، ونتيجة لمخالطة الناس الاخرين ، فقد تتعارض مصالحهم مع مصالحه ، ويحدث الاحتكاك بينه وبينهم ، ويحصل التنازع فلا بد من أمير يختصم الناس اليه ويرتضونه ليحكم في منازعاتهم وخصوماتهم ، ومن هنا كان تنصيب الامام أمرا يوجبه العقل كما أوجبه الشرع للمحافظة على حقوق الناس وضمان استقرار الحياة الانسانية في مجتمعاتهم .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٠ .
(٢) تحفة المريد على جوهرة التوحيد ٢/١٣٦

قال ابن تيمية رحمه الله : (وكل بني آدم لاتتم مصالحهم لا في الدنيا ولا في الاخرة الا بالاجتماع والتناصر • فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم والتناصر لدفع مضارهم • ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع ، فاذا جمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة ، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد ، وللناهي عن تلك المفاسد •

فجميع بني آدم لابد لهم من طاعة آمر وناه ، فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ، ولا من أهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يعود بمصالح دنياهم مصيبين تارة ومخطئين اخرى) [1]

وختاما نقول :

ان الله سبحانه وتعالى فرض فروضا وأوجب واجبات ، وحد حدودا وسن عقوبات من قصاص وتعازير ، وأوجب أمورا كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، واقامة العدل بين الناس ، وجهاد الاعداء والدفاع عن البيضة وحماية الثغور ، ونصرة المظلوم ، وتطبيق الحدود، واقامة الجمع والجماعات والاعياد •

وهذه كلها واجبات ولاتقوم الا بالقوة والامارة ، ومن المعلوم فقها ان مالايتم الواجب الا به فهو واجب ، فتنصيب الامام من أجل القيام بالواجبات واجب •

قال ابن تيمية : فالواجب اتخاذ الامارة دينا وقربة يتقرب بها الى الله ، فان التقرب اليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات) [2]

---

(١) الحسبة في الاسلام لابن تيمية ص ٢ ، ٣

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٣٩

المبحث الثاني

هل تتعدد الائمة في الدولة الاسلامية

لقد تقرر في البحث السابق أن تنصيب امـــام أو رئيس للدولة الاسلامية من الواجبات الثابتة بالقرآن والسنة والاجمـاع والمعقول ، وأن الامة الاسلامية مطلوب منها شرعا أن تنصب عليها رئيسا •

وهناك قضية أخرى في غاية الاهمية ، وجديرة بالبحث والعـلاج، وهي:

هل يوجب الاسلام على الامة الاسلامية أن تكون دولة واحـدة، برئيس واحد أو يجيز للامة الاسلامية أن تكون دويلات عـــديدة كل واحدة مستقلة عن الاخرى ، لها رئيسها ولها سياستها المستقلة التي قد تتعارض مع سياسة اختها ، كما كان قائمـــــا في فترة من الفترات في الماضي ، وكما هو حاصل الان في الحاضر من وجود دويلات في العالم العربي والاسلامي •

ولقد درس علماؤنا وفقهاؤنا هذه القضية ، وخرجت جماهيرهـم برأي يقره الشرع ، ويقبله العقل ، وترتـــاح له النفس ، ويطمئن له القلب •

ولو تتبعنا أقوال العلماء على اختلاف فرقهم في هـــذه القضية، لوجدناهم فريقين:

الفريق الاول :

وهم جماهير العلماء والاغلبية الساحقة منهم ترى أنـــه لايجوز

تنصيب امامين على المسلمين في وقت واحد [1]

واليك بعض النقولات في هذا المجال :

١ ـ قال القاضي أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣ هـ :

(فان قالوا : فما تقولون اذا عقد جماعات من أهل الحل والعقد لعدة أئمة في بلدان متفرقة ٠٠٠؟

قيل لهم : اذا اتفق مثل هذا تصفحت العقود وتؤملت ونظر أيها السابق ، فأقرت الامامة فيمن بدىء بالعقد له ، وقيل للباقين : انزلوا عن الامر ، فان فعلوا ، والا قوتلوا على ذلك ، وكانوا عصاة في المقام عليها) [2]

٢ ـ قال الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي الشافعي المتوفي سنة ٤٢٩ هـ :

قال أصحابنا : لايجوز أن يكون في الوقت الواحد امامان واجبي الطاعة ، وانما ينعقد امام واحد في الوقت ، ويكون الباقون تحت رايته ، وان خرجوا عليه من غير سبب يوجب عزله فهم بغاة)[3]

٣ ـ قال الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ :

(واذا عقدت الامامة لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما ، لانه لايجوز أن يكون للامة امامان في وقت واحد ، وان شذ قوم فجوزوه ٠

---

(١) انظر كتاب اصول الدين للبغدادي ٢٧٤ والفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم ٤/٨٨ ، والاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٩ ، والمغني في ابواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٢٠ / ٢٤٣٠ وكتاب التمهيد لابي بكر الباقلاني ص ١٨٠ ٠

(٢) كتاب التمهيد للباقلاني ١٨٠ ٠

(٣) كتاب اصول الدين ٢٧٤ ٠

واختلف الفقهاء في الامام منهما .

فقالت طائفة : هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه من تقدمه ...

وقال آخرون : بل على كل واحد منهما أن يدفع الامامة عن نفسه، ويسلمها الى صاحبه طلبا للسلامة وحسما للفتنة ليختار أهل الحل والعقد أحدهما أو غيرهما .

وقال آخرون : بل يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم ...

والصحيح في ذلك وماعليه الفقهاء المحققون أن الامامة لأسبقهما بيعة وعقدا ... فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته ...) [١]

٤ ـ وقال ابن حزم (٤٥٦ هـ) : (ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الامامة على انه لايجوز كون امامين في وقت واحد في العالم ، ولايجوز الا امام واحد الا محمد بن كرام السجستاني ...) [٢]

٥ ـ قال ابو يعلى الفراء الحنبلي (٤٥٨هـ) :

(ولايجوز عقد الامامة لامامين في بلدين في حالة واحدة ، فان عقد لاثنين وجدت فيهما الشرائط نظرت ، فان كانا في عقد واحد فالعقد باطل فيهما ، وان كان العقد لكل واحد منهما على الانفراد نظرت ، فان علم السابق منهما بطل العقد الثاني ، وان جهل من السابق منهما يخرج على الروايتين :

احداهما : بطلان العقد فيهما .

---

(١) كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٩ .
(٢) كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٨٨ .

والثانية : استعمال القرعة ، بناء على ما اذا زوج الوليان وجهل السابق منهما ، فهو على الروايتين ، كذلك هاهنا)[1] .

٦ ـ قال امام الحرمين الجويني الشافعي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ في كتابه الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد ص ٤٢٥ :

(ذهب أصحابنا الى منع عقد امامة لشخصين في طرفي العالم)[2]

الفريق الثاني :

وهم قلة كمحمد بن كرام السجستاني من الكرامية ، والصالحية من الشيعة ، وهم فرقة صغيرة .

ويرى هذا الفريق أنه يجوز تنصيب أكثر من امام على المسلمين في وقت واحد .

وقد نسب هذا القول اليهم الامام ابو محمد بن حزم في كتابه الفصل والشهرستاني في كتابه الملل والنحل ، والبغدادي في كتابه أصول الدين[3]

قال الشهرستاني : وقالوا (الكرامية) ان الامامة انها تثبت باجماع الامة دون النص والتعيين ، كما قال أهل السنة ، الا أنهم جوزوا عقد البيعة لامامين في قطرين ، وغرضهم اثبات امامة معاوية في الشام باتفاق عدد من الصحابة واثبات أمير المؤمنين علي بالمدينة والعراقين باتفاق جماعة من الصحابة)[4]

---

(١) كتاب الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٥ .

(٢) ومن الجدير بالذكر انه يذهب الى عدم جواز عقد الامامة لشخصين فى بلد واحد . اما اذا كانا متباعدين جدا فيجوز ص ٤٢٥ .

(٣) انظر كتاب الفصل ٨٨/٤ والملل والنحل ١١٣/١ وكتاب اصول الدين ٢٧٤ .

(٤) الملل والنحل للشهرستاني ١١٣/١ .

مما تقدم عرضه يتبين لنا ما يأتي:

ان جماهير العلماء ترى أن تعدد الائمة في وقت واحد في العالم ممنوع ، ويمكننا أن نطلق على هذا الفريق المانعين • وفريقا شذ كما عبر الماوردي عنه في كتابه الاحكام السلطانية فأجاز تعدد الائمة في وقت واحد ، ونطلق عليهم المجيزين •

هذا وللمانعين والمجيزين أدلة احتجوا بها نفصلها فيما يأتي:

أدلة المانعين :

من القرآن :

استدلوا بقوله تعالى : (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا) (١)

وبقوله تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٢)

قال ابن حزم رحمه الله معقبا على الآيتين : (فحرم الله عز وجل التفرق والتنازع ، واذا كان امامان فقد حصل التفرق المحرم ، فوجد التنازع ووقعت المعصية لله تعالى ، وقلنا ما لا يحل لنا) (٣)

والواقع التاريخي يؤكد هذا فما مرت فترات على المسلمين أكثر سوءا من تلك الفترات التي كان العالم الاسلامي يتمزق الى دول وامارات عديدة • والتاريخ ينبئنا عن العلاقة السيئة بين دولة الامويين في الاندلس ، ودولة العباسيين في المشرق، وما تكنه كل واحدة للاخرى من الحقد والحسد والشحناء والبغضاء •

---

(١) الآية ١٠٥ من سورة آل عمران •
(٢) الآية ٤٦ من سورة الانفال •
(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٨٨ •

من السنة :

واحتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلـــم : (اذا بويــع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما) [1]

فهذا الحديث ينص صراحة على تحريم تنصيب أكثر من امام على الامة الاسلامية وينص أيضا على أنه يجب على الامة الاسلامية أن تقاتل الخليفة المتأخر وتقتله ان أصر على موقفه حفاظا على وحـــدة الامـــة بوحدة امامها ، ومحاربـــة التنـــازع والشقاق الذي يترتب على تعـــدد الائمـــة .

ويذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم في حديث يحذر الامـــة من الفتن ، فيعتبر وجود اكثر من امام فتنة على الامة فيأمرهم أن نفي ببيعة الاول منهما .

فقد روى الامام مسلم في صحيحه باسناده عن ابي هريرة رضـــي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كانـــــت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء، كلماهلك نبي خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم) [2]

بالاجمـــاع :

ويحتج هؤلاء أيضا بالاجماع ، فقد أجمع الصحابة رضوان اللـــه عليهم على عدم اجازة تنصيب أكثر من امام في وقت واحد في العالم.

قال القاضي عبد الجبار : (فصل في أن الامام يجـــب أن يكون

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٢ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣١

واحدا في الزمان ، ومايتصل بذلك ، ثم قال فيه : وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم على أنه لايجوز أن ينعقد الا لواحد ، وان مع ثباته لايجوز أن يعقد لآخر ، وهذا متعالم من حال الصحابة فيجب أن يقال به؟ ولذلك كانوا يفزعون الى نصب الامام عند موت الامـــام ، ويتذاكرون هذا الشأن عند الخوف على الامام ، وينقطع ذلك عند نصب امــام وحصول الرضى به) [1] .

بالمعقول : ومن حيث النظر العقلي فقد قال هؤلاء (فلو جــاز في العالم امامان لجاز أن يكون فيه ثلاثة وأربعة وأكثر ، فان منع من ذلــك مانع كان متحكما بلا برهان ، ومدعيا بلا دليل ، وهذا الباطل الـــذي لا يعجز عنه أحد . وان جاز ذلك الامر حتى يكون في كل عام امام ، او في كل مدينة امام ، أو في كل قرية امام ، أو يكون كل أحد امامـا وخليفة في منزله . وهذا الفساد المحض وهلاك الدين والدنيا) [2]

ادلــة المجيزين :

احتج هؤلاء بما يلي [3] :

١ ــ قول الحباب بن المنذر في سقيفة بني ساعدة عندما حضـــر ابوبكر وعمر وأبو عبيدة منا أمير ومنكم أمير .

٢ ــ وجود علي بن ابي طالب رضي الله عنه اميـــرا للمؤمنـين ووجود معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه اميرا على أهل الشام .

٣ ــ وجود الحسن بن علي رضي الله عنهما خليفــــة ، ووجود معاوية خليفة في الوقت نفسه ، حيث بايع قسم من المسلمـين الحسن بن علي ، وبايع قسم آخر معاوية ، واستمرت خلافة الحسن بن علي رضي الله عنهما مايقارب عاما .

---

(١) المغني في ابواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٢٠/٢٤٣

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٨٨ .

(٣) انظر الفصل لابن حزم ٤/٨٨ والملل للشهرستاني ١/١١٣ ، واصول الدين ٢٧٤ والمغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٤٣

٤ ـ قول العباس وأبي سفيان لعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم أجمعين : أمدد يدك أبايعك) .

الرد على هؤلاء :

ولو تتبعنا ما ساقه المجيزون من أدلة لوجدنا انها لا تصلح للاحتجاج منفردة ولا مجتمعة . فهي أقوال وأحداث تاريخية ليس لها مستند شرعي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

١ ـ فقول الحباب بن المنذر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة، كان مجرد اقتراح من الحباب بن المنذر ، رفض من الجميع ولم يقفوا عنده ، بل أخذوا بقول ابي بكر رضي الله عنه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الأئمة من قريش [١] . وبايعوه اماما وحده.

وأشار أيضا ابوبكر رضي الله عنه الى أن توزيع الامارة يؤدي الى التنازع والاختلاف .

هذا ولقول الحباب تأويل قوي حين قال : منا امير ومنكم أمير . وهو أن المراد أن تكون الامارة بالتناوب بين المهاجرين والانصار ، فان ولي الامارة رجل من الانصار فهلك يليه ويأتي بعده رجل من المهاجرين، فان هلك المهاجر خلفه أنصاري وهكذا [٢] .

أما وجود علي بن ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهما امامين في وقت واحد فيرد عليه بما يلي [٣]:

---

(١) روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك والبيهقي في شعب الايمان عن علي وهو حسن ، مختصر شرح الجامع الصغير ١/٢١٣ ورواه البخاري بلفظ قريب منه .

(٢) انظر الفصل ٤/٨٨ ـ ٨٩ .

(٣) انظر الفصل لابن حزم ٤/٨٨ والمغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٤٣ .

١ ـ ان الامام الحق هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه . كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان عمار بن ياسر مع جماعة علي، وأخبره أنه ستقتله الفئة الباغية ، فقتلته فئة معاوية رضي الله عنه .

٢ ـ وصح أن علي بن ابي طالب هو الخليفة الاول فقد بايعه المسلمون بعد استشهاد عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وماجاء بعده بنص الحديث تكون خلافته باطلة ، والمسلسون مأمورون بمبايعة الخليفة الاول .

فعلي بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب الحق . ومعاوية قد نازعه في حقه فكان مجتهدا مخطئا ، وهو مأجور في اجتهاده مرة ، ولا حجة في خطأ المخطىء.

٣ ـ ان علي بن ابي طالب ومعاوية رضي الله عنهما لم يسلم أي منهما للآخر ، بل كان كل واحد منهما يرى أنه المحق وعلى الحق وخصمه على الباطل .

وبنفس الردود السابقة يرد على اجتماع الحسن بن علي ومعاوية في وقت واحد ، فكل واحد منهما يعتقد انه على الحق وظل هذا حتى تنازل الحسن بن علي الى معاوية ، فأصبح للامة الاسلامية في مشارق الارض ومغاربها امام واحد حيث التأم شملها، وتوحدت بوحدة حاكمها، وسمي هذا العام عام الجماعة ، فتحقق الحكم الشرعي ألا وهو وحدة الامام ، كما تحققت نبوءة النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لما دخل عليه الحسن بن علي وهو صبي يحبو : (ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين) . رواه البخاري [١]

وينبغي أن نشير هنا الى أن وجود الدولة الاموية في الاندلس

---

(١) انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١٧٨ .

والدولة العباسية في المشرق لايدل على مشروعية تعدد الائمة ، اذ جاءت النصوص بخلافه ، تحظره وتمنعه • وما كان الواقع التاريخي يوما من الايام دليلا شرعيا يحتج به اذا تعارض مع النصوص •

وأما قول العباس وأبي سفيان لعلي امدد يدك أبايعك بعد بيعة أبي بكر لو صح ليس بحجة ، ولان الامامة لم تكن قد استقرت عندهما بما جرى ، وقد انقطع الحديث لما استقرت [1] ، فقد بايع علي نفسه أبا بكر رضي الله عنهم أجمعين كما بايعه المسلمون من قبل•

ولايسعنا في هذا المقام الا أن نقول :

ان الاسلام دين التوحيد والوحدة في كل شيء ، يكره التفرق والتشرذم ، فهو يدعو الى عبادة اله واحد هو الله سبحانه وتعالى، ويأمر بالانقياد والخضوع والاستسلام له سبحانه ، ويوجب على المسلمين أن يصلوا الى قبلة واحدة هي الكعبة مهما تباعدت أقطارهم ، ويفرض عليهم أن يكونوا أمة واحدة تربطهم رابطة واحدة هي رابطة العقيدة والدين ، وتجمعهم آصرة الايمان ، ويأمرهم أن تكون لهم دولة واحدة وحكومة واحدة يترأسها حاكم واحد ، يطبق دستورا واحدا •

فلا يجوز أن تقوم حكومات مختلفة ، وأمراء لهذه الحكومات، ولا يجوز تنصيب أكثر من امام في وقت واحد مهما اتسعت رقعة الدولة الاسلامية، لعموم الآيات الناهية عن التفرق والمنازعة، والاحاديث النبوية الشريفة التي حرمت على الامة الاسلامية ان تبايع أكثر من امام ، بل وأن تسمح بوجود امامين في وقت واحد اذ لابد من قتل المتأخر منهما •

وحفاظا على وحدة الامة واجتماع كلمتها ، وتوحيد طاقاتها أمام

---

(١) انظر المغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٤٣ •

أعدائها الكثيرين وتجنبا للمآسي التي وقعت في الماضي من تفرق كلمة الامة ، والتي تقع في الحاضر المشهود من انقسام البلاد الاسلامية الى عشرات الدول الهزيلة ، وتفرق كلمتها ، ووهن قواها بحيث لاتستطيع هذه الدول التغلب على أعدائها وتحرير أرض الاسراء منهم ، لما بينها من احن وأحقاد وتنازع على الامارة والحكم ، كل يتشبث بالزعامة ويستميت من أجلها •

المبحث الثالث

القاب رئيس الدولة الاسلامية

من دراستنا لتاريخ الحكم الاسلامي ، والحكام المسلمين، تبين لدينا أن رئيس الدولة الاسلامية كانت له ثلاثة ألقاب هي:

١ ـ الخليفة :

وكلمة الخليفة مشتقة من الفعل خلف [١]

وكلمة خلف تعني جاء بعده ، واستخلف فلانا من فلان جعله مكانه، وخلف فلان فلانا اذا كان خليفته ، وخلفت فلانا واستخلفته جعلته خليفتي • والخليفة الذي يستخلف ممن قبله ، والخلافة الامارة ، والخليفة السلطان الاعظم •

وأول من أطلق عليه لقب خليفة هو أبو بكر رضي الله عنه، فقد خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، وقد رضي بهذا اللقب ، وكره أن يلقب بلقب خليفة الله ، وهذا

---

(١) انظر لسان العرب ١٠/٤٣٠ ـ ٤٣٧

ماذهب اليه جمهور الفقهاء والعلماء من عدم جواز اطلاق لقب خليفة الله على أي حاكم أو انسان ، ونسبوا قائله الى الفجور ، وقالوا يستخلف من يغيب أو يموت والله لا يغيب ولا يموت [1] .

وقد رفض عمر بن عبد العزيز هذا اللقب حين ناداه أحد المسلمين به، فقد روى ابن عبد الحكم أن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز قائلا: ياخليفة الله ، فقال له عمر : مه ، اني لما ولدت اختار لي أهلي اسما فلو ناديتني : ياعمر ، أجبتك ، فلما كبرت سني اخترت لنفسي الكنى، فكنيت بأبي حفص ، فلو ناديتني: ياأبا حفص ، أجبتك ، فلما وليتموني أموركم سيتسوني أمير المؤمنين ، فلو ناديتني : يا أمير المؤمنين أجبتك وأما (خليفة الله) فلست كذلك [2] .

٢ ـ أمير المؤمنين :

وأول من دعي بهذا اللقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد ناداه أحد المسلمين ياأمير المؤمنين فاستحسن الناس هذا واستصوبوه فأخذوا ينادونه بهذا اللقب ، وقيل أول من دعاه بذلك عبد الله بن جحش وقيل عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة ، وقيل بريد جاء بالفتح من بعض البعوث ودخل المدينة وهو يسأل عن عمر يقول أين أمير المؤمنين ؟ وسمعها الصحابة ، فاستحسنوه وقالوا : أصبت والله

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ١٥ والاحكام السلطانية للفراء ص ٢٧ وقد ذهب بعض العلماء الى جواز اطلاق خليفة الله على الخليفة استنادا الى قوله تعالى : (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) . ولقوله تعالى : (وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات . انظر نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي ٧/ ٣٨٩ .

(٢) موسوعة النظم والحضارة الاسلامية والاقتصاد ٢/ ٤٠ ـ ٤١ نقلا عن كتاب سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ص ٥٢ .

اسمه ، انه والله امير المؤمنين حقا . وذهب لقبا له في الناس ، وتوارثه الخلفاء من بعده سمة لايشاركهم فيها أحد سواهم .[1]

يقول ابن خلدون رحمه الله : (ان المسلمين استثقلوا لقب خليفة بكثرته وطول اضافته ، وأنه يتزايد فيما بعد دائما الى أن ينتهي الى الهجنة ويذهب عنه التمييز)[2]

وهذا هو الصواب ولقد فطن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى هذا حين قال له أحد الناس : ياخليفة خليفة رسول الله ، فقال : هذا أمر يطول ، كلما جاء خليفة قلتم : يا خليفة خليفة خليفة رسول الله ، انما أنتم المؤمنون وأنا أميركم فأنا أمير المؤمنين .

وتجدر الاشارة هنا الى أن لقب أمير المؤمنين لم يلغ لقب الخليفة، بل بقي اللقبان في زمن خلافة امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وبعده . وان كان لقب أمير المؤمنين يشعر بأن امر اختيار الخليفة متروك للمؤمنين ، وهم أصحاب الحق في اختيار أميرهم .

٣ ـ الامـام :

ولقب رئيس الدولة الاسلامية بهذا اللقب لانه يؤم المسلمين في صلاتهم وفي تدبير شؤونهم ورعاية مصالحهم ، وهم يقتدون به ويقتفون أثره ويطيعون أمره كما يقتدى المأموم بالامام .

قال ابن خلدون : (وأما تسميته اماما فتشبيها بامام الصلاة في اتباعه والاقتداء به)[1] ، ولهذا يقال الامامة الكبرى ، تمييزا عن الامامة الصغرى ، كامامة الصلاة ، والحج والاعياد ، والجمع .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٩
(٢) المرجع السابق
(٣) المرجع السابق ص ٢١٠

وقال ابن حزم رحمه الله : (ان اسم الامامة قد يقع على الفقيه والعالم وعلى متولي الصلاة بأهل مسجد ما ، قلنا : نعم ، لايقع على هؤلاء الا بالاضافة ، لا بالاطلاق ، فيقال : فلان امام بالدين . وامام بني فلان ، فلا يطلق لأحدهم اسم الامامة بلا خلاف من واحد من الامة الا على المتولي لأمور أهل الاسلام [1] .

الا أن الشيعة أصبح للامامة عندهم مفهوم آخر يحدثنا عنه ابن خلدون فيقول : (ثم ان الشيعة خصوا عليا باسم الامام ، نعتا له بالامامة التي هي أخت الخلافة ، وتعريضا بمذهبهم في أنه أحق بامامة الصلاة من ابي بكر ، لما هو مذهبهم وبدعهم فخصوه بهذا اللقب ، ولمن يسوقون اليه منصب الخلافة من بعده ، فكانوا كلهم يسمون بالامام ماداموا يدعون لهم في الخفاء حتى اذا استولوا على الدولة يحولون اللقب فيمن بعده الى امير المؤمنين كما فعله شيعة بني العباس ، فانهم ما زالوا يدعون أئمتهم بالامام الى ابراهيم الذي جهزوا بالدعاء له ، وعقدوا الرايات للحرب على أمره فلما هلك دعي أخوه السفاح بأمير المؤمنين [2]

وينبغي أن يعلم هنا أن الخلافة والامامة وامارة المؤمنين والملك لايقصد منها في نصوص القرآن الا الرئاسة بمعناها العام ، ولايقصد منها الدلالة على نظام معين من أنظمة الحكم ، (ذلك أن داود عليه السلام سمي في القرآن خليفة وسمي ملكا ، قال تعالى : (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض) الآية ٢٦ من سورة ص ، وقال تعالى : (وقتل

---

(١) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٩٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

ومن الجدير بالذكر أن الشيعة قد تعاونوا مع بني العباس لبيعة ما يرضونه من آل البيت ، فلما اتضحت لهم الحقيقة انهم خدعوا ، لم يدخلوا في بيعة أبي عبد الله السفاح ، وثاروا على الدولة العباسية فيما بعد عدة ثورات .

داود جالوت وآتاه الله الملك) [1] ، كما أن ابراهيم سمي في موضع اماما ، ووعد أن يكون المهتدون من ذريته أئمة . قال تعالى: (اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) [2] بينما وصف ذرينه في موضع آخر بوصف الملوك ، قال تعالى : (فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما) [3] . ووعد بني اسرائيل أن يكونوا أئمة بعد استضعافهم واستعباد فرعون لهم، قال تعالى : (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الارض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين) [4] . فلما تخلصوا من ظلم فرعون وكونوا لأنفسهم دولة مستقلة أخذ موسى يذكرهم بنعمة الله عليهم ويقول لهم : (اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا) [5] .

فالخلافة والملك والامامة مترادفات تدل على الرئاسة العليا للدولة ولا تدل على أكثر من ذلك) [6] .

المبحث الرابع

الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الاسلامية

ان منصب رئاسة الدولة الاسلامية منصب خطير جدا ، لما يترتب عليه من نتائج هامة بالنسبة للامة الاسلامية كلها ، فان كان الامام

---

(١) الآية ٢٥١ من سورة البقرة .
(٢) الآية ١٣٤ من سورة البقرة .
(٣) الآية ٥٤ من سورة النساء .
(٤) الآية ٥ من سورة القصص .
(٥) الآية ٢٠ من سورة المائدة .
(٦) انظر المال والحكم في الاسلام للاستاذ عبد القادر عودة ص ٩٧ ـ ٩٨ .

ضعيفا في تفكيره وعزيمته انعكس هذا الضعف عليها ، وان كان قويا في تفكيره وعزيمته ، جريئا في مواجهته ، انعكست هذه القوة والعزيمة والجرأة على الامة ، فنجاحها في الدنيا مرتبط بنجاحه غالبا ، وفشلها وثيق الصلة بفشله كذلك ٠

وهذا المنصب الخطير لايتولاه أحد عادي من عامة الناس ، بل لابد لمن يتولاه من مواصفات وشروط تتناسب مع هذه المهمة الخطيرة٠

وقد اشترط علماؤنا فيمن يتولى رئاسة الدولة الاسلامية أن تتوافر فيه الشروط التالية :

١ ـ الاسلام :

يجب أن يكون رئيس الدولة الاسلامية مسلما ، ولايجوز للكافر أن يتقلد هذا المنصب الخطير مطلقا ، فالقرآن يوجب على المسلمين أن يطيعوا الامير المسلم ، قال تعالى :

(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) (١)

قال العلماء : اولي الامر منكم : الامراء منكم يامعشر المسلمين، وعلى رأس هؤلاء الامراء الامير العام ٠ ولقد مر معك سابقا أن العلماء استدلوا بهذه الآية على وجوب تنصيب امام من الامة الاسلامية ، ووجوب طاعة الامة له بعد تنصيبه مادام مطيعا لله ، ومنفذا لشرعه ، غير آمر بمعصية ٠

والله عزوجل حرم على المسلم أن يرضى بتسلط الكافر عليه

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء ٠

وقضى ألا يسلط الكافر على المؤمن فقال سبحانه : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) [١]

ورئاسة الدولة أعظم سبيل على الاطلاق ، فلا تكون لكافر، وحرم الله على المسلمين أن يولوا أمرا من أمورهم لغير المسلمين ، وهذا ظاهر من قوله تعالى : (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين.ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [٢] فاذا حرم الاسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن ، فقد حرم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم، لان الحكم ولاية [٣] والكافر لا يوالي المسلم بل يوالي الكافر مثله . قال تعالى :

(والذين كفروا بعضهم أولياء بعض الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير) [٤]

ورئيس الدولة الاسلامية (الامام او الخليفة أو أمير المؤمنين) [٥] يقوم بامامة المسلمين في الصلاة في حاضرة الدولة الاسلامية ، وهو أحق الناس بذلك ، وغير المسلم لايصلي ، فضلا عن أن تنعقد امامته أو تصح .

ولان العقد الذي يتم بين الخليفة والامة يفرض على الخليفة تطبيق الشريعة الاسلامية على نفسه وعلى الرعية ، وحفظ مصالح

---

(١) الآية ١٤١ من سورة النساء
(٢) الآية ٢٨ من سورة آل عمران
(٣) انظر كتاب الاسلام وأوضاعنا السياسية ص ٥٩ .
(٤) الآية ٧٣ من سورة الانفال .
(٥) فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤم المسلمين في المدينة حتى التحق بالرفيق الاعلى ثم خلفه أبو بكر رضي الله عنه في ذلك ، ثم خلفه عمر بن الخطاب حتى قتل في صلاة الفجر ، ثم خلفه عثمان ، ثم تبعه علي ابن أبي طالب ، فقتل وهو ذاهب ليؤم المسلمين في صلاة الفجر ، اذ طعنه الشقي عبد الرحمن بن ملجم فاستشهد .

الامة ، وحماية البيضة ، ونشر الاسلام ، وغير ذلك من الواجبات، وهذه الامور كلها لاقدرة للكافر ولا مكنة له من القيام بها ، لانه فاقد لها، وغير مؤهل لتحقيقها [1] .

واذا كان المسلم الفاسق لاتجوز ولايته للامامة فمن باب أولى أن يمنع الكافر من تولي رئاسة الدولة الاسلامية .

٢ ـ البلوغ :

والبلوغ ـ كما هو معلوم ـ شرط التكليف ، فلا يكلف الصغير غير المميز والمميز بشيء من الاحكام الا بعد بلوغهما . والامامة اكثر التكاليف الشرعية عبئا ، اذ الامام مسؤول امام الله عن كل تقصير في الدولة ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدد هذه المسؤولية: لو عثرت بغلة في أرض العراق لكنت مسؤولا عنها بين يدي الله لم لم أسور لها الطريق ، واذا كان الصبي لايملك الولاية على نفسه وماله، فكيف يعين رئيسا للدولة الاسلامية وتكون له الولاية على البالغين العاقلين وسواهم .

٣ ـ العقل :

فالعقل شرط التكليف أيضا ، لهذا فلا يجوز ولاية المجنون لان الله عز وجل اذا أخذ ماوهب أسقط ما أوجب ، والمجنون لا يملك أن يتصرف بماله الذي ورثه من أبيه فكيف نمكنه من التصرف بأموال

---

(١) يقول الاستاذ محمد أسد في كتابه منهاج الاسلام في الحكم ص ٨٢ : ان رئاسة الدولة لا يمكن أن توسد الا الى شخص يؤمن بهذه الشريعة وبالمصدر الالهي الذي جاءت من عنده ، أي أن يكون مسلما ، ان من المستحيل أن تكون دولة اسلامية بالمعنى الصحيح ما لم يتول زمامها أشخاص يتوقع منهم أن يخضعوا باختيار واخلاص الى تعاليم الاسلام الحنيف .

الامة وأعراضها ودمائها ومقدراتها ، فهو الــــذي يشن الحروب ويبرم المعاهدات •

قال ابن حزم ١/٥٨: (الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة، ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ، ويمضي أحكامهم ، ويجاهد عدوهم ، وهذه كلها عقود لايخاطب بها من لم يبلغ او من لايعقل) •

والحق انه لايكتفى بأن يكون رئيس الدولة عاقلا غير مجنون، بل لابد أن يكون على درجة عالية من الذكاء والفطنة تمكنــه من التفكير بقضايا الامة ، وايجاد الحلول المناسبة لها •

٤ ـ الحرية :

فالعبد والآبق والمكاتب والمدبر [١] لايصلحـــون لتولي رئاسة الدولة ، لانهم مشغولون بحقوق غيرهم ، ولايملـــك هؤلاء حريـــة التصرف بأنفسهم ، فمن باب أولى ألا يتصرفوا بمقدرات الامة •

ولان الاحرار في الغالب لا يهابون الارقاء ، ولا يحترمونهم ، بل ربما احتقروهم واستنكفوا عن طاعتهم ، سيما أسيادهم، بل هو التناقض بعينه أن يؤمر السيد بطاعة عبده ، والامتثال لأوامره ، مع أن العبد هو الذي يقع في ملك سيده وتحت حوزته ، ولايقدم على تصرفاته الا باذن من سيده حتى في العبادات التطوعية•

٥ ـ الذكورة :

وقد اتفق سلف هذه الامة وخلفها على أنه لايجوز للمرأة أن تلي

---

(١) العبد الآبق : العبد الذي هرب من سيده ، والمكاتب الذي عقد مع سيده عقدا يتحرر بموجبه في مقابل مبلغ من المال يدفعه لسيده ، فاذا عجز عاد الى ملك سيده • والمدبر هو العبد الذي يعتقه سيده دبر وفاته أي يوصي بأن يكون حرا بعد موته مباشرة •

رئاسة الدولة الاسلامية لقوله صلى الله عليه وسلم (ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [1] ، ولقوله تعالى . (الرجال قوامون على النساء) [2] ، فالرجال مقدمون على النساء ، والرجل أقدر من المرأة وأكفأ ، وهو مقدم عليها ، واجازة تولي المرأة الرئاسة العامة للدولة تقديم للمرأة على الرجل وقد أخرها الله عنه .

والآية وان نزلت بخصوص القوامة في الاسرة ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فتبقى الحجة قائمة في الاية ، فاذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في ادارة شؤون اسرة مكونة من عدة أفراد لايتجاوزون غالبا عشرة ، فمن باب أولى أن تكون أقل منه كفاءة وقدرة في ادارة شؤون المسلمين ، فلا تتقدم عليه [3] .

والامام يقوم بامامة المسلمين في الصلاة بالاضافة الى تدبير شؤونهم ، والمرأة عاجزة عن ذلك شرعا ، أي أن الشرع لايبيح لها أن تصلي بالرجال ، فامامتها باطلة ، وصلاتها باطلة ، وصلاة من ائتم بها باطلة .

والرجل أقوى عقلا وأثبت جنانا وأعدل نظرة ، وأشد حزما من المرأة،

---

(١) رواه البخاري في الفتن والمغازي عن أبي بكر ... ورواه الحاكم وأحمد وابن حبان ولفظ الحاكم مطولا عن أبي بكر ... وله طرق اخرى عند أبي بكر ، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ٢/٢١٥ .

(٢) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٣) وشذ عن ذلك بعض الشيعة الذين قالوا بامامة فاطمة اخت جعفر، والشبيبية الذين قالوا بامامة غزالة أم شبيب ، بعد موت ولدها . عبقرية الاسلام في اصول الحكم للدكتور منير العجلاني ، الطبعة الثانية لدار الكتاب الجديد ص ١٢٦ . وانظر الامامة عند الجمهور والفرق المختلفة بقلم الدكتور علي أحمد السالوس ـ الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ مكتبة ابن تيمية الكويت ص ١٥ نقلا عن كتاب الفرق بين الفرق ص ٦٥ ـ ٦٦ .

فهي تتمتع بعاطفة جياشة ، تأخذ عليها كل مأخذ اذا ما انفعلت في حزن أو فرح أو غضب ٠

٦ ـ العدالـة :

ينبغي أن يعلم هنا انه ليس المقصود بالعدالـة أن يكون المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية معصوما في أقواله وأفعاله وتصرفاته ، خاليا من كل نقص مبرأ من كل عيب، فهذه صفات لايدركها الا الرسل عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم الله بالعصمة حيث حفظهم من اقتراف الذنوب والمعاصي (١)

---

(١) ويذهب الشيعة الامامية الاثنا عشرية الجعفرية الى ان الامام معصوم وهو كالنبي في عصمته وصفاته وعلمه ، فقد جاء في كتاب عقائد الامامية بقلم محمد رضا المظفر ـ عميد كلية الفقه في النجف الاشرف ـ العراق ٠ ص٥١ ـ ٥٣ « ونعتقد أن الامام كالنبي يجب أن يكون معصوما من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة الى الموت عمدا وسهوا ، كما يجب أن يكون معصوما من السهو والخطأ والنسيان لان الائمة حفظة الشرع ، القوامون عليه ، حالهم في ذلك حال النبي،والدليل الذي اقتضانا أن نعتقد بعصمة الانبياء هو نفسه يقتضينا أن نعتقد بعصمة الائمة بلا فرق

ليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

ونعتقد ان الامام كالنبي يجب ان يكون أفضل الناس في صفات الكمال من شجاعة وكرم وعفة وعدل ، ومن تدبير وعقل وحكمة وخلق ، والدليل في النبي هو نفسه دليل في الامام ٠

أما علمه فهو يتلقى المعارف والاحكام الالهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الامام من قبله ، واذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الالهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه ، فان توجه الى شيء وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطىء فيه ٠ (ولا يحتاج في) كل ذلك الى البراهين العقلية ، ولا تلقينات المعلمين ، وان كان علمه قابلاً للزيادة والاشتداد ولذا قال صلى الله عليه وسلم في دعائه : رب زدني علما ٠٠٠

ان قوة الالهام عند الامام التي تسمى بالقوة القدسية تبلغ الكمال في أعلى درجاته ، فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقى المعلومات في كل وقت ، وفي كل حالة ٠ فمتى توجه الى شيء من الاشياء وأراد معرفته استطاع علمه بتلك القوة القدسية الالهامية ، بلا توقف ولا ترتيب مقدمات ولا

أما المسلم العادي فقد يقع في الصغائر من الآثام ، وهذا لا يحزم مروءته ولا تبطل عدالته ، بل يكفيه أن يستغفر الله عما بدر منه ، وأن يقلع عنه ، مصمما ألا يعود اليه ، قال صلى الله عليه وسلم : (والـذي

تلقين معلم ، وتنجلي في نفسه المعلومات كما تنجلي المرئيات في المرآة الصافية لا غطش فيها ولا ابهام »

اقول : هذا الكلام كله مجرد دعاوي تحتاج الى براهين ، من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة · ودون ذلك خرط القتاد · فالعصمة من خصوصيات الرسل وحدهم ، وكل انسان يستطيع أن يدعي ما يشاء ، وما كل انسان يستطيع أن يثبت ما ادعى · ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى اناس دماء أقوام وأموالهم ، ولكن البينة على من ادعى ·

وقد جاء في كلام الخميني ما ينص صراحة على عصمة الامام ، بل انه يرى أن أئمة الشيعة مفضلون على الملائكة والرسل · فيرى أن لهم منزلة لم يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسل · فقد جاء في كتابه الحكومة الاسلامية ط أولى ـ دار الطليعة تحت عنوان الولاية التكوينية ص ٥٢ :

« فان للامام مقاما محمودا ودرجة سامية ، وخلافة تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون · وان من ضرورات مذهبنا أن لائمتنا مقاما لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ، وبموجب ما لدينا من الروايات والاحاديث من الرسول الاعظم (ص) والائمة (ع) كانوا قبل هذا العالم أنوارا جعلهم الله بعرشه محدقين ، وجعل لهم من المنزلة ما لا يعلمه الا الله ··· وقد ورد عنهم (ع) أن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسل ، هذا وقد رد البغدادي على من قال بعصمة الامام بردود نوجزها فيما يلي :

١ ـ اذا كان الحسن بن علي رضى الله عنهما من الائمة المعصومين عندكم فما تقولون في البيعة لمعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه ؟ فان قالوا كانت بيعته له صوابا فقد أقروا بصحة خلافة معاوية ، وان قالوا كانت خطأ فقد أبطلوا عصمة الحسن رضي الله عنه ·

٢ ـ ان الامامية يقولون بعصمة الامام ثم يزعمون أنه يجوز ان ينكر امامة نفسه في حال التقية حتى يقول لمن يخاف منه : اني لست بالامام ، هذا كذب قد اجازوه عليه ، وان زعموا ان قوله : لست بامام صدق منه فما انكروا ان قوله : انا الامام كذب منه ·

٣ ـ ثم لو اشترطت عصمة الامام لاشترطت عصمة خلفائه وأعوانه ، ولو كان كل واحد منهم معصوما لاستغنوا عن امام معصوم يقيمهم على منهج الصواب ، انظر كتاب اصول الدين ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ·

نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجـــاء بقوم يذنبون، فيستغفرون الله فيغفر لهم) • رواه مسلم في صحيحه (١)

فالمقصود بالعدالة أن يكون المرشح لهذا المنصب الخطير قائما بالفرائض والاركان متوقيا الكبائر من الآثام ، لا يصر على الصغائر ، وأن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الامانة ، بعيدا عن الريب ، مأمونا وقـت الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه، لايجاهر بمعصية، ولايجور في الحكم(٢)

وعلى هذا فلا تجوز امارة الفاسق ، لانه متهــاون في الدين، ومستهتر بأحكام الاسلام ولايبالي بارتكاب الآثام ، ولايتورع عن ظلم الاخرين ، ومحاباة المحبين •

والخليفة مأمور بمحاربة المنكرات ، وتأديب الفسقة، والخارجين على القانون . فكيف يولى من يقترف مثل هذه الاعمال ، ويؤتى الدين من قبله ؟

قال ابن خلدون في مقدمته : (وأما العدالة فلانه منصـب ديني، ينظر في سائر المناصب التي هي شرط فيها ، فكان أولى باشتراطها فيه، ولا خلاف في انتقاء العدالة فيه بفســق الجوارح من ارتكـاب المحظورات وأمثالها) (٣)

قال البغدادي : (واقل ما يجب له من هذه الخصلة أن يكون ممن تقبل شهادته تحملا وأداء) (٤)

---

(١) مشكاة المصابيح للتبريزي ـ الطبعة الاولى ـ منشورات المكتب الاسلامي ص ٧١٦ رقم ٢٣٢٨ •

(٢) انظر كتاب القضاء في الاسلام للمؤلف ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة الاوقاف ـ عمان ص ٣٧ •

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٢ •

(٤) كتاب اصول الدين للبغدادي ٢٧٧ •

٧ ـ الكفاءة :

أن يكون متصديا الى مصالح الامة وضبطها، ذا نجدة وشجاعة، يجهز الجيوش ويسد الثغور ، وذا رأي سديد ، يفضي الى سياسة الرعية وتدبير شؤون الامة ، يحقق مصالحها ، ويدرأ المفاسد عنها ، وذا حنكة سياسية ، ويقظة واعية ، بعيدا عن الغفلة ، له علم بأحوال الرجال وأخلاقهم وكفاءاتهم ، حتى يختار الكفء منهم ، ليستعين به ، ويوسد الامر المناسب اليه .

قال ابن خلدون : (وان يكون جريئا في اقامة الحدود واقتحام الحروب ، بصيرا بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفا بأحوال الدهاء، قويا على معاناة السياسة ، ليصح له بذلك ماجعل اليه من حماية الدين، وجهاد العدو ، واقامة الاحكام ، وتدبير المصالح) [١] .

٨ ـ العلم :

والعلماء اشترطوا أن يكون رئيس الدولة عالما ، لكنهم اختلفوا في المراد بالعلم .

فمن قائل بان العلم المشترط هنا هو الاجتهاد، أي أن يكون الخليفة مجتهدا فلا يولى غير المجتهد الامامة .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢١٢ وانظر كتاب التمهيد للباقلاني ص ٨٣ فقد جاء فيه : (وأما ما يدل على الصرامة وسكون الجأش ، وقوة النفس والقلب ، بحيث لا تروعه اقامة الحدود ، ولا سهولة ضرب الرقاب ، وتناول النفوس ، فهو أنه اذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لاجله اقيم من اقامة الحد واستخراج الحق ، وأضر فشله في هذا الامر بما نصب له .

واما ما يدل على وجوب كونه عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة ، وما يتصل بذلك من الامر ، فهو أنه اذا لم يكن عالما بذلك ، لحق الخلل في جميعه وتعدى الضرر بجهله بذلك الى الامة ، وطمع في المسلمين عدوهم ، وكثر تغالبهم ، ووقفت احكامهم وادى ذلك الى ابطال ما أقيم لاجله ، فوجب بذلك ما قلناه) .

ومن هؤلاء أبوالحسن الماوردي الشافعي وأبو يعلى الفراء الحنبلي، وابن خلدون ، وابو منصور عبد القاهر البغدادي، والايجي في مواقفه، والكردستاني في تقريب المرام [١]

ووجهة نظر هؤلاء أن الامام ينظر في القضايا المرفوعة اليه ، لاسيما اذا تنازع أحد الناس مع أميره أو قاضيه ، ولايتسنى له أن يفعل في مثل هذه القضايا الا اذا كان مجتهدا .

والامام يختار القضاة ويعينهم ، ويشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين ، فمن باب أولى أن يكون الامام الذي يختارهم بناء على توافر الشروط فيهم ومنها شرط الاجتهاد أن يكون مجتهدا ، وقد يختلفون فيما بينهم فيحكم فيما اختلفوا فيه ، فلابد ان يكون مثلهم على الاقل في الاجتهاد حتى يصوب المصيب ويخطىء المخطىء فيهم [٢] .

---

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ص ٦ وكتاب الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٠ ، ٦١ وكتاب اصول الدين للبغدادي ص ٢٧٧ وكتاب المواقف وشرحه ص ٦٠٥ وكتاب تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ص ٦٢١ طبع سنة ١٣١٩ هـ والمقدمة لابن خلدون ص ٢١٢ والمغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٠/٢٠٨ ـ ٢٠٩

(٢) والمجتهد من كان عالما بالاحكام الشرعية ومعرفته تتوقف على معرفة أصول أربعة :

أحدها : المعرفة من كتاب الله بما تضمنه من الاحكام ناسخا ومنسوخا، ومحكما ومتشابها ، وعموما وخصوصا ، ومجملا ومفسرا .

الثاني : علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقواله وأفعاله: وطرق مجيئها في التواتر والآحاد ، والصحة والفساد ، وما كان على سبب أو اطلاق .

الثالث : علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه ، واختلفوا فيه ، ليتبع الاجماع ،ويجتهد رأيه مع الاختلاف .

الرابع : علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والجمع عليها .

الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٦١

وذهبت جماعة الى عدم اشتراط مرتبة الاجتهاد في الامام، لتعذرها في كثير من الظروف ، لاسيما بعد القرون الاولى من الحكم الاسلامي، اذ ضعف الوازع الديني عند الناس ، وانشغل من يعنون بالسياسة بادارة شؤون الامة العامة ، وضعفت همم كثير من الناس عن طلب العلم وبلوغ مرتبة الاجتهاد فيه بل شاع فيهم التقليد • ولم يوجد في العصر واحد تتوافر فيه صفات المجتهد •

لهذا أفتى فقهاء المذاهب المتأخرون بجواز الامارة لغير المجتهد. محافظة على حقوق الناس من الضياع ، ودرءا لمفسدة عظمى الا وهي تعطيل الاحكام الشرعية مما يسبب اضطراب الحياة وفسادها • والامام بدوره يستعين بمن هو أعلم منه وأعرف •

قال الشهرستاني رحمه الله : (ومالت جماعة من أهل السنة الى ذلك حتى جوزوا أن يكون الامام غير مجتهد ، ولا خبير بمواقع الاجتهاد ، ولكن يجب أن يكون معه من أهل الاجتهاد ، فيراجعه في الاحكام ، ويستفتي منه في الحلال والحرام) (١)

وقال صاحب المسامرة : (وقيل لايشترط الاجتهاد في الامام، ولا الشجاعة لندرة اجتماع هذه الامور في واحد) (٢)

٩ ــ ان لايطلب الامارة : لقد حظر الاسلام على أهله أن يطلبوا الامارة ، لانها تزكية للنفس وهي في هذا المقام مذمومة • قال سبحانه وتعالى (فلا تزكوا أنفسكم) (٣) ولان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : وانا والله لا نولي هذا الامر أحدا سأل هذا الامر ولا حرص

---

(١) الملل والنحل ١/١٦٠

(٢) السامرة بشرح المسايرة ٢٧٧ •

(٣) الآية ٣٢ من سورة النجم

عليه [1] . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة : ياعبد الرحمن لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها من مسألة وكلت اليها ، وان أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها) [2]

وعموما فان طلب الامارة في هذا الدين ممنوعة ، جاءت بهذا النصوص الكثيرة من الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة مما يؤكد حرمة ذلك او كراهته على الاقل .

١٠ ـ **المواطنة** : أن يكون الخليفة من سكان الدولة الاسلامية المستقرين فيها ، والذين يعايشون أهلها ، ويحسون بمشاكلها ، وعلى هذا فلا يصلح لها المسلم الذي يسكن في دار الحرب او دار الكفر، مهما تحلى به من صفات حسنة واخلاق فاضلة .

فالهجرة الى دار الاسلام فرض ، بها يكثر سواد المسلمين، وتتحقق نصرة المسلمين .

قال تعالى : (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) [3] .

فالآية نصت على قيام الموالاة بين المسلمين من المهاجرين والانصار الذين يقطنون المدينة المنورة ، كما نصت على عدم موالاة المسلمين للمسلم الذي يعيش في غير دار الاسلام ولم يهاجر اليها . بل ونصت على عدم نصرته اذا استعان بالمسلمين وهو يعيش في دولة بينها وبين المسلمين ميثاق .

---

(١) و (٢) سبق تخريجهما
(٢) الآية ٧٢ من سورة الانفال

وأعظم الموالاة أن يختار المسلمون رجلا مسلما يعيش في دار الكفر ويهجر دار الاسلام ليكون رئيس الدولة الاسلامية ، يقوم بتدبير شؤونها ورسم سياستها الداخلية والخارجية من بعيد ، وهو لايتحسس مشاكلها ، ولا يملك أن يقدر الموقف المناسب في ضوء قدرات المسلمين وامكانياتهم ، بعيدا عن أهل الحل والعقد في الامة •

هذا وقد اشترط هذا الشرط الاستاذ الشيخ ابو الاعلى المودودي رحمه الله في كل عضو من أعضاء مجلس الشورى ، مستدلا لما ذهب اليه بالآية السابقة من سورة الانفال •

فهو يقول : فاذا كان المرء مؤمنا ، ولكنه ماترك تابعية دار الكفر، أي لم يهاجر الى دار الاسلام ، ولم يستوطنها ، فلا يعد من أهل دار الاسلام •• ويكمل فيقول والذين يقطنون دار الاسلام هم الذين يخولهم الاسلام وحدهم الحق في أن ينتخبوا أولي الامر في هذه الدولة ، ويشتركوا في البرلمان ـ مجلس الشورى ـ وأن توسد اليهم مناصبها الرئيسية لتدبير سياسة هذه الدولة الفكرية وفقا لمبادئها الاساسية) [١] •

ونفهم من كلامه الاخير أن المناصب الرئيسية محصورة في المسلمين الذين يعيشون في دار الاسلام ، ونجد أن أهم هذه المناصب الرئيسية رئاسة الدولة الاسلامية ، فلا يقلدها من لايعيش فيها •

ونرى أن اشتراط المواطنة في رئيس الدولة الاسلامية آكد وأوجب من اشتراطها في أهل الشورى لان مهمة الخليفة أخطر من وظيفة أي فرد من أفراد مجلس الشورى •

---

(١) انظر نظرية الاسلام وهديه ٣٠٠ ـ ٣٠٢

١١ ـ سلامة الحواس والأعضاء :

والمقصود بهذا سلامة الحواس والاعضاء التي يؤثر فقدانها على الامامة ، كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة وتشوه المنظر، وتضعف من هيبة الامام في نفوس الرعية .

قال ابن خلدون : وأما سلامة الحواس والاعضاء من النقص والعطلة كالجنون والعمى والصمم والخرس ، وما يؤثر فقده في العمل كفقد اليدين والرجلين والانثيين فتشرط السلامة منها كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما جعل اليه .

وان كان انما يشين في المنظر فقط كفقد احد هذه الاعضاء ..

ويلحق بفقدان الاعضاء المنع من التصرف ، وهو ضربان ، ضرب يلحق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالاسر وشبهه . وضرب لايلحق بهذه وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه) (١)

وقد خالف ابو محمد بن حزم فلم يشترط في الامام أن يكون سليم الحواس والاعضاء ، وذهب الى أنه لايضر الامام أن يكون في خلقه عيب كالأعمى والأصم والاجدع والاحدب ، والذي لايدين له ولا رجلين ، ومن بلغ الهرم مادام يعقل (٢)

والحق أن هذا اسراف وغلو من ابن حزم ـ رحمه الله ـ لا نقره عليه .

فالحواس كالسمع والبصر بوساطتهما تدرك الاشياء ، واليدان

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٢ .
(٢) الفصل في الاهواء والملل والنحل ٤/١٦٧

والرجلان تباشر بهما الحركة والنهوض ٠ وان أي انسان قطعت رجلاه ويداه ليس له أدنى هيبة في نفوس الرعية والـولاة والامراء والقادة ، فكيف اذا انضم الى حالته هذه أيضا العمى والصمم والهرم [١]؟

١٢ ـ النسب القرشي :

أن يكون الخليفة من قريش ٠ أي أن ينتهي نسبـه الى فهر بن مالك وقيل النضر بن كنانة [٢] ٠

ان هذا الشرط قد تغايرت فيه وجهات نظر العلماء ، وثار الجـدل الكثير حوله قديما وحديثا ٠ وان المستعرض لاقوال العلماء يجـدهم فريقين:

الفريق الاول : يقول هؤلاء : ينبغي أن يكون الامام قرشيا ٠

وهؤلاء هم جمهور أهل السنة والشيعة وبعض المعتزلة [٣]

واستدلوا بأحاديث صحيحة مرفوعة للنبي صلى الله عليـه وسلم تنص على أن «الائمة من قريش»

وقد جمع ابن حجر طرقه عن اربعين صحابيا [٤]

واستدلوا ايضا بالاجماع في عهد الصحابة على هذا ، وقد نقـل

---

(١) انظر كتاب : القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية للمؤلف ص

(٢) قال ابن هشام في السيرة : النضر : قريش ، فمن كان من ولده فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي ٠٠٠ ويقال : فهر بن مالك: قريش ، فمن كان من ولده فهو قرشي ، ومن لم يكن من ولده فليس بقرشي، الروض الانف ١/١١٥ ـ ١١٦ ٠

(٣) انظر مقالات الاسلاميين ٢/٤٦١ وكتاب اصول الدين ٢٧٥ والمغني في ابواب التوحيد والعدل ٢٠/٣٣٤ ـ ٣٣٨ واحكام الماوردي ٦ وفتح الباري ١٦/٢٣٦

(٤) انظر المسامرة بشرح المسايرة ٢٧٥

الاجماع غير واحد من العلمـــاء كالماوردي والنووي والايجي وابن خلدون والتفتازاني [1]

الفريق الثاني : يقول هذا الفريق لايشتـــرط أن يكون الامــام قرشيا ، ويجوز أن تكون الامامة في غير قريش •

قال بهذا الخوارج وبعض المعتزلة وأبو بكر الباقلاني من كبـــار الاشاعرة في القرن الرابع الهجري [2]

واستدل هؤلاء بما يلي :

١ ــ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة [3] • فالحديـــث اوجب الطاعة لكل أمير قرشيا كان او غير قرشي •

٢ ــ وقول عمر رضي الله عنه : (لو كان سالم مولى أبي حذيفـة حيا لوليته ، أو لما دخلتني فيه الظنة) [4] ، وقوله أيضا : (ان ادركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفته ، فان سألني الله : لم استخلفته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟

قلت : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقــول : ان لكل نبي أمينا وأميني ابوعبيدة عامر بن الجراح ، فأنكر القوم ذلـــك وقالوا : مابال عليا قريش ؟ يعنون : بني فهر، ثم قال فان أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل [5] •••

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ٢٠٠ واحكام الماوردي ٦ والمواقف ٣٩٨ ومقدمة ابن خلدون ٢١٢ وشرح العقائد النفسية ٤٨٤

(٢) انظر الملل والنحل ١/١١٦ وأصول الدين ٢٧٥ وفتح الباري وارشاد الساري ١٠/٢٢٠ •

(٣) رواه البخاري : انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٣٩ وارشاد الساري ٢١٠

(٤) المسند ١/٢١٢ رقم ١٢٩

(٥) المسند ١/٢٠١ ــ ٢٠٢ رقم الحديث ١٠٨

وجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه انه يرى استخلاف غير القرشي كسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ بن جبل الانصاري • وهما ليسا قرشيين•

وقفات مع ادلة الفريق الثاني :

١ ـ ان حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) نص في الامارة الخاصة لا في الامارة العامة حتى ولو قصد في الحديث الامارة العامة فانما خرج ذلك مخرج التمثيل والمبالغة في الحض على الطاعة [١] • ذلك لان العبد لايمكن أن يلي الامارة العامة أي الامامة العظمى لانه لايملك حق التصرف في نفسه فكيف يملك أن يتصرف بمقدرات الامة ومصيرها•

قال القسطلاني في شرح الحديث [٢] : «وان استعمله الامام الاعظم على القوم ، لا أن العبد الحبشي هو الامام الاعظم ، فان الائمة من قريش أو المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير، وهو مبالغة في الامر بطاعته والنهي عن شقاقه ومخالفته» •

٢ ـ أما قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الاول : «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته أو لما دخلتني فيه الظنة» ليس بحجة، لما علمت أن مذهب الصحابي ليس بحجة [٣] •

ويتأكد عدم حجيته اذا تعارض مع قول الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيح الصريح•

٣ ـ وقول عمر الثاني أيضا لا يفيد نفي اشتراط القرشية لما علمت

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ •
(٢) ارشاد الساري ١٠/٢١٩ ـ ٢٢٠
(٣) مقدمة ابن خلدون ٢١٣ •

أن مذهب الصحابي ليس بحجة خاصة اذا تعارض مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح ٠

وأيضا هذا الحديث ضعيف لايصلح للاحتجـــاج فهو ضعيف لانقطاع سنده كما مر سابقا تخريجه للاستاذ احمد محمد شاكر ٠ [١]

مذهب ابن خلدون في شرط النسب القرشي :

ونريد أن نقرر هنا أن ابن خلدون رحمـــه الله لم ينف شرط القرشية كما توهم البعض ، بل ناقش أدلة من نفى شرط القرشية وأثبت بطلانها ، وأيد صحة اشتراط النسب القرشي بالاحاديث الصحيحة ٠ الا أنه يرى أن الامامة كانت في قريش يوم أن كانت العصبية الغالبة فيها ، فالعلة وجود العصبية الغالبة ، فحيثما وجدت في قوم كانـــت الامامة فيهم [٢] ٠

الراي الذي نختاره (٣) :

ان اشتراط النسب القرشي ثابت بالشرع عن طريقـــين ، السنة والاجماع كما مر في أول البحث ٠ اذ جاءت الاحاديث الصحيحة بذلك كحديث «الائمة من قريش» وغيره ، كما أجمع الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على شرط القرشية في سقيفة بني ساعدة دون مخالفـة أحد ٠

فلا بد من اعمال الاحاديث بعد ثبوت صحتها لان اعمال الكـلام أولى من اهماله ٠

---

(١) المسند ١/٢٠١ الحاشية ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢١٢ ـ ٢١٣ ٠

(٣) لقد كتبنا في هذا الشرط بحثا مستقلا مستفيضا في كتابنا القاضي أبو يعلى وكتابه الاحكام السلطانية فليرجع اليهالقارىء ان رغبفي الاستزادة٠

وبناء على هذا نقول : ان اشتراط النسب القرشي يمكن الأخذ به كمرجح بين مرشحين أو أكثر للامامة او الخلافة قد استوفوا الشرائط المتفق عليها ، كالاسلام والحرية والذكورة والبلوغ والعقل والعلم والعدالة وسلامة الحواس والاعضاء من نقص يؤثر في الادراك أو التصرف . فاذا وجد مجموعة من المرشحين قد استوفوا هذه الشروط وكان أحدهم قرشيا قدم على غيره . اذ لابد للقرشي المرشح لرئاسة الدولة الاسلامية ـ الامامة أو الخلافة ـ أن يستوفي تلك الشروط بالاضافة الى قرشيته . وان لم يستوف تلك الشروط فلا يكون صالحا للامامة ، وبالتالي تنتقل الى غير القرشي الذي استكمل الشروط المتفق عليها بحكم الضرورة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وأخيرا هذه هي الشروط التي يجب أن تتوافر في الامام الاعظم أو الخليفة ، وليس ثمة مايمنع من اشتراط شروط أخرى اذا اقتضتها المصلحة العامة ، فيجوز مثلا أن يشترط في الامام أن يكون قد بلغ سنا معينة ، ويجوز أن يشترط فيه الحصول على درجات علمية معينة، ويجوز أن يشترط فيه أي شرط آخر اذا دعت لذلك الشرط مصلحة الجماعة أو اقتضته ظروف الحياة التي تتغير بمرور الايام [١]

المبحث الخامس
واجبات رئيس الدولة وحقوقه

جريا على القاعدة الاسلامية في تقديم الواجب على الحق ، فقد آثرنا أن نتحدث عن الواجبات المطلوبة من رئيس الدولة الاسلامية

---

(١) انظر الاسلام وأوضاعنا السياسية للاستاذ عبد القادر عودة ص١٦٧

(الخليفة) ثم تتحدث عن الحقوق التي تجب له على رعيتـــه • فأن من المقرر أيضا أن الخليفة اذا قام بواجباته نحو رعيتـــه، ترتبت له حقوق عليها ، والا فلا •

والباحث يمكنه أن يوجز واجبات رئيس الدولة في وجوب تطبيق الشريعة الاسلامية وتدبير شؤون الامة الاسلامية في الداخل والخارج، واقامة العدل بين الناس ، واختيار الاكفاء مـــن الامـــة لمساعدته على القيام بواجباته •

وقد قام غير واحد من الفقهاء الذين كتبوا في الفقه السياسي عند المسلمين بتفصيل واسهاب في ذكر واجبات رئيس الدولة في الاسلام • وكان أكثر هؤلاء احاطة وتفصيلا في واجبات رئيس الدولـــة العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيـــب الماوردي الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ • حيث حصرها في عشرة امور فقال [1]:

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٥ ـ ١٧ ، وانظر كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء الحنبلي ص ٢٧ •

ان من الطريف حقا أن نعثر على كتابين لفقيهين في عصر واحد ، كتبا في النظم الاسلامية ، ويحملان عنوانا واحدا هو : (الاحكام السلطانية)• أحدهما لأقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، بل امام الشافعية في عصره ، والمتوفى سنة ٤٥٠ هـ والآخر لامام الحنابلة في عصره ومعهد مذهبهم في الاصول والفروع القاضي ابي يعلى محمد بـن الحسين بن محمد بن خلف الفراء المتوفى سنة ٤٥٨ هـ •

والقارىء يلاحظ تشابها كبيرا بين الكتابين علاوة على اشتراكهما في اسم الاحكام السلطانية ، كما يلاحظ أن هناك تشابها بينهما من حيث الناحية الفنية ، فالاثنان قد طرقا نفس المواضيع ، بنفس الترتيب ، بل والتفريع يكاد يكون واحدا ، وهناك فصول متطابقة في الكتابين ، بل انه قل أن يجد القارىء فصلا واحدا لم يتشابه الكتابان فيه ، حتى انه ليخيل للقارىء أنهما نسختان لمؤلف واحد ، مما يجعلنا نجزم بأن أحدهما قد نقل عن الآخر •

وقد اثار هذا التشابه العلماء لمعرفة من الاسبق في التاليف ؟

فمن متوقف كالشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله ، ومن قائل الماوردي

←

والذي يلزمه من الامور العامة عشرة أشياء:

أحدها : حفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الامة ، فان نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له الحجة ، وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من خلل ، والامة ممنوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الاحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعد ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث : حماية البيضة ، والذب عن الحريم ، ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الاسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال.

الرابع : اقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عبادة من اتلاف واستهلاك . .

→
هو الاسبق دون أن يقدم دليلا على صدق دعواه كالدكتور صبحي الصالح ، ومن قائل أن أبا يعلى الفراء هو الاسبق كالشيخ مصطفى المراغي وقد أيد دعواه بقصة من كتاب وفيات الاعيان ، وهي موجودة في طبقات الشافعية الكبرى . الا أن أدلته على ما ذهب لا تثبت ولا تصلح .

والترجيح في هذا المجال صعب ، لتعاصر المؤلفين ، وتشابه عملهما ولعدم وجود أية اشارة الى تاريخ تأليف أي من الكتابين ، يستفيد منها الباحث في الترجيح .

والذي نراه أن كتاب الماوردي هو الاسبق لعدة أدلة منها : ان وظيفة الماوردي السياسية وخبرته العميقة بالبلاد والعباد يؤهلانه للكتابة في موضوع الاحكام السلطانية أكثر من الفراء . وانك تجد في كتاب الفراء عبارة : وقيل وتجد في كتاب الماوردي والذي أراه مما يدل على أن أبا يعلى قد نقل عن الماوردي ، واحيانا يرد الفراء على ما جاء في أحكام الماوردي .

انظر الادلة مفصلة في كتاب القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية للمؤلف - المبحثين الاول والثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني .

الخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة ، والقوة الدافعة ، حتى لا تظفر الاعداء بثغر ينتهكون فيها محرما ، أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما •

السادس : جهاد من عاند الاسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في اظهاره على الدين كله •

السابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا عسف •

الثامن : تقدير العطايا ومايستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير •

التاسع : استكفاء الامناء وتقليد النصحاء فيما يفوض اليهم من الاعمال ويكله اليهم من الاموال لتكون الاعمال بالكفاءة مضبوطة، والاموال بالامناء محفوظة •

العاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الامور ، وتصفح الاحوال، لينهض بسياسة الامة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض، تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الامين ويغش الناصح، وقد قال الله تعالى: (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله)

فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة، ولا عذره في الاتباع حتى وصفه بالضلال ، وهذا وان كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة فهو من حقوق السياسة لكل مسترع، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) •

وقد زاد صاحب العقد الفريد للملك السعيد واجبا آخر هو :

دوام التمسك بحبل الشريعة والتزامها ، واعتماده في أمره على نقضها وابرامها ، واعتبار أمور القائمين بأحكامها .واعتناؤه بإقامة قضاتها وحكامها [1]

وقد تعرض ابن خلدون ــ رحمه الله ــ الى وظائف الملك والسلطان ورتبته ، بما تقتضيه طبيعة العمران ، ووجود البشر ، لا بما يخصها من أحكام الشرع [2]

هذا وقد اقترح الاستاذ محمد يوسف موسى أن يضم الى الواجبات التى ذكرها الماوردي واجبين آخرين هما:

نشر العلم والعمل على توفير الحياة الكريمة لكل فرد من أفراد الرعية [3]

---

(١) العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٢ ٠

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٨ ــ ٢٥٩

(٣) نظام الحكم في الاسلام ص ١٤١ ، ١٤٢ ، فقد جاء فيهما ما نصه:
وينبغي على كل أن نضم الى هذه الواجبات امورا اخرى نرى ضرورة الاشارة اليها ، وهي تتفق وروح الاسلام وكان يقوم بها الخلفاء الاولون بصفة خاصة ٠

ومن هذه الواجبات الاخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل فان تقدم الامة رهن بما تصل اليه من علوم الدين والدنيا ٠ وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من ابناء الامة ٠ وهذا يكون بما نسميه اليوم التكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الاسلام ، والذي نرى في تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة في الاخذ به كما هو معروف ٠

وتوفير الحياة الكريمة لكل أبناء الامة بتوفير العمل المناسب لهم مأخوذ من الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا الفاقة ٠٠ فقال له : انطلق هل تجد من شيء ؟ فانطلق فجاء بحلس (بساط يفرش على ظهر البعير) وقدح ٠٠٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من يأخذهما مني بدرهم فقال رجل انا يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يزيد على درهم فقال رجل : أنا آخذهما باثنين ، فقال : هما لك ٠ قال : فدعا الرجل:

حقوق الخليفة أو رئيس الدولة :

واذا قام الخليفة بالواجبات التي مرت سابقا ثبتـــت له الحقوق التالية :

١ ـ حق السمع والطاعة : على الرعية أن تسمع وأن تطيع الخليفة في أوامره ونواهيه ، شريطة ألا يأمر بمعصية ، فان أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة له عليها . قال صلى الله عليه وسلم : على المرء المسلم السمـع والطاعة فيما أحب وكره ، الا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) [١]

وقال صلى الله عليه وسلم : (لاطاعة في معصية الله انما الطاعة في المعروف) [٢] .

هذا وقد تحدثنا عن هذا الموضوع بشيء من الاسهــاب عنـد الحديث عن قواعد النظام السياسي في الاسلام بعنوان الطاعة فليرجـع اليه .

٢ـ حق الامام في مال المسلمين :

والامام حينما يتولى أمر المسلمين يتفـــرغ لادارة شؤونهم، فيصرف نهاره وجل ليله في التفكير لهم والعمل لتحقيق مصالحهم . فلا يجد وقتا يكسب لعياله فيه . لهذا فقد أوجب الاسلام له حقا في مـال

فقال : فاشتري فاسا بدرهم ، وبدرهم طعاما لعياله ، قال : ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انطلق الى هذا الوادي حاجة ولا شوكا ولا حطبا ، ولا تأتني خمسة عشر يوما ، وتقول رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالفأس ودعا بيد من خشب سواها بنفسه ، ووضع الفأس فيها ، انظر دراسات اسلامية في العمل والعمال تأليف لبيب السعيد ص ٩٦ ـ ٩٧ نقلا عن كتاب محمد بن الحسين الشيباني الرزق المستطاب ص ٢٣ الهامش .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٦/١٢ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٧/١٢ .

المسلمين يأخذ من مالهم مايكفيه ومن يعول من أبناء وآبـــاء وأزواج وخدم وغيرهم .

فقد روى ابن سعد في الطبقات عن عطاء بن السائب قـــال : لما استخلف ابوبكر رضي الله عنه ـ أصبح غاديا الى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب، وأبو عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنهما ـ فقالا له : أين تريد ياخليفة رسول الله ؟ قـال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : من أين أطعـم عيالي ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ، فانطلق معهما ، ففرضوا لـه كل يوم شطر شاة) [1] .

وروى ابن سعد في طبقاته عن عائشة رضي الله عنهـا قالت : لما ولي أبوبكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكـــن لتعجز عن مؤونة أهلي وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحترف للمسلمين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال [2] .

ولما رأى أبو بكر أن ماخصص له من بيت المال لايكفيـــه ومن يعول طلب من المسلمين أن يزيدوه فزادوه خمسمائة درهم [3] .

وولي عمر بن الخطاب أمر المسلمين بعد أبي بكر فمكـــث زمانا لايأكل من المال شيئا حتى دخلت عليه في ذلك خصاصة ، وأرسل الـى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشارهم فقال : قد شغلت نفسي في هذا الامر فما يصلح لي منه ؟

فقال عثمان بن عفان : كل وأطعم ...

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٨٤
(٢) المرجع السابق ٣/١٨٥
(٣) المرجع السابق ٣/١٨٥

وقال عمر لعلي : ماتقول أنت في ذلك ؟

قال : غداء وعشاء . فأخذ عمر بذلك .

وكان يستنفق كل يوم درهمين له ولعياله ، وانه انفق في حجته مائة وثمانين درهما فقال : قد أسرفنا في هذا المال [١] .

وتساءل بعض المسلمين ماذا يحل لأمير المؤمنين من مال الله أي مال الدولة ، فسمع عمر فقال : أنا أخبركم بما استحق منه . تحل لي حلتان : حلة في الشتاء وحلة في الصيف ، وما أحج عليه واعتمر من الظهر ، وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا أفقرهم . ثم أنا بعد رجل من المسلمين ، يصيبني ما أصابهم .

ويذهب الاستاذ عد القادر عودة ـ رحمه الله ـ الى أن الخليفة اذا كان له مال يقوم بحاجته وحاجة عياله فليس له أن يأخذ من مال المسلمين الا بمقدار مايأخذ اي فرد آخر ، فاذا كان ماله لايكفي حاجته أخذ من بيت المال ما ينقصه ، وان يكن له مال أصلا أخذ من بيت المال ما يقوم بحاجته وحاجة عياله كرجل من أوسط الناس ليس بأغناهم ولا أفقرهم [٣]

ويستدل لقوله هذا بأن علي بن ابي طالب لم يأخذ راتبا من بيت مال المسلمين لانه كان له مال يكفيه ، وأن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه

---

(١) طبقات ابن سعد ٣/٢٠٧ ، ٢٠٨
(٢) الاسلام واوضاعنا القانونية ص ٢٠٤

يؤخذ من هذا ان رئيس الدولة الاسلامية ـ وان كان له الحق في ان ياخذ راتبه من بيت مال المسلمين بما يكفي حاجته ومن يعول ـ لا يجوز له بحال من الاحوال ان يطلق يده في اموال المسلمين ، يتصرف بها دون رقيب او حسيب ، يسرف في النفقة عليه وعلى اسرته ، ويبذر في احد وجه من وجوه التبذير

(٣) الاسلام واوضاعنا القانونية ٢٠٨ .

الله ـ لما ولي الخلافة لم يرتزق من بيت مال المسلمين شيئا حتى مات لانه كان موسرا (١) .

والذي نراه أن من حق الخليفة أن يأخذ راتبا من بيت مال المسلمين وان كان موسرا ، يملك أموالا كثيرة ، ذلك لانه محبوس لمصلحة المسلمين ، ومنشغل عن اكتساب الرزق بتدبير شؤونهم ، فمن حقه أن يأخذ الراتب المناسب كأي موظف في الدولة وان كان موسرا وليس شرطا للاخذ ان يكون معسرا أو لايفي ماله بحاجاته أو له مال .

أما امتناع علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ وعمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ عن أخذ راتب من بيت المال فلا يدل على المنع، وانما يدل على أنهما تنازلا عن حقهما في ذلك . ولو أخذا من بيت المال ماكان عليهما من جناح ، فقد أخذ ابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما من بيت مال المسلمين ماخصص لهما وكانا يملكان أموالا (٢) ، وكان ما أخذاه عوضا عن تفرغهما للخلافة ، وانشغالهما بها عن التجارة .

هذا وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحق لمن يوسد اليه ولاية امارة أو قضاء وان كان موسرا، واستحب له أخذ المال وتملكه ثم التصرف فيه في الحديث الذي رواه الامام احمد ـ رحمه الله ـ في

---

(١) المرجع السابق .
(٢) فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه حين أشرف على الموت أن يستوفى من ماله ما أخذه من بيت المال ويرد اليه فقال : ردوا ما عندنا من مال المسلمين ، فاني لم أصب من هذا المال شيئا، وأن أرضي التى بمكان كذا وكذا للمسلمين بما أصبت من أموالهم ، واستخلص عمر رضي الله عنه ثمن هذه الارض ورده على بيت المال تنفيذا لامر أبي بكر ، وجعل يقول : (يرحم الله أبا بكر لقد أحب ألا يدع لاحد بعده مقالا)

الصديق أبو بكر ـ لمحمد حسين هيكل ص ٣٢٧ ـ الطبعة السابعة سنة ١٩٧٥ دار المعارف ـ القاهرة .

مسنده باسناده عن عبد الله بن السعدي أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته فقال له عمر : ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس اعمالا فاذا أعطيت العمالة كرهتها ، فقال : بلى فقال عمر : فما تريد الى ذلك؟ قال : قلت أفراسا وأعبدا وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين ، قال عمر : فلا تفعل ، فاني قد كنت أردت الذي أردت. فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول : أعطه أفقر اليه مني . حتى اعطاني مرة مالا فقلت : أعطه افقر اليه مني . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : خذه فتموله وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ، لا سائل فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك (١)

٣ ـ النصرة :

ويجب على الامة أن تنصر الامام وتقف بجانبه اذا تعرض للاذى أو تمرد على طاعته وخرج عليه فرد أو فئة من الناس بغير سبب موجب للخروج ، وما حد الحرابة الا عقوبة للذين يخرجون على سلطة الامام الشرعي حيث أمر الله الامة الاسلامية أن تهب مع الخليفة لقتالهم وتوقع العقاب الصارم عليهم . قال تعالى : (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا او تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض) (٢)

قال ابن تيمية رحمه الله : الفصل الثالث واجب المسلمين اذا طلب السلطان المحاربين وقطاع الطريق اذا امتنعوا عليه . فأما اذا طلبهم السلطان أو نوابه ، لاقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه ، فانه يجب

---

(١) سبق تخريجه ص ٨٢

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم [1]

٤ ـ النصيحة :

ومن حق الامام على الامة أن تنصحه وأن تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر ، فان الدين النصيحة ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (الدين النصيحة ثلاثا .

قلنا : لمن ؟

قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) رواه مسلم [2]

والنصيحة لأئمة المسلمين تعني ارادة الخير لهم بارشادهم وتحذيرهم من الشر وتبيانه لهم ، اذ النصيحة في المفهوم الاسلامي تعني ارادة الخير للمنصوح لهم .

ومن هنا أوجب الاسلام على الامة أن تأمر بالمعروف وان تنهى عن المنكر فان هي قامت بهذا الواجب كانت خير أمة أخرجت للناس والا فلا ، قال تعالى :

(كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [3] .

ولقد كان المسلمون يدركون هذا الواجب حكاما ومحكومين ، فيطلب الحاكم من رعيته النصيحة وأن تقومه اذا رأت فيه اعوجاجا، وكان المسلمون يدركون أيضا هذا الواجب عليهم ، فاذا ما رأوا الحاكم قد ارتكب مخالفة شرعية قاموا بواجب النصيحة له .

---

(١) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) مشكاة المصابيح تاليف الخطيب التبريزي ٦٠٨/٢ رقم الحديث ٤٩٦٦ عن تميم الداري .

(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

ومن الجدير بالذكر هنا أن ماذكرناه من واجبات وحقوق لرئيس الدولة الاسلامية تبقى حبرا على ورق ، لا أثر لها في الواقع المشهود ، اذا لم يقم في الامة خليفة عادل تقي ورع نزيه يراقب الله في السر والعلن، فيقوم بواجباته عن رغبة أكيدة ، طمعا فيما عند الله من ثواب ورهبة من عقابه وأولا وقبل كل شيء محبة في ذاته سبحانه • فان العدل في الغالب في نفس القاضي لا في نص القانون ، فقد يكون القانون العادل بين يدي قاض ظالم فيتأوله ويلوي نصوصه حتى يكون مطية له وطريقا يتوصل بها الى ظلم الاخرين • وقد يكون القاضي عادلا ، وبين يديه قانون جائر فيؤوله على وجه يقيم العدل به •

المبحث السادس
« اختيار رئيس الدولة »

ان المطلع على ما كتبه المفكرون المسلمون ـ على اختلاف مناهجهم ـ في اختيار رئيس الدولة الاسلامية يجدهم فريقين :

الفريق الاول : يرى أن الخلافة ثبتت بالنص لا بالاختيار •

الفريق الثاني : ان الخلافة تركت لاختيار الامة ولم ينص على أحد بعينه •

ولكل فريق أدلته نفصلها فيما يأتي:

الفريق الاول : وهم الامامية والجارودية من الشيعة والراوندية من العباسية ويرى هؤلاء أن الامامة أصل من أصول الدين ولا يجوز للرسل عليهم الصلاة والسلام اغفالها واهمالها ، ولا تفويضها الى عامة الناس ليختاروا من بينهم اماما لهم •

ولذا فالنبي صلى الله عليه وسلم - في نظرهم - قد أوصى بالامامة الى علي رضي الله عنه وعلي أوصى لولديه الحسن والحسين والحسين وصى لمن بعده وهكذا [1] .

وهؤلاء احتجوا بأدلة نقسمها الى زمرتين:

أدلة الزمرة الاولى [2]

١ - لما أنزل الله عز وجل قوله تعالى : (وانذر عشيرتك الاقربين) دعاهم الرسول الى عمه أبي طالب وفيهم أعمامه حمزة والعباس وأبو لهب، وقال لهم : يا بني عبد المطلب اني والله ما اعلم شابا في العرب جاء قومه بأفضل مما جئتكم ، بخير الدنيا والآخرة ، وقد أمرني الله أن أدعوكم اليه، فأيكم يؤازرني على أمري هذا ، على أن يكون أخي ووصيي وخليفتي فيكم ؟ فأحجم القوم عنها غير علي - وكان أصغرهم - اذ قام فقال: أنا يانبي الله أكون وزيرك عليه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برقبته ، وقال : ان هذا أخي ووصيي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا ، فقام القوم يضحكون ويقولون لأبي طالب : قد أمرك أن تسمع لابنك وتطيع .

٢ - واحتجوا بما نسبوه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه : أنت تبين لأمتي مااختلفوا فيه من بعدي.

---

(١) انظر المراجعات في الفقه الشيعي ص ٢٣٠ وما بعدها واصل الشيعة واصولها ص ١٣٤ - ١٣٦ وعقائد الامامية ٥٢ والملل والنحل ١/١٤٦، وأعيان الشيعة ١/٤٥٦ واصول الدين ٢٧٩ وابن خلدون في مقدمته ص ٢٣٣ والتمهيد للباقلاني ١٦٥ وما بعدها والارشاد للجويني ٤١٩ وما بعدها والامامة عند الجمهور بقلم الدكتور علي احمد السالوس ص ١٧ وعقائد الامامية ص ٥٢ ، ولماذا اخترت مذهب الشيعة ٣٢٧ .

(٢) انظر هذه الادلة في كتاب المراجعات ١٣٠ - ٢٢٢ ، وعقائد الامامية ٥٢ وأصل الشيعة واصولها ١٣٦ - ١٣٨ ولماذا اخترت مذهب الشيعة ٣٢٧ .

قال صاحب المراجعات بعد أن استدل بالحديث ما نصه : (ان من تدبر هذا الحديث وأمثاله علم أن عليا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة الرسول من الله تعالى فان الله سبحانه وتعالى يقول لنبيه : (وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) [1] . ورسول الله يقول لعلي : (أنت تبين لأمتي مااختلفوا فيه من بعدي) ... ويقول أيضا : علي مني بمنزلتي من ربي) [2] .

٣ـ ونسبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ان الله تبارك وتعالى أطلع على أهل الارض اطلاعة فاختارني منها فجعلني نبيا، ثم اطلع الثانية فاختار عليا فجعله اماما ثم أمرني أن أتخذه أخا ووليا ووصيا وخليفة ووزيرا ـ المراجعات ص ٢٠٥ ، ٢١٦ .

٤ ـ قال صاحب المراجعات ص ٢١٧ : (واخرج محمد بن حميد الرازي عن مسلمة الابرش عن ابن اسحق عن ابن ربيعة الابادي، عن ابن بريدة . عن ابيه بريدة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل نبي وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب .

أدلة الزمرة الثانية :

واستدلوا أيضا بما يلي : [3]

١ ـ لما استعصى أحد الحصون في خيبر على المسلمين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأبعثن رجلا لايخزيه الله أبدا ، يحب الله

---

(١) الآية ٦٤ النحل
(٢) المراجعات ١٧٢
(٣) المراجعات ١٢٦ ـ ١٢٧ والمستدرك ٣/١٣٢ ـ ١٣٤ وصححه الذهبي في مختصرد بحاشية المستدرك .

ورسوله ، ويحبه الله ورسوله ، فاستشرف لها من استشرف ، فقال : أين علي ؟ فجاء وهو أرمد لا يكاد أن يبصر ، فنفث في عينيه ، ثم هز الراية ثلاثا ، فأعطاها اياه ـ مختصر مسلم ٤٣٤ ٠

٢ ـ وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبلغ يوم الحج الاكبر مطلع سورة التوبة وأبو بكر الامير العام ٠

٣ ـ أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فوضعه على علي وفاطمة وحسن وحسين وقال : انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ٠

٤ ـ ولما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يهاجر الى يثرب أبقاه لينام في فراشه ٠

٥ ـ ولما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى تبوك أبقى علي بن ابي طالب رضي الله عنه أميرا على المدينة ، فجاء علي بن أبي طالب فقال : اخرج معك ؟ فقال : لا ، فبكى علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه ليس بعدي نبي [١] ٠

٦ ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فعلي مولاه [٢]

مناقشة الادلة :

اننا لو عدنا الى أدلة الزمرة الاولى وتفحصناها ، وتتبعناها لنعرف مدى مبلغها من الصحة فماذا نجد ؟

---

(١) هذا الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه انظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ٤٣٤ رقم ١٦٣٩ ٠

(٢) هذا الحديث رواه الامام احمد في مسنده باسانيد صحيحة ٢/١٩٥ رقم ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٢/١٩٩ رقم ٩٦١ و ٢/٢٨٠ رقم ١٣١٠ ٠

ففي الدليل الاول نقرأ قول المؤلف أن الحديث أخرجه ابو الفداء ابن كثير في تاريخه عند ذكره أول من أسلم . يوهم بهذا القارىء ان الحديث صحيح . فابن كثير حافظ ثقة وهو الذي أخرجه .

ولو عدنا الى الحديث في البداية والنهاية ٣/٤٠ عند ذكره أول من أسلم .

ذكر الحديث ثم قال بعده مباشرة : تفرد به عبد الغفار بن القاسم ابو مريم وهو كذاب شيعي اتهمه علي بن المديني وغيره بوضع الحديث وضعفه الباقون .

وعلى هذا فالحديث باطل مكذوب لا أساس له من الصحة فلا يحتج به ، ثم ذكر ابن كثير الحديث الذي رواه ابن ابي حاتم والامام احمد ولفظه ابن ابي حاتم : أيكم يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي ؟ قال (علي) فسكتوا وسكت العباس خشية أن يحيط ذلك بما له، قال : وسكت أنا لسن العباس ثم قالها مرة اخرى فسكت العباس ، فلما رأيت ذلك قلت : أنا يارسول الله ، قال انت ؟ قال : واني يومئذ لأسوأهم هيئة ، واني لأعمش العينين ، ضخم البطن ، حمش الساقين [١]

والملاحظ أن هناك فرقا شاسعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ساقه صاحب المراجعات من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي : (ان هذا أخي ووصيي فيكم ، فاسمعوا له وأطيعوا) وبين القول الثاني الذي

---

(١) والذي في مسند الامام احمد رحمه الله عن عبد الله الاسدي عن علي قال : لما نزلت هذه الآية (وأنذر عشيرتك الاقربين) قال : جمع النبي صلى الله عليه وسلم أهل بيته ، فاجتمع ثلاثون فأكلوا وشربوا ، قال : فقال لهم : من يضمن عني ديني ومواعيدي ، ويكون معي في الجنة وخليفتي في أهلي؟ فقال رجل : يا رسول الله انت كنت بحرا من يقوم بهذا ؟ فعرض ذلك على أهل بيته ، فقال علي : أنا ، المسند ٢/١٦٥ رقم الحديث ٨٨٣ .

رواه ابن ابي حاتم ، والامام أحمد : أيكم يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي ؟

فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يستخلف عليا رضي الله عنه على المسلمين وانما الحديث يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يتعرض للقتل نتيجة التصدي للناس بدعوة الله ، وهو عليه دين للناس فلا بد من ايصال أموال الناس اليهم والاشراف على أهله بعد موته، فطلب النبي من أهله تلبية دعوته وقضاء دينه وان يخلف في أهله . قال ابن كثير رحمه الله: (ومعنى قوله في هذا الحديث من يقضي عني ديني ويكون خليفتي في أهلي يعني اذا مت ، وكأنه صلى الله عليه وسلم خشي اذا قام بابلاغ الرسالة الى مشركي العرب أن يقتلوه، فاستوثق من يقوم بعده بما يصلح أهله ، ويقضي عنه) (١)

قال الباقلاني في التمهيد : (ليس في هذا أيضا لو ثبت نص على امامته ، لانه اذا اراد بقوله أخي التعظيم ، لم يكن هذا عهدا في الامامة ، ولا من النص على ولايته في شيء ، وان كان خبرا له عن فضله وعظيم محله منه وأمانته في نفسه ... وقوله : (وقاضي ديني: متوجه الى انه امره بقضاء دينه ... هذا من قوله أنت الامام بعدي في شيء) (٢)

ويؤكد هذا مارواه الامام أحمد رحمه الله ـ باسناد صحيح عن عبد الله بن سبع قال : (خطبنا علي قال : والذي خلق الجنة ، وبرأ النسمة لتخصبن هذه من هذه ، قال : قال الناس : فأعلمنا من هو والله لنبيرن عترته قال : أنشدكم بالله أن يقتل غير قاتلي ، قالوا : ان كنت قد

---

(١) البداية والنهاية ٣/ ٤٠

(٢) كتاب التمهيد ١٧٥ ، ١٧٦

علمت ذلك استخلف اذن ، قال : لا ولكن أكلكم الى ما وكلكم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (١)

فهذا الحديث ينص صراحة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعهد لأحد من بعده لا لعلي ولا لأبي بكر رضي الله عنهما .

وينص أيضا أن علي بن أبي طالب لم يستخلف أحدا بعده . فتأمل!

أما الحديث الثاني ولفظه : أنت تبين لأمتي ما اختلفوا فيه من بعدي ، فالثابت في كتب السنة أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ماخص بشيء من الوحي عن بقية المسلمين ، فقد روى عبد الله بن الامام أحمد باسناد حسن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا وانه يهلك في اثنان محب يقرظني بما ليس في ، ومبغض يحمله شنآني على أن يبهتني ، ألا اني لست بنبي ، ولايوحى الي ولكني أعمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم مااستطعت ، فما أمرتكم من طاعة الله فحق عليكم طاعتي فيما أحببتم وكرهتم) (٢)

وأما الحديث الثالث فقد ساقه بغير اسناد ، وأشار الى أنه ليس موجودا في كتب السنة ، بل موجود في كتب الشيعة . وخلو كتب السنة كالكتب الستة وغيرها منه يدل على عدم صحته . بل جاء في السنة الصحيحة ماينقضه ، فقد روى الامام أحمد في مسنده باسناد صحيح عن ابي حسان : ان عليا كان يأمر بالامر فيؤتى ، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله ، قال فقال له الاشتر: ان هذا الذي تقول قد تفشغ في الناس (فشا وانتشر) افشيء عهده اليك

---

(١) المسند للامام أحمد ٢/٣٤٠ رقم الحديث ١٣٣٩ .

(٢) المسند للامام احمد ٢/٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ١٣٧٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال علي : ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا خاصا دون الناس) [١]

وأخرج أيضا بإسناد صحيح عن قيس بن عبادة : كنا مع علي فكان اذا شهد مشهدا أو أشرف على أكمة أو هبط واديا قال : سبحان الله صدق الله ورسوله فقلت لرجل من بني يشكر : انطلق بنا الى أمير المؤمنين حتى نسأله عن قوله صدق الله ورسوله ، قال : فانطلقنا اليه فقلنا : يا أمير المؤمنين : رأيناك شهدت مشهدا أو هبطت واديا او أشرفت على أكمة قلت : صدق الله ورسوله ، فهل عهد اليك رسول الله شيئا في ذلك ؟ قال : فأعرض عنا ، وألححنا عليه ، فلما رأى ذلك قال : والله ماعهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا الا شيئا عهده الى الناس [٢] .

وروى الامام أحمد أيضا في مسنده باسناد صحيح عن أبي الطفيل قال : سئل علي : هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ فقال : ماخصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة [٣]

وأما الحديث الرابع وهو الاخير من الزمرة الاولى فمروري عن محمد بن حميد الرازي عن سلمة الابرش ، وكلاهما قد جرحا ، لاسيما محمد فقد كذبه غير واحد .

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ٣/٥٣٠ : وهو ضعيف ، قال

---

(١) المسند ٢/١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ٩٥٩

(٢) المرجع السابق ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨ رقم ١٢٠٦

(٣) المسند ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ١٣٠٦ ، قال المحقق وهو مكرر ٩٥٤ باسناده ومتنه وانظر الحديث ١٢٩٧ .

يعقوب ابن شيبة : كثير المناكير . وقال البخاري : فيه نظر ، وكذبه أبو زرعة .

وقال فضلك الرازي : عندي عن ابن حميد خمسون ألف حديث، ولا أحدث عنه بحرف ...

وقال علي بن مهران عنه : أشهد أنه كذاب .

وقال صالح بن جزرة : كنا نتهم ابن حميد في كل شيء يحدثنا، مارأيت أجرأ على الله منه ، وكان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضها على بعض .

وقال ابن خراش : حدثنا ابن حميد ـ وكان والله يكذب ـ وجاء عن غير واحد أن ابن حميد كان يسرق الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال صالح بن جزرة : مارأيت أحذق بالكذب من ابن حميد ومن ابن الشاذكوني .

وقال أبو علي النيسابوري : قلت لابن خزيمة : لو أخذت الاسناد عن ابن حميد ! فان أحمد بن حنبل قد أحسن الثناء عليه ! قال : انه لم يعرفه ، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا .

وقال ابو محمد العسال : سمعت فضلك الرازي يقول : (دخلت على محمد بن حميد وهو يركب الاسانيد على المتون) .

ويكفي ما في الحديث من بلايا ان يكون في اسناده محمد بن حميد الرازي الذي تقدم الحديث عنه من عدم توثيقه .

وهو قد روى عن سلمة الابرش ، وسلمة هذا لايؤمن جانبه في الحديث عند كثير من علماء الجرح والتعديل .

فقد ضعفه ابن راهوية ، وقال البخاري : في حديثه بعض المناكير ، وقال النسائي ضعيف ، وقال ابن المديني : ماخرجنا من الري حتى رمينا بحديث سلمه .

وقال ابو حاتم : لايحتج به ، وقال أبو زرعه : كان أهل الري لايرغبون فيه لسوء رأيه وظلم فيه [1]

وخلاصة القول ان أحاديث الزمرة الاولى التي احتج بها الشيعة الامامية على خلافة علي رضي الله عنه بانها كانت نصا لم تثبت ولم تصح ، وبالتالي فلا تصلح لأن يحتج بها .

وقد سردنا لك بعض الاحاديث المسندة الصحيحة التي تنص صراحة على أن علي بن طالب رضي الله عنه قد صرح بأنه لم يعهد اليه بشيء من هذا الذي نسبوه اليه ، وقد حذر من هذا الفريق الذي بالغ في حبه حتى قال فيه مالم يفعله ، ورفعه درجة الرسل مع أنه بشر من البشر ، يستوي هو وجميع الناس في الاحكام الشرعية ، فهم جميعا أمام القانون سواء .

أما أدلة الزمرة الثانية من حيث الصحة فهي صحيحة الا أنه لاتدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عهد ووصى بالامامة لعلي رضي الله عنه .

فاختياره صلى الله عليه وسلم عليا ليحمل الراية في خيبر وفتح الله على يديه ، وارساله يبلغ الآيات من سورة التوبة ، ووضعه عليا

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/١٩٢ رقم ٣٤١٠ .

وفاطمة والحسن والحسين والقاء ثوبه عليهم وتـــلاوته آية التطهير ، واختياره لينام في فراشه ليلة الهجرة وتأميره على المدينة في غزوة تبوك، فهذه ان دلت على شيء فانما تدل على مناقبه رضي الله عنه، ومكانته في هذا الدين .

ومن من المسلمين ينكر مكانة علي رضي الله عنه في هــذا الدين وعند المسلمين ؟! ان كل مؤمن يتقرب الى الله بحبه رضي الله عنه .

هذا ولقد اجتمعت لبعض الصحابة رضوان الله عليهم من المناقب ماتزيد على هذه واجتمعت للواحد منهم مناقب انفرد بهـا عن غيره من اخوانه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

فها هو ابوبكر رضي الله عنه يختاره النبي صلى الله عليـه وسلم ليكون رفيقه في الهجرة ، وصاحبه في الغار ، وفيهما ينزل الله على قلب رسوله صلى الله عليه وسلم قرآنا يتلى (الا تنصروه فقد نصره اللـه اذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لاتحزن ان الله معنا) ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد الابواب التي تفتح على مسجده صلى الله عليه وسلم في المدينة ويبقى بـــاب أبي بكر ويختاره أميرا للحجيج يوم الحج الاكبر ، ويختاره النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي بالناس اماما والرسول صلى الله عليه وسلم لا زال على قيد الحياة ، وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال على منبره : لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ، لا يبقين في المسجد خوخة إلاسدت الاخوخة ابي‌بكر، وهوأحد اقرب‌الناس الى‌رسول الله[1]

---

(١) انظر هذه وغيرها في العقيدة الطحاوية ٣٦٠ ـ ٣٦٤ ومختصر صحيح مسلم للمنذري ٤٣٠ ـ ٤٣١ .

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه : (انـت مني بمنزلة هارون من‌موسى الا انه لا نبي بعدي) فلا يستلزم أن معنى ذلك أني أعهد اليك لتكون اماما من بعدي ، بل معنـاه اني استخلفك على أهلي وعلى المدينة اذا توجهت الى غزوة تبوك قال ما قال : لما جعله الرسول صلى الله عليه وسلم أميرا على أهله وعلى المـــدينة أرجف المنافقون في المدينة ، وأشاعوا أن الرسول صلى الله عليه وسلم جفـا علي بن أبي طالب وأبغضه ، فلحق علي بن أبي طالب بالنبي صلى اللـه عليه وسلم فقال : يارسول الله أتتركني مع الاخلاف ؟ فقال أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لا نبي بعدي) أي أني لم أخلفك في المدينة بغضا مني كما أن موسى لم يخلف أخـاه هارون في بني اسرئيل لما توجه لكلام ربه بغضا ومقتا له) [1] ٠

قال الباقلاني رحمه الله : (ومما يدل على أن هذا المعنى هو الذي قصده بقوله ، صلى الله عليه وسلم علمنا بأنه كان لهارون من موســى منازل :

منها أنه كان أخاه

ومنها أنه كان شريكا له في النبوة

ومنها أنه خلفه في قومه لما توجه لكلام ربه ٠

وليس منها أنه خلفه بعد موته ، لان هارون مات قبل موسى بسنين كثيرة ! وانما خلف موسى بعد موته يوشع بن نون ، فلا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله : أنت منـــي بمنزلة هارون من موسى ، أي أنه أنك أخي لابي وأمي، ولا أنك تخلفني بعد موتي، لان

---

(١) انظر التمهيد لابي بكر الباقلاني ١٧٣ ، ١٧٤ ٠

هذه منزلة لم تكن لهارون من موسى ، فثبت أنه أراد أنك خليفتي على أهلي وعلى المدينة عند توجهي الى هذه الغزوة ، كما خلف موسى أخوه هارون في قومه عند توجهه لكلام ربه .

فان قالوا : فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (الا أنه لانبي بعدي وكيف يجوز أن يقول : أما ترضى أن تخلفني في قومي، وفي أيام حياتي الا أنه لانبي بعدي ؟ قيل لهم : لم يرد بقوله «بعدي» بعد وفاتي، وانما أراد لا نبوة بعد نبوتي ولا معي ولا بعدي ، وهذا كما يقول القائل لا ناصر لك بدون فلان) [1]

قال ابن حزم رحمه الله : (وهذا (حديث انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي) لايوجب له فضلا على من سواه ولا استحقاق الامامة بعده عليه السلام ، لان هارون لم يل أمر بني اسرائيل بعد موسى عليهما السلام وانما ولي الامر بعد موسى عليه السلام يوشع ابن نون ، كما ولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبه في الغار [2] .

وأما الحديث الاخير من كنت مولاه فعلي مولاه فهو صحيح رواه الامام أحمد وابنه عبد الله في المسند بأسانيد صحيحة [3]

لكننا لو تأملنا هذا الحديث هل نجد فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يكون علي بن ابي طالب الخليفة والامام من بعده ؟!!

فالشيعة يرون أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن علي بن

---

(١) التمهيد للباقلاني ص ١٧٤ .
(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٩٤ .
(٣) سبق تخريجه ١٣٨ .

ابي طالب رضي الله عنه هو القائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته [1] .

وما ذهبوا اليه عائد الى كلمة مولى فما معناها وما المقصود بها ؟

فكلمة مولى في اللغة لها عدة معان [2] .

(المولى الولي وهما واحد في كلام العرب ، ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير اذن مولاها ، ورواه بعضهم بغير أذن وليهما لانهما بمعنى واحد والمولى في الدين هو الولي، وذلك قوله تعالى : ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم أي لا ولي لهم .

والموالي العصبة ومنه قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي .

والمولى : الحليف

والمولى : المعتق

والمولى الناصر : ومنه قوله وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من تولاني فليتول عليا معناه من نصره فلينصره .

والمولى : الولي الذي يلي عليك أمرك

والمولى : الذي يسلم على يديك ويواليك

وقوله صلى الله عليه وسلم : وال من والاه أي أحب من أحبه وانصر من نصره) .

---

(١) المراجعات ١٣٨ .

(٢) انظر لسان العرب ٢٠/٢٨٨ ـ ٢٩٣ .

والمقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فعلي مولاه (يحتمل أمرين أحدهما : من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهري وباطني وسري وعلانيتي فعلي ناصره على هذا السبيل ، فتكون فائدة ذلك الاخبار عن أن باطن علي وظاهره في نصرة الدين سواء، والقطع على سريرته وعلو رتبته ، وليس يعتقد ذلك في كل ناصر للمؤمنين بظاهره لانه قد ينصر الناصر بظاهره طلب النفاق والسمعة وابتغاء الرفد ومتاع الدنيا ...

والثاني : ويحتمل أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (فمن كنت مولاه فعلي مولاه أى من كنت محبوبا عنده ووليا له على ظاهري وباطني ،فعلي مولاه ، أي ان ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائي ومحبتى على هذا السبيل واجب ، فيكون أوجبت موالاته على ظاهره وباطنه ، ولسنا نوالي كل من ظهرمنه الايمان على هذا السبيل بل انما نواليهم في الظاهر دون الباطن)[1] .

ويرد عليهم أيضا بأن النص على الامام لو كان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه لبينه على وجه تعلمه الامة علما ظاهرا لايختلفون فيه ، لان فرض الامامة يعم الكافة معرفته كمعرفة القبلة واعداد الركعات ، ولو وجد النص منه هكذا لنقلته الامة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا الى سائر ماتواتر الخبر فيه، فلما كنا مع كثرة عددنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين الى العلم بذلك . علمنا أن النص على واحد بعينه للامامة لم يتواتر النقل فيه . وانما روى فيه اخبار آحاد من جهة الروافض ، وليست لهم معرفة بشروط الاخبار ولا رواتهم ثقات . وبازائها أخبار أشهر منها في النص

---

(١) انظر التمهيد للباقلاني ١٧٢ ، ١٧٣ .

على غير مايدعون النص عليه وكل منها غير موجب للعلم [١]

ويقول الجويني في الرد على هؤلاء : ونقول لهؤلاء : أتعلمون أن النص عليه ثابت أم تجوزونه ؟ فان علمتموه فما الطريق اليه ؟ والعقل لايقضي تنصيصا على شخص معين، فان ردوا ما ادعوه من العلم الى الخبر قيل لهم : الخبر ينقسم الى مايتواتر والى مايعد من الآحاد، وليس معكم نص منقول على التواتر ، وخبر الواحد لايعقب العلم، فمن أي وجه إدعيتم العلم بالنص وقد أطبقت الامامية على أن أخبار الآحاد لاتوجب العمل، فضلا عن العلم [٢]

وقال ابن حزم : (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وجمهور الصحابة رضي الله عنهم ، حاشا من كان منهم في النواحي يعلم الناس الدين فما منهم أحد أشار بكلمة يذكر فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نص عليه ، ولا ادعى ذلك علي قط لا في ذلك الوقت ولا بعده ، ولا ادعاه أحد في ذلك الوقت ولا بعده) [٣]

ومن المعلوم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد بايع ابا بكر بالخلافة ، فهل يعقل أن علي بن ابي طالب بايع ابا بكر وأخفى حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلفه بالخلافة • ثم لم لم يحتج عند استخلاف أبي بكر لعمر بأنه أحق منه لنص النبي صلى الله عليه وسلم على امامته ؟! ولم شارك في الشورى بعد مقتل عمر بن الخطاب ان كان قد نص على امامته ؟! وكان يكفيه أن يعلن امامته للناس ويكفيه مؤونة البحث والاستقصاء ثلاثة أيام ثم اختيار غيره •

---

(١) اصول الدين ٢٨٠

(٢) الارشاد ٤١٩ •

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/٩٦

وهل يظن الاجاهل أن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد علم الخبر بامامته وكتمه خوفا على نفسه ، وهو البطل الشجاع الذي لا يهاب الموت •

وحين اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة مهاجرين وأنصارا لم يذكر أحد منهم علي بن أبي طالب وأنه أولى بالامامة محتجا بحديث من مثل هذه الاقوال المزعومة التي تفتقر الى الصحة والمنطق • فهل يعقل أن الجميع يجتمعون على انكار حديث سمعوه من النبي بشأن خلافة علي بعده ؟!

والحق ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان ـ كما جاءت الاحاديث الصحيحة قد أعلن أنه لم يوص له بالخلافة ، وأنه لم يخص بشيء دون عامة المسلمين بل كان يرى أن أفضل رجل في المسلمين بعد الرسول عليه الصلاة والسلام أبو بكر ثم عمر • ذكر هذا الامام احمد في مسنده في سبعة عشر موضعا [1]

ولقد عرض العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض موته عن الخلافة فيمن ؟ فان كانت فيهم علموا وعلم الناس ، وان في غيرهم كلموه فأوصى الناس بهم ، فأبى علي كرم الله وجهه مجرد السؤال •

فقد أخرج الامام أحمد في مسنده باسناد صحيح عن كعب بن مالك أن ابن عباس أخبره : (أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله

(١) انظر المسند الجزء الثاني الاحاديث ذوات الارقام ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٧١ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٣٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٤ .

صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أباحسن كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

فقال : أصبح بحمد الله بارئا .

قال ابن عباس : فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال : ألا ترى أنت والله ؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى في وجعه هذا، اني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت ؟ فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنسأله فيمن هذا الامر ؟ فان كان فينا علمنا ذلك ؟ وان كان في غيرنا كلمناه فأوصى بنا ، فقال علي ، والله لئن سألناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها لايعطيناها الناس أبدا، فوالله لا أسأله أبدا) المسند للامام احمد ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ٤/١١٦ رقم ٢٣٧٤ ، ٥/٤ رقم ٢٩٩٩ .

ومن هنا وجدنا بعض المحدثين حين يستخدمون عقولهم ، ويدرسون الموضوع دراسة علمية يقررون أنه ليس هناك نص ينص على امامة علي ، وهؤلاء في نفس الوقت نجدهم يتحمسون بشدة لامامة علي رضي الله عنه ، ويفضلونه على غيره .

قال صاحب كتاب الامامة : (لابد لي من القول وأنا في زهوة اعترافي وايماني بالنبي محمد « صلى الله عليه وسلم » وبرسالته الاسلامية السمحاء ، وبأهلية الامام علي بن أبي طالب للخلافة والقيادة بعد النبي «صلى الله عليه وسلم» بأن مناقشتي هذه للموضوع وهي المرتكزة على الحرية والوضوح ؛ لاتقلل من ايماني بالنبوة أو تضعف يقيني بالامامة .

كما أنني أعلنها بصراحة دون خوف أو وجل مخالفا رأي كافة الفرق الشيعية وبعض آراء أهل السنة بصدد الوصية ... أنا من

القائلين : ان النبي محمدا « صلى الله عليه وسلم » لم يوص بالخلافة لعلي) (١)

رأي بعض اهل السنة :

ويرى بعض أهل السنة ـ كالحسن البصري رحمه الله ، وابن حزم وجماعة من أهل الحديث ومنهم الامام أحمد في رواية عنه ـ أن خلافة أبي بكر ثبتت بالنص من الرسول صلى الله عليه وسلم ويحتج هؤلاء بأدلة منها : (٢)

١ ـ ما أسنده البخاري عن جبير بن مطعم قال : أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها أن ترجع اليه ، قالت : أرأيت ان جئت فلم أجدك ـ كأنها تريد الموت ـ قال : ان لم تجديني فأت أبا بكر .

٢ ـ وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ، رواه أهل السنن .

٣ ـ وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت: دخل علي رسول الله الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدىء فيه فقال : ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتابا ثم قال : يأبى الله والمسلمون الا أبا بكر .

٤ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : مروا أبا بكر فليصل بالناس.

٥ ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : لو كنت متخذا من أهل الارض

---

(١) الامامة في الاسلام لعارف تامر ص ٤٥

(٢) انظر هذه الاحاديث وغيرها في شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية تأليف علي بن علي بن محمد بن أبي العز ٧٣١ ـ ٧٩٢ تحقيق أحمد محمد شاكر ص ٣٦٠ ـ ٣٦٤ والفصل في الملل والاهواء والنحل ١٤٤/٤ والروضة الندية ٤٢٧ ـ ٤٣٢ والمواقف وشرحه ٦٠٩ ومنهاج السنة النبوية ٣٥/٢ ، ٣٦ .

خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ، لا يبقين في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر .

والناظر في هذه الاحاديث يجد أنها لاتنص صـراحة على امامـة أبي بكر بل كلها يشير الى منزلة أبي بكر في الاسلام ، ومنزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتشير الى مناقبه التي تؤهله ليكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكأنها ارشاد للمسلمـين ليختاروا أبا بكر رضي الله عنه ليكون خليفة الرسول في حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

الفريق الثاني :

ويرى هذا الفريق أن الخلافة لم يرد فيها نص على انسان بعينـه تنحصر فيه او في عقبه ، يتوارثها الابناء عن الآباء عن طريق وصيـة أو غير ذلك .

بل ان الاسلام قرر أن الامة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة أو الامام بالطريق التي يتحقق من خلالها مبدأ الشورى . كما قال تعالى : وشاورهم في الامر .

وأصحاب هذا الرأي هم جمهور أهل السنة والمعتزلـة والخوارج وبعض الشيعة وجماعة من أهل الحديث (١)

وهؤلاء يستندون الى أن الخلافة لاتعدو أن تثبت من احـدى طريقين : طريق النص أو طريق الاختيار ، وقد ثبت أنه لم يقـم نص

---

(١) انظر اصول الدين ٣٧٩ وشرح العقيدة الطحاوية ٣٦٠ والتمهيد للباقلاني ص ١٧٨ والملل والنحل ٢٨/١ والمغني في أبواب التوحيد والعدل ٢٥٢/٢٠ . والروضة الندية في شرح العقيدة الواسطية تأليف زيد بن عبد العزيز بن فياض ص ٤٢٧ .

صحيح لخبر الآحاد أو المتواتر على تعيين انسان بعينه ، فبقيت الطريقة الثانية وهي الاختيار •

وقد انعقد الاجماع على الاختيار ، فقد جرى الاختيار في مختلف الاعصار فلم يعترض عالم معتبر على أصل الاختيار •

المبحث السابع
« طرق اختيار رئيس الدولة »

لقد استقر الرأي في المبحث السابق على أن رئيس الدولة الاسلامية يختار اختيارا من بين أفراد الامة الاسلامية ، وأن الامة هي صاحبة الحق في اختيار خليفتها • فما الطرق التي يمكن أن تتبعها الامة لاختيار حاكمها ؟

ونبادر الى القول بأن الاسلام لم يعتمد طريقة معينة لاختيار رئيس الدولة ويلزم الامة بها ، حتى يحرم عليها ان تمارس غيرها وكل الذي جاء هنا ان الامة تختار رئيس الدولة اذا توافرت فيه شروط معينة وأن يتحقق في هذا الاختيار العدل والشورى . ولا يهم بعد ذلك الاسلوب وطريقة الاختيار •

وفي رأينا أن طريقة الاختيار ليست ثابتة ، فقد تصلح طريقة لزمن معين ولفترة معينة ، ويظهر غيرها أكثر ملاءمة منها في زمن آخر، وفترة أخرى • فما كان بالامس قد لايناسب ظروف اليوم ، وما يناسب الحياة اليوم قد لايصلح غدا •

والدارس لكتب الاقدمين في هذا المجال يجد أن اختيار رئيس الدولة كان يتم على مرحلتين :

المرحلة الاولى : مرحلة الترشيح ، وقد اطلق عليها البيعة الخاصة،

اذ يقوم فيها أهل الحل والعقد أو بعضهم باختيار الخليفة وترشيحه للامة لترى رأيها فيه .

المرحلة الثانية : البيعة العامة ، وهي أقرب ما تكون الى الاستفتاء. اذ يعرض الامام المرشح برنامجه غالبا في خطبة على الناس في المسجد .

وهذه المرحلة هي الحاسمة والتي تقرر صلاحية الخليفة المرشح أو عدم صلاحيته فاذا بايعه الناس فقد أصبح ببيعتهم اماما ، واذا لم يبايعه الناس لم تنعقد امامته وطلب من أهل الحل والعقد ترشيح غيره وعرضه على الامة .

فخلافة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بموافقة غالبية الامة عليه ومبايعتهم له بعد أن بايعه من في سقيفة بني ساعدة ، وخلافة عمر انعقدت ببيعة الامة له وكذلك عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضوان الله عليهم أجمعين.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله [1] : (الامامة عند أهل السنة تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها ، ولا يصير الرجل اماما حتى يوافقه أهل الشوكة الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الامامة ، فان المقصود من الامامة انما يحصل بالقدرة والسلطان ، فاذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار اماما .

ولهذا قال أئمة السنة : من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية ، فهو من أولى الامر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمروا

---

(١) اقتبسنا رأي ابن تيمية هنا بايجاز وبشيء من التصرف ، انظر رأيه مفصلا في كتاب السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ١/٣٦٥ ـ ٣٧٠ .

بمعصية الله فالامامة ملك وسلطان والملك لايصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا اربعة الا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكا بذلك ...

قال أحمد رحمه الله : الخليفة من ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به وقد سئل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية ، ما معناه ؟ فقال : تدري ما الامام ؟ الامام الذي يجمع عليه المسلمون ، كلهم يقول : هذا امام ، فهذا معناه ...

وانما صار أبو بكر رضي الله عنه اماما بمبايعة أهل القدرة له، ولو قدر أن ابن الخطاب وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر اماما بذلك وانما صار اماما بمبايعة جمهور الصحابة، الذين هم أهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة، لان ذلك لا يقدح في مقصود الولاية فان المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تحصل مصالح الامامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك .

فمن قال انه يصير اماما بموافقة ، واحد أو اثنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر ، فقد غلط .

وأبو بكر بايعه المهاجرون والانصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للاسلام قوة وعزة، وبهم قهر المشركون ، وبهم فتحت جزيرة العرب ، فجمهورالذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين بايعوا أبا بكر ...

وكذلك عمر بن الخطاب لما عهد اليه ابو بكر انما صار اماما لما بايعوه وأطاعوه. ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ، ولم يبايعوه لم يصر اماما ، سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز ...

وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لم يصر اماما باختيار بعضهم، بل بمبايعة الناس له ، وجميع المسلمين بايعوا عثمـــان بن عفان، ولم يتخلف عن بيعته أحد ..

قال الامام أحمد في رواية حمدان بن علي : ماكان في القوم أوكد بيعة من عثمان كانت باجماعهم ، فلما بايعه ذوو الشوكة والقدرة صار اماما ، والا فلو قدر أن عبد الرحمن بن عوف بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر اماما .

وكذلك خلافة علي بن أبي طالب كانت بمبايعة غالبية الناس له.)

صور الترشيح :

ولترشيح رئيس الدولة الاسلامية عند العلماء الاقدمـــين صور عديدة هي:

١ ـ أن يقوم الخليفة الحاكم بترشيح الخليفة الذي يأتي بعده قبل أن يموت . وهذا مايسمى بالاستخلاف .

وقد استخلف ابو بكر رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان ترشيحه هذا بعد أن استشار ابو بكر النـــاس في ذلك، فوافقه معظم أهل الحل والعقد على ترشيحه أيضا حين قـــال : أترضون بمن استخلف عليكم ؟ (١)

ونريد أن نؤكد هنا أن العهد من الخليفة السابق هو مجرد ترشيح له ، والامة هي صاحبة الحق في النهاية تختاره أو تختار غيـــره . تزاول ذلك بملء ارادتها وحريتها .

---

(١) انظر كتاب النظم الاسلامية للدكتور حسن ابراهيم حسن وأخيه الدكتور علي ص ٣٨ ـ ٣٩ نقلا عن كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/١٢٢

دلنا هذا عبارة أبي بكر للناس : أترضون بمن استخلف عليكم؟

فتراه علق خلافة عمر بن الخطاب على رضا الناس ومبايعتهم .

وما أجمل قول أبي يعلى الفراء وأحكم رأيه حين قال في كتابه الاحكام السلطانية : الامامة لا تنعقد للمعهود اليه بنفس العهد ، انما تنعقد بعهد المسلمين) [1] أي بمبايعتهم له .

قال صاحب الروضة الندية : (وأما عمر فان أبا بكر عهد اليه وبايعه المسلمون بعد موت أبي بكر ، فصار اماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمبايعتهم) [2]

٢ ـ أن يقوم بترشيح الخليفة رجل واحد من أهل الحل والعقد، ولابد أن يحضر على ذلك جماعة من الناس لاشهاره واظهاره ، وحتى لايدعي آخر أنه بويع له سرا مما يؤدي الى الفوضى والفساد والاضطراب .

ومن الذين ذهبوا الى هذا الرأي الامام ابو الحسن الاشعري أبوبكر الباقلاني وامام الحرمين الجويني [3]

ويستند هؤلاء الى أمور هي [4] :

١ ـ عدم وجود نص يمنع هذه الطريقة ويبطلها .

٢ ـ وأن العباس بن عبد المطلب قال لعلي رضوان الله عليهما

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٥

(٢) الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ـ تأليف زيد بن عبد العزيز ابن فياض ط ثانية ٤٣٣ .

(٣) انظر اصول الدين ٢٨٠ ـ ٢٨١ والارشاد ٤٢٤ .

(٤) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٧ والارشاد ٤٢٤ .

(الاول : ان بيعة أبي بكر ــ رضي الله عنه ــ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها ، وهم : أبو عبيدة عامر بن الجراح، وعمر بن الخطاب ، وأسيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنهم .

والثاني : ان عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضوخ الخمسة)

٧ ــ أن يقوم بترشيح الخليفة أربعون رجلا من أهل الحل والعقد، قياسا على نصاب المصلين المطلوب في صلاة الجمعة [١]

٨ ــ أن يقوم بترشيح الخليفة أهل الحل والعقد في البلد التي يقيم فيها الامام عادة (عاصمة الدولة الاسلامية) ، وليس لذلك عدد مخصوص .

قال بهذا الرأي القلانسي ومن تابعه من الشافعية [٢] .

ويقرب من هذا الرأي ما ذهب اليه النووي والرملي من ان المعتبر هو بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة بلا كلفة عرفا كما هو متجه ، لان الامر ينتظم بهم ، ويتبعهم سائر الناس [٣] .

٩ ــ أن يقوم بالترشيح جمهور أهل الحل والعقد في كل بلد من بلاد الدولة الاسلامية ، ليكون الرضاء به عاما ، والتسليم لامامته اجماعا .

وهذا منقول عن الامام أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية اسحق

---

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٧/٣٩٠
(٢) اصول الدين ٢٨١ ونهاية المحتاج ٧/٣٩٠
(٣) نهاية المحتاج ٧/٣٩٠

ابن ابراهيم حيث قال : الامام الذي يجتمع قول أهل الحل والعقد عليه، كلهم يقول : هذا امام •

مناقشة هذه الآراء :

وقبـل ان نناقش هذه الآراء ونخرج برأي راجح يجـدر بنا أن نوضح هنا أن هذه القضية قضية اجتهادية ، وحين نناقشها لابـد أن ننظر الى كل رأي ومدى نصيبه من الصحة بمقدار مايحقق الاصل العام الذي يقوم عليه أساس الحكم في الاسلام • وبتحقق هـذا الاصـل تتحقق المصلحة وبانتفائه تنتفي•

ومن هذا المنطلق نناقش ماتقدم من الآراء ، فنقول والله المستعان وعليه التكلان :

ان اعتماد قول واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة من أهل الحـل والعقد في ترشيح الخليفة فكرة خاطئة في نظرنا ، ولا تحقق المصلحـة المرجوة ، ونراها بعيدة بعدا شاسعا عن تحقيق الشورى واقامة العـدل بين الناس ، فالله سبحانه وتعالى قد أوجب الشورى بقوله : (وشاورهم في الامر) • وجعلها من الصفات الملازمة للجماعة المؤمنة بقولـه تعالى: (وأمرهم شورى بينهم) • وان انفراد نفر قليل من أهل الحـل والعقد بترشيح رئيس الدولة الاسلامية دون اشراك غيرهم في الامر، مخالفـة صريحة لما أوجبه الله من الشورى واقامة العدل والمساواة بـين جميع الناس • وهذا يؤدي أيضا الى نشوء الاستبداد والديكتاتورية وبالتالي تفقد الثقة بين الحاكم والمحكوم • علاوة على أنه منـع لممثلي الامـة وأصحاب الرأي فيها من مزاولة حقهم في الشورى •

وهذا الرأي أيضا قد يستغـل من أناس ليسوا سليمي النية، ولايريدون خيرا للاسلام والمسلمين اذا منحناهم هذا الحق •

وقد تنبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين بلغه قول من قال: لو مات عمر بن الخطاب بايعت فلانا ، الى خطورة انفراد شخص أو نفر قليل بترشيح رئيس الدولة فحذر الناس من هذه الطريقة وممن يسلكونها ، واعتبرهم مغررين بالامة يستحقون العقوبة والتنكيل بهم. فقد روى الامام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ في مسنده في حديث طويل أن رجلا أتى عمر بن الخطاب : أن فلانا يقول : لو مات عمر بن الخطاب بايعت فلانا فقال عمر : اني قائم العشية ان شاء الله في الناس فمحذرهم هؤلاء الرهط الذين يريدون أن يغصبوهم أمره ، وخطب الناس فكان مما قاله : وقد بلغني أن قائلا منكم يقول : لو قد مات عمر بايعت فلانا ، فلا يغترن امرؤ أن يقول : ان بيعة ابي بكر كانت فلتة ، الا وانها كذلك ، الا وان الله عز وجل وقى شرها ، وليس فيكم اليوم من تقطع اليه الاعناق مثل أبي بكر ... فمن بايع أميرا عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه ، تغرة يقتلا (١)

وانفراد عدد قليل من أهل الحل والعقد بالترشيح طريق لايوصل الى معرفة الاكفياء في الامة واختيارهم . فمن المعلوم أن نظرة الجماعة أدق من نظرة الفرد وأقرب الى الصواب من رأي فرد أو بضعة افراد.

وهذا الرأي أيضا يؤدي الى الفتن في المجتمع الاسلامي، حيث يتحول من مجتمع آمن سالم الى مجتمع يموج بالاضطرابات والفتن، يكون فيه الرافض أكثر من الراضي ، بل هذا الرأي وسيلة يستغلها أصحاب النيات السيئة من أعداء الامة وقد تجد لها تربة صالحة للانبات والتكاثر .

---

(١) المسند ١/٣٢٣ ـ ٣٢٧ رقم ٣٩١

والتغرة : مصدر غرر ، وغررته القيته في الغرر وهو الهلاك . أي خوف التغرة ، وفي القاموس المحيط ١٠٤/٢ : غرر نفسه تغرة : عرضها للهلاك

لهذا كله نرى أن أقرب الآراء الى تحقيق مبدأ الشورى واقامة العدل وأكثرها ملاءمة لظروفنا اليوم أن يشترك في اختيار المرشح أهل الحل والعقد في كل بلد بحيث يكون هؤلاء مجلسا عاما لأهل الحل والعقد ، يبادرون فور موت الخليفة أو عزله أو فقدان أهليته الى الاجتماع وترشيح أصلح أهل الامامة في نظر الاغلبية لهذا المنصب الخطير ثم استفتاء الامة على ذلك .

وهذا – في نظرنا – يقضي على كل المساوىء التي ذكرنا ويعطي الأمة ثقة بنفسها ، كما أنه خير وسيلة للتعرف على الاكفياء فيها .

ويعترض علينا ابن حزم فيرى أن اشراك أهل الحل والعقد لكل بلد في اختيار الامام تكليف بما لايطاق وما ليس في الوسع ويلحق الحرج بالناس ، والله سبحانه وتعالى لا يكلف نفسا الا وسعها ، وما جعل في الدين من حرج .

ويرى أيضا أن هذا الرأي لايحقق مصلحة المسلمين بل يضرهم وبه تضيع مصالحهم ، فاتساع رقعة الدولة الاسلامية في نظره وكثرة مدنها وقراها تجعل من العسير التعرف الى آراء الفضلاء فيها ، فهو يقول: (ولابد من ضياع امور المسلمين قبل أن يجمع جزء من مائة جزء من فضلاء أهل هذه الامة) (٢)

ونجد الرأي نفسه عند أبي بكر الباقلاني رحمه الله ، فهو يعتبر اجتماع جمهور أهل الحل والعقد أمرا متعذرا ممتنعا . وخلافة أبي بكر تمت دون حضور جمهرة أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين. وأن عمر رد الامر الى ستة نفر فقط وان كان في غيرهم من يصلح للعقد (٣)

---

(١) المسند ١/٣٢٣ – ٣٢٧ رقم ٣٩١

(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤ / ١٦٨ .

(٣) التمهيد ١٧٨ ، ١٧٩ .

ونحن مع أبي بكر الباقلاني وابن حزم ــ رحمهما الله تعالى ــ حين اعتبرا اجتماع اهل الحل والعقد في جميع الامصار متعذرا وممتنعا، لكننا لسنا معهما في اطلاق هذا القول وتعميمه على كل زمان ومكان ٠ واننا نوافقهما على تعذر تحقق ذلك في زمانهما ، حيث كانت سبل الاتصال عسيرة ، ووسائل النقل بطيئة ٠

ولو عاشا في زماننا اليوم لتغير الرأي عندهما ، لاسيما وقد تغيرت وسائل النقل ، وتنوعت سبل الاتصال ، وأصبح العالم على رحابته كأنه بلدة واحدة ، يستطيع الانسان على وجه الكرة الارضية أن يعرف آراء سكانها في ساعات قليلة ٠

وعليه فان ما استبعده الباقلاني وابن حزم لانه لم يناسب زمانيهما نراه قريبا مناسبا لزماننا هذا ، فوسائل الاتصال سريعة ميسورة ٠

أما كون خلافة أبي بكر قد تمت دون حضور أهل الحل والعقد في أمصار المسلمين ، وأن عمر بن الخطاب رد الامر الى ستة نفر وان كان في غيرهم من يصلح للعقد ، فنذكر ما قلناه سابقا : ان هذه الامور اجتهادية ، تركت دون نص ٠ ومن المعلوم والمقرر أنه لاينكر تغير الاحكام الاجتهادية بتغير الازمان فتغير الزمان وفساد أهله لهما أثر في بناء الأحكام ٠

وجيل الصحابة خير الاجيال ، وقرنهم خير القرون ، أما الاجيال التي جاءت بعد أربعة عشر قرنا تختلف اختلافا شاسعا في دينها وورعها ومؤهلاتها عن الصحابة رضوان الله عليهم ٠

وكون عمر بن الخطاب يحصر الامر في ستة نفر كان رأيا اجتهاديا منه ، ولم يقصد أن يلزم الامة به يوما من الايام ، لانه جاء بطريقة غير

طريقته هذه التي جاء بها عثمان ، وعلي جاء بطريقة تختلف عن طريقة عثمان ـ رضي الله عنهم أجمعين .

ولا يفهم من فعل عمر أنه يحرم على الامة أن تختار رأيا مخالفا لرأي عمر والباقلاني نفسه ذهب الى غير ما ذهب اليه عمر فأجاز ترشيح الرجل الواحد للخليفة . وعمر رضي الله عنه لم يقبل ترشيح الرجل الواحد للخليفة ، واعتبر ذلك تزييفا لرأي الناس وخداعا لهم فحذر منه.

وخلاصة القول : ان الامة هي صاحبة الحق في اختيار الخليفة الذي تنصبه عليها ، وان صور هذا الاختيار والترشيح تختلف وتتعدد، فقد تباشر الامة بكاملها حقها هذا فتختار امامها مباشرة . او تختار عنها نوابا تفوضهم باختيار الامام ومبايعته نيابة عنها ، وهؤلاء يكونون من فضلاء الامة ورجال الفكر والخبرة والامارة فيها ، وباصطلاح الفقهاء السياسيين : أهل الحل والعقد . أو عن طريق ترشيح الامام السابق للامام اللاحق وبناء على شورى سابقة منه لأهل الحل والعقد ، كما فعل أبو بكر حيث استشار بعض أهل الحل والعقد ، أو ترشيحه من أهل الاختيار ثم تستفتى الامة في ذلك، أو بأي صورة قد تحدث في المستقبل شريطة أن تقوم على اساس الشورى واشراك الامة في الامر .

واذا ماعدنا الى طريقة اختيار الخلفاء الراشدين تتضح لنا صورة تولية الخليفة عند الصحابة .

١ ـ طريقة اختيار أبي بكر :

لما التحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى ، اجتمع الانصار في سقيفة بني ساعدة ، وأخذوا يتشاورون في اختيار خليفة من بينهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانت الانظار تتجه الى سعد ابن عبادة رضي الله عنه .

ولما سمع ابو بكر وعمر وابو عبيدة بخبر السقيفة أسرعوا اليهـا، واجتمعوا باخوانهم الانصار ، فقالت الانصار : (منا أمير ومنكم أميـر، فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك الا أني قد هيأت كلاما قد أعجبني خشيت الا يبلغه أبو بكـر، ثم تكلم أبو بكر فتكلم ابلغ الناس فقال في كلامه : نحن الامراء وانتـم الوزراء . فقال الحباب بن المنذر : لا والله لا نفعل منا أمير ومنكـم أمير . فقال ابوبكر : لا ولكنا الامراء وأنتم الوزراء ، هـم أوسط العرب دارا ، وأعربهم احسابا ، فبايعوا عمر أو أبا عبيدة ، فقال عمر: بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ عمر بيده فبايعه وبايعه الناس [1]

وبيعة الناس في السقيفة هي البيعة الخاصة ، وهي بمثابـة ترشيح له ، أما البيعة العامة فيحدثنا عنها ابن اسحق فقد جـاء في السيرة النبوية لابن هشام : (قال ابن اسحق : وحدثني الزهري ، قال : حدثني أنس بن مالك ، قال لما بويع أبوبكر في السقيفة ، وكان الغـد ، جلس ابو بكر على المنبر، فقام عمر : فتكلم قبل أبي بكر ، فحمد الله وأثنـى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أيها الناس اني كنت قد قلت لكـم بالامس مقالة ما كنت مما وجدتها في كتاب الله ، ولا كانت عهدا عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكني قد كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدبر أمرنا ، يقول : يكون آخرنا ، وان الله قد أبقى فيكم كتابه الذي به هدي الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان اعتصمتم به هداكم الله لما كان هذا له ، وان الله قد جمع أمركم على خيركم، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثاني اثنين اذ هما في الغـار، فقوموا

---

(١) صحيح البخاري ٥/٨

فبايعوه ، فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد بيعة السقيفة) (١) .

وبعد ذلك قام أبو بكر فخطب في الناس مبينا منهاجه في الحكم، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله :

أما بعد أيها الناس ، فاني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فان أحسنت فأعينوني ، وان أسأت فقوموني ، الصدق امانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه ان شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه ان شاء الله ، لايدع قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بالذل ، ولا تشيع الفاحشة في قوم الا عمهم الله بالبلاء ، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم ، قوموا الى صلاتكم يرحمكم الله) (٢)

٢ ـ طريقة اختيار عمر رضي الله عنه :

لما شعر أبو بكر رضي الله عنه بدنو أجله ، دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرني عن عمر بن الخطاب ؟ فقال : ما تسألني عن امر الا وأنت أعلم به مني ، فقال ابوبكر : وان ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه ، ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرني عن عمر؟ فقال : أنت أخبرنا به ، فقال : على ذلك ، فقال : اللهم علمي به أن سريرته خير من علانيته ، وأنه ليس فينا مثله ، وشاور معهما سعيد بن زيد ، وأسيد بن حضير ، وغيرهما من المهاجرين والانصار ، فقال اسيد: اللهم اعلمه الخير بعدك ، يرضى للرضا ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي يبطن ، ولن يلي هذا الامر أحد أقوى عليه منه .

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٦٠ ـ ٦٦١

(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢/٦٦١ .

ودخل عليه بعض الصحابة فاعترضوا على استخلاف عمر خشية غلظته وشدته [1] .

وبعد مشاورات أبي بكر عهد الى عمر بن الخطاب ولما توفي أبو بكر ذهب عمر الى المسجد وخطب في الناس ثم بايعوه البيعة العامة في المسجد .

٣ ـ طريقة اختيار عثمان :

لما طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وطلب منه الناس أن يستخلف فقال : ما أحد أحق بهذا الامر من هؤلاء الرهط فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف ، وقد أخرج البخاري في صحيحه باسناده عن المسور بن مخرمة أخبر أن الرهط الذين ولاهم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، قال لهم عبد الرحمن لست بالذي أنافسكم على هذا الامر ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن ، فلما ولوا عبد الرحمن أمرهم فمال الناس الى عبد الرحمن حتى ما أرى أحدا من الناس يتسع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى اذا كانت الليلة التي أصبحنا منها فبايعنا عثمان . قال المسور : طرقني عبد الرحمن عند هجع من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال: أراك نائما فوالله ماااكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له ، فشاورهما ، ثم دعاني فقال : ادع لي عليا، فدعوته ، فناجاه حتى ابهار الليل (انتصف) ثم قام علي من عنده وهو على طمع ... ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح ، واجتمع اولئك الرهط عند

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٨٢

المنبر ، فأرسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار ، وأرسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ، فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ، ثم قال : أما بعد ، يا علي اني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال: أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده [١]، فبايعه عبدالرحمن وبايعه الناس ، المهاجرون والانصار ، وامراء الاجناد والمسلمون) [٢] .

وهكذا تبين لنا أن عمر بن الخطاب رشح للمسلمين ستة من خيار الصحابة ليختاروا منهم واحدا ، وكيف مكث عبد الرحمن بن عوف يستشير الناس ثلاثة أيام بلياليها فلما رأى أغلبية الناس تريد عثمان بايعه ثم بايعه الناس البيعة العامة في المسجد أيضا .

٤ ـ طريقة اختيار علي رضي الله عنه :

لما استشهد عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار ، وفيهم طلحة والزبير ، فأتوا عليا فقالوا له : انه لابد للناس من امام ، قال : لا حاجة لي في أمركم ، فمن اخترتم رضيت به ، فقالوا: مانختار غيرك، وترددوا اليه مرارا وقالوا له آخر ذلك : انا لا نعلم أحدا أحق به منك ولا أقدم سابقة ولا أقرب قرابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تفعلوا فاني أكون وزيرا خير من أن أكون أميرا ، فقالوا : والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك قال : ففي المسجد فان بيعتي لا تكون خفية ، ولا تكون الا في المسجد وكان في بيته طلحة والزبير وقال لهما: ان أحببتما أن تبايعاني وان أحببتما بايعتكما فقالا : بل نبايعك .

---

(١) قال عبد الرحمن مخاطبا عثمان بن عفان أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٣٢٠ ـ ٣٢٣

ولما حضر الناس في المسجد جاء علي فصعد المنبر وقال: أيها الناس عن ملأ واذن ان هذا أمركم ليس لأحد فيه حق الا من أمرتـم ، وقد افترقنا بالامس على أمر وكنت كارها لأمركم فأبيتم الا أن أكون عليكم الا وانه ليس لي دونكم الا مفاتيح ما لكم معي ، وليس لي أن آخذ درهما دونكم ، فان شئتم قعدت لكم ، والا فلا آخذ على أحد فقالوا : نحن على ما فارقناك عليه بالامس : اللهم اشهد ، فبايعه طلحة والزبير وقال لهما : ان أحببتما أن تبايعاني ، وان أحببتما بايعتكما فقالا : بل نبايعك فبايعاه ، ثم بايعه الناس (١)

مدى تطبيق مبدأ الشورى في اختيار الخلفاء الاربعة :

من سردنا لتولية ابي بكر وعمر وعثمان وعلي من المراجع الاسلامية التي أشرنا اليها اتضح لنا أن تولي الامامة كان باختيار الامة الاسلامية وتأييدها على مرحلتين البيعة الخاصة، يبايع أهل الحل والعقد أو معظمهم ثم البيعة العامة في المسجد حيث يقوم المرشح بخطبة في الناس وهم في المسجد •

ورأينا أن مبدأ الشورى قد روعي وطبق تطبيقا تاما في توليهم للخلافة ، فلم يستبد أحد بامارة ولا طلبها ، بل أكرهه النـاس عليها، لاسيما بيعة الامام علي رضي الله عنه •

ونجد من المفيد أن نلخص القواعد العامة المستنبطة من بيعة الخلفاء الراشدين :

١ ــ نصب الامام ضرورة لاتستغني عنها الامة •

٢ ــ ان الذين كانوا يقومون بالترشيح هم من أهل الحل والعقد•

---

(١) انظر الكامل في التاريخ لابن الاثير ٣/٩٨ ــ ٩٩ •

٣ ـ الامامة ليست وراثية ولا يوصى لأحد بها حتى لعلي فقد جاء في بيعته : فمن اخترتم رضيت به. وعرضها أبو بكر من قبله على عمر بن الخطاب وأبي عبيدة •

٤ ـ قبولهم الامارة لم يكن لحب فيها وانما للقضاء على الفتنة، فتنة وجود الناس بلا امام وما يترتب على ذلك من فتن اخرى •

٥ ـ الحرص من المرشحين جميعا أن تكون البيعة لهم علنا وليس سرا وفي المسجد حتى يعلم الناس ويقول كل منهم رأيه بوضوح • ويطلع المرشح على حقيقة الامر ، فان كانت الامة تريده قبل والا فلا•

٦ ـ كان المرشح غالبا مايخطب في المسجد يبين منهاجه في الحكم •

٧ ـ في ضوء ما تقدم كان الناس يبايعون البيعة العامة في المسجد •

٨ ـ الرأي المعتبر في شرعية الامامة أن تبايع أغلبية الناس للمرشح للامامة •

وهكذا طبق مبدأ الشورى في اختيار الخليفة بصورة جلية واضحة، فسعد الناس بحكم الخلفاء الراشدين • والمسلمون اليوم بحاجة الى خلافة راشدة من جديد ، يذوقون فيها طعم الحياة الهانئة المستقرة، وينقذون مما هم فيه من الآلام والمآسي التي تنهش لحومهم ، وتسحق عظامهم ، وتمزق أعصابهم ، وتدمرهم شر تدمير •

المبحث الثامن

ولاية العهد

درج كثير من الخلفاء المسلمين قبل موتهم أن يعهدوا الى أشخاص يخلفونهم بعد موتهم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به . فيكونوا خلفاء على الامة من بعدهم . وأول من عهد بالخلافة لغيره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه في الغار أبو بكر رضي الله عنه، فانه لما شعر بدنو أجله استشار بعض أهل الحل والعقد في المدينة المنورة فيمن يستخلف عليهم . فرأى أن الاكثرية تميل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعهد اليه بالخلافة من بعده . وأمر عثمان بن عفان بكتابة كتاب الاستخلاف .

وقد عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليختاروا من بينهم خليفة للمسلمين.

شروط انعقاد ولاية العهد :

ويشترط العلماء والفقهاء لانعقاد ولاية العهد الشروط التالية [1]:

١ ـ أن تتوافر في المعهود اليه الشروط نفسها المطلوبة في رئيس الدولة الاسلامية ، كالاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورة والعدالة والكفاءة والمواطنة والقرشية وغيرها .

ويترتب على هذا انه لايجوز أن يعهد الى العبد والصغير والفاسق

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ص ١١ وكتاب الاحكام السلطانية للفراء ص ٢٥ والمقدمة لابن خلدون ٢٣١

وغير الكفء وغيرهم ممن لم تتوافر فيه الشـــروط المذكورة والمعتبرة شرعا .

وما جرى في الماضي ، ويجري في الحاضر من العهـد لغير البالغ مرفوض شرعا ، حتى وان شكل مجلس وصاية حتى يكبر المعهود اليـه ويبلغ ، لان الامة في هذه الفترة تعيش بلا امام ، ولا يحل للمسلمين أن يعيشوا بلا امام يقوم على تدبير شؤونهم .

٢ ـ أن يقبل المعهود اليه العهد ويرضاه ، فان لم يقبل المعهود اليه العهد فلا ينعقد عهده ولايجبر على ذلك ، لان العهد كما هو معلوم عقد بين طرفين ، فلا بد من موافقة الطرفين عليه ورضاهما به .

٣ ـ أن يكون المعهود اليه حاضرا وفي حكم الحاضر ، بحيـث يكون معلوم الإقامة ، أما اذا كان المعهود اليه مفقودا أو مجهولا فـلا يجوز العهد اليه واستخلافه.

٤ ـ ألا يعهد المستخلف الى اصوله او فروعه كأبـائه واجداده وأولاده وأحفاده ، ذلك لان العهد كالشهادة والحكم ، ولاتقبل شهـادة الرجل لأصوله ولفروعه ، لوجود التهمة بحقه ، فالانسان يحب نفسـه، ويؤثرها على غيرها ، ويحب أصوله وفروعه لانه جزء منهم أو هـم جزء منه ، فقد تحمله هذه العاطفة على مجانبة الصواب . وتزكية والـده أو ولده لأمر الخلافة وهو لا يستحقها وليس كفؤا لها .

وكذلك لايحكم الحاكم لنفسه ولا لأصوله وفروعه لوجود التهمة بحقه ، والمسلم مأمور بالابتعاد عن الشبهات ومواطن التهـم ، فانه من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .

ولذا نجد أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ، لم يعهد لولد من أولاده أو لذي قرابة منه ، حتى ولا لواحد من قبيلته بني تيم ، بل عهد الـى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو من بني عدي ، ووجدنا عمر بن

الخطاب رضي الله عنه قد عهد الى ستة نفر من الصحابة يكون من بينهم الخليفة ، ولم يقبل أن يكون ولده من بين هؤلاء الذين يرشحون للخلافة .

ونرى أن مادرج عليه بنو أمية وبنو العباس ومن أتى بعدهم من العهد الى أبنائهم واخوانهم أمر غير مقبول ، وفيه أثرة وتعد على مبدأ الشورى الذي أوجبه الشارع الحكيم سبحانه على المؤمنين ، ويتنافى أيضا مع أبسط مبادىء العدل الذي قامت عليه الارض والسموات، ونزل به الوحي على أصحاب الرسالات ليقيموه في الناس .

هذا وقد ذهب بعض الفقهاء الى جواز أن يعهد الخليفة لأبيه وولده ، لانه أمير الامة في نظرهم ، وأمره نافذ لهم وعليهم ، فغلب حكم المنصب على حكم النسب ، فهو بمقتضى وظيفة يهتم بشؤون المسلمين أكثر من اهتمامه بمصالح نفسه وآبائه وأجداده وأبنائه وأحفاده ، وعلى هذا فالتهمة في حقه بعيدة ، بل هو فوق التهم . وهو حين يختار انما يختار الكفء ويستوي عنده أقرباؤه وغير أقربائه فيختار الاكفأ من بينهم ، وقد يكون والده او ولده (١)

قال أبو يعلى الفراء رحمه الله :

ويجوز أن يعهد الى من ينتسب اليه بأبوة أو نبوة اذا كان المعهود على صفات الأئمة لان الامامة لاتنعقد للمعهود اليه بنفس العقد، وانما تنعقد بعهد المسلمين والتهمة تنتفي عنه (٢)

وقال ابن خلدون رحمه الله :

(ولا يتهم الامام في هذا الامر وان عهد الى أبيه أو ابنه ، لانه مأمون النظر لهم في حياته ، فأولى ان لا يحتمل فيها تبعة بعد مماته ،

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٠ .
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٥ .

خلافا لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، أو لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد فانه بعيد عن الظنة في ذلك كله لاسيما اذا كانت هناك داعية تدعو اليه من ايثار مصلحة أو توقع مفسدة ، فتنتفي الظنة عند ذلك رأسا ، كما وقع في عهد معاوية لابنه يزيد بالعهد دون سواه انما هو مراعاة المصلحة في اجتماع الناس) [١] •

وذهب آخرون الى أنه يجوز أن ينفرد الخليفة بعقد البيعة لوالده دون ابنه لان الانسان جبل بطبعه على حب الولد وممايلته ومحاباته أكثر بكثير من حبه وممايلته لوالده ، ولذلك كان كل مايكتسبه الانسان ويقتنيه في الاغلب مذخورا لولده دون والده [٢] •

أقول : ان الانسان مهما بلغ من التقوى والورع والصلاح يبقى انسانا فيه ميول وغرائز وطباع ، ونوازع نحو الخير ونوازع نحو الشر فهو يخطىء ويصيب ويذنب ويستغفر ، ليس بمعصوم •

ومادام هذا الانسان ليس ملكا معصوما ، ويتأثر بعوامل جبلية فطر عليها كحب آبائه ووأبنائه ومحاباتهم غالبا ، فان نفي التهمة عنه بشأنهم أمر نراه بعيدا • بل التهمة بحقهم قريبة •

ولسنا مع أبي يعلى الفراء وابن خلدون في نفي التهمة عنه، وان كان الاول منهما قد قيد كلامه واستدرك ، فأرجع الامر كله للناس، لا للعهد ، اذ الامامة عنده تنعقد ببيعة الناس لا بعهد أبيه أو ابنه ، وسبق أن ذكرنا أن هذا من الخليفة ترشيح • لكننا نقول : ان الواقع التاريخي لفترة طويلة من حياة المسلمين ينبئنا أن الخليفة ـ غالبا ـ اذا رأى رأيا كهذا ، كان من الصعب أن يقدر أحد على منعه أو تغييره••

---

(١) المقدمة لابن خلدون ٢٣١
(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٠

الوراثة في الحكم :

والاسلام يأبى أن يجعل الخلافة وراثية ، تنحصر في نسل رجل معين، تكون لأبنائه وأحفاده • كما درج على ذلك بنو أمية فحصروا الخلافة فيهم طوال حكمهم • وسلك بنو العباس سننهم في هذا الشأن فجعلوها فيهم ، مما عرض البلاد الى ثورات متعاقبة ، أنهكت الامة الاسلامية وأضعفتها •

ولعل هذا هو الذي كان يخشاه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ حين أشار عليه أحد الناس أن يعهد لولده الحسن ، فأبى ذلك، بل رفض أن يومىء لهم ايماء أن يبايعوه وقد سألوه : أنبايع ابنك الحسن ؟ فرد عليهم «لا آمركم ولا أنهاكم انتم أبصر» [1]

وحينما كان يوصي أولاده آخر وصية سأله رجل : ألا تعهد يا أمير المؤمنين ؟ فأجابه : لا ولكني أتركهم كما تركهم رسول الله صلى الله عليه وسلم [2]

والذي في مسند الامام أحمد ـ رحمه الله ـ باسناد صحيح عن عبد الله بن سبع لما قال له الناس : استخلف ، قال : لا ، ولكن أكلكم الى ما وكلكم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [3]

فالخلافة شورى والوراثة فيها تتنافى مع مبدأ الشورى الذي فرضه الاسلام •

ويجدر أن نذكر هنا أن العلماء الذين ذهبوا الى جواز أن يعهد الرجل لولده أو والده اذا توافرت فيهم صفات الامامة وشروطها ، رفضوا

---

(١) الحكومة الاسلامية ـ لابي الاعلى المودودي ٢١٢
(٢) المرجع السابق •
(٣) المسند للامام أحمد تحقيق أحمد محمد شاكر ٢/ ٣٤٠ رقم الحديث ١٢٣٩ •

رفضا باتا الوراثة في الحكم ، وعدوا ذلك مخالفة صريحة لمبادىء الاسلام •

فها هو ابن خلدون ـ رحمه الله ـ يقول :.

«وأما أن يكون القصد بالعهد حفظ التراث على الابناء فليس من المقاصد الدينية ، اذ هو أمر من الله ، يخص به من يشاء من عباده، ينبغي أن تحسن فيه النية ما أمكن خوفا من العبث بالمناصب الدينية، والملك لله يؤتيه من يشاء) [1]

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ:

(ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه لايجوز التوارث فيها) [2] •

ومن الجدير ذكره في هذا المقام أن الشيعة الامامية كانوا يرون الامامة متوارثة في نسل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وأنها انتهت الى الامام الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري الذي لم يتجاوز العقد الاول من عمره ، والذي اختفى في سرداب ، وسيظهر في آخر الزمان ويسمونه المهدي •

وعلى هذا فمن يوم اختفائه أصبحت الخلافة عندهم اختيارية وليست وراثية ، يقوم الناس باختيار الخليفة أو الامام •

ومنذ ذلك التاريخ فقد أصبحت فكرة التوارث في الامامة عندهم فكرة تاريخية ، لا وجود لها في الواقع • ومن هنا نص الدستور في جمهورية ايران الاسلامية ذات المذهب الجعفري على أن رئيس

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٣٢ •
(٢) الفصل في الملل والاهواء والنحل ١٦٧/٤

الجمهورية يختاره الشعب • وقد قام الشعب الايراني باختيار أول رئيس للجمهورية فعلا فكان «أبو الحسن بني صدر» •

ومنذ سنة ٢٦١ هـ (السنة التي اختفى فيها محمد بن الحسن العسكري) التقى الامامية مع أهل السنة عمليا في موقفهم من التوارث في الحكم • ولعل هذا الذي عناه ابن حزم ـ رحمه الله ـ في قوله المتقدم : ولا خلاف بين أحد من أهل الاسلام في أنه لا يجوز التوارث فيها) أي الامامة •

أقول :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب على الناس حكاما ومحكومين أن يؤدوا الامانات الى أهلها • قال تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) [1] •

ومن المعلوم أن الامانة هي كل ما استؤمن عليه الانسان من مال أو أمارة عامة كالخلافة ، وخاصة كالقضاء •• أو غير ذلك • والمطلوب من الخليفة ان يؤدي أمانة الخلافة اذا شعر بدنو أجله ، وذلك بأن يترك هذا الامر لأهل الحل والعقد يرشحون من يصلح للخلافة ، أو أن يقوم هو بترشيح من تتوافر فيه شروط الامامة دون النظر الى قرابة كالأبوة والبنوة وغيرها • بل يرشح لهذا المنصب الخطير من يحقق بعون الله مصلحة المسلمين بجلب المنافع لهم ودرء المفاسد عنهم •

والخليفة حين يعهد لولده وان لم تتوافر فيه شروط الامامة، أو يوجد في المسلمين من هو خير منه وهو يعلم ، طمعا في حصر الخلافة في عقبه ، يتوارثونها ، فقد خان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وجماعة المؤمنين ، ولم يؤد حق الامانة التي في عنقه ، بل كان مضيعا لها ، غاشا

---

(١) الآية ٥٨ من سورة النساء

للمسلمين ، لم يقدم النصح لهم ، والله تعالى يقول : (يا ايهـــا الذين آمنوا لاتخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون)[١]

هذا وقد نبه القرآن وحذر المؤمنين من تأثير عاطفة الأبوة عليهم، فقد تدفع الرجل الى ظلم الآخرين ومحاباة ولده على الناس اجمعـــين، وفي مقدمة ذلك أن يؤثر الحاكم أولاده في الحكم ، ويعهـــد اليهم بالخلافة . فتدخله هذه العاطفة في النار ويكون ولده عدوا له قال تعالى: (واعلموا انما أموالكم وأولادكم فتنة) [٢] . وقـــال تعالى : (ان من أزواجكم وأولادكم عـــدوا لكم فاحذروهم) [٣]

ولا غرو اذن اذا وجدنا القرآن الكريم يعالج هذه العاطفة الغامرة من أبوين صالحين لولدهما الفاسد، الذي لو عاش لأرهقهما طغيانا وكفرا لشدة محبتهما له . وتجاوزهما عن سيئاته بأن أبدلهما الله خيـــرا منه زكاة وأقرب رحما .

ولاية العهد لاكثر من واحد :

لم يقف خلفاء بني أمية وبني العباس عند العهد لأكبر اولادهـم بالخلافة ، بل كانوا يعهدون بها لأبنائهم وان تعددوا أو يعهدون لابنائهم واخوانهم . ووجدنا من العلماء من يجيز لهم هذا كالماوردي الشافعي رحمه الله في كتابه الاحكام السلطانية والولايات الدينيـــة وأبي يعلى الفراء في كتابه الاحكام السلطانية ، بل ويحتجان على جـــواز ذلـك بالحوادث التالية [٤] :

---

(١) الآية ٢٧ من سورة الانفال
(٢) الآية ٢٨ من سورة الانفال
(٣) الآية ١٤ من سورة التغابن
(٤) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ١٣ ، وكتاب الاحكام السلطانية للفراء ٢٦ ، ٢٧

١ ــ لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيش الى مؤتة، قال : عليكم زيد بن حارثة ، فان أصيب زيد فجعفر ، فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة ، فان أصيب فليرتض المسلمون رجلا ، فتقدم زيد ابن حارثة فقتل ، فأخذ الراية جعفر بن أبي طالب وتقدم فقتل ، فأخذ الراية عبد الله بن رواحة وتقدم فقتل ، فاختار المسلمون بعده خالد بن الوليد ــ رضي الله عنهم أجمعين ــ .

قال الماوردي رحمه الله بعد أن ساق الحادثة : (واذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الامارة جاز في الخلافة) [1] .

٢ ــ لما انفذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجيش الى نهاوند قال : قد امرت حذيفة بن اليمان حتى ينتهي الى النعمان بن مقرن ، وقد كتبت الى النعمان ان حدث بك حدث فعلى الناس حذيفة ، وان حدث بحذيفة حدث فعلى الناس نعيم بن مقرن .

٣ ــ في يوم الحسر عهد ابوعبيدة بن مسعود الثقفي الى الناس فقال : ان قتلت فعلى الناس جبر ، فان قتل فعليكم فلان ، فان قتل فعليكم المرقال .

٤ ــ واحتج الماوردي ــ رحمه الله ــ بأن العهد لأكثر من واحد قد عمل به في الدولتين : دولة بني أمية ، ودولة بني العباس ، ولم ينكره أحد من علماء العصر .. فهو يقول : (وهذا سليمان بن عبد الملك عهد الى عمر بن عبد العزيز ، ثم بعده الى يزيد بن عبد الملك ، ولئن لم يكن سلمان حجة فاقرار من عاصره من علماء التابعين ، ومن لا يخافون في الحق لومة لائم هو الحجة . وعقدها هارون الرشيد مرتبة في ثلاثة من بنيه الامين فالمأمون فالمؤتمن عن مشورة من عاصره من فضلاء العلماء) [2]

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٣
(٢) المرجع السابق

مناقشة هذه الادلة :

والناظر في هذه الحوادث والاخبار يجدها لاتدل على مشروعية العهد بالخلافة لأكثر من واحد ، فهي أخبار تتعلق بالامـــارة الخاصة والامامة كما هو معلوم امارة عامة .. وهناك فرق كبير بين الامارتين من حيث الاختصاصات وطريقة التولية والعزل . فالامارة الخاصة مرجعهـــا الخليفة ، فهو الذي يعين من يراه مناسبا من القادة والولاة والقضاة.

أما الامارة العامة فمرجعها الى الامة ، فهي التي تختار رئيس الدولة (الامام) وهي التي تعزله ان لم يقم بواجباته أو يبدر منه من الاعمـــال والتصرفات مايبطل امامته . في حين أن الامام هو الذي يعزل القضـــاة والولاة وامراء الاجناد .

وأما ما ذكره الماوردي رحمه الله من حدوث هذا في دولة بني أمية ودولة بني العباس دون أن ينكر أحد من العلماء هذا . فالذي نعلمه من وقائع التاريخ الاسلامي غير هذا ، فالتاريخ ينبئنا أن كثيرا من الصحابة والتابعين أنكروا الخلافة الوراثية ؛ واعترضوا على معاوية رضي الله عنه لانه عهد لولده يزيد بالخلافة . فاذا كان هؤلاء قد اعترضوا على عهـــد الخليفة لأحد أبنائه بالخلافة ، فاعتراضهم على أن يعقـــدها لولدين أو ثلاثة يكون أشد وآكد .

نحن نعلم أن عبدالرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن الزبير وعبد الله ابن عمر والحسين بن علي رضوان الله عليهم قد احتجوا على خلافـــة يزيد على أنها هرقلية وليست شرعية ، وامتنعوا عـــن البيعة وحملوا السلاح من أجل ذلك ، واستشهدوا دفاعا عن الحق .

نؤكد مرة ثانية أن العلماء كانوا ينكرون مثل هذه الامور ، وقليل منهم كان يصرح برأيه فاذا سنحت فرصة عبر عن سخطـــه وانكاره

بالحسام والسنان واللسان معا . والا فلماذا قامت الثورات في أيـــام حكم بني أمية وحكم بني العباس ؟ لماذا قام ابن الاشعث وأيده العلماء وفي مقدمتهم سعيد بن جبير على حكم بني أمية ؟ ولماذا أيد أبو حنيفـة رحمه الله زيد بن علي الملقب بزين العابدين على هشام بن عبد الملك.

وقال يصف خروجه : لقد ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر . وأيده بالمال فأرسل اليه عشرة آلاف درهم. لماذا أفتى مالك رضي الله عنه بأن بيعة المكره وايمانه لاتنعقد وانه ليس على مستكره طلاق ، فثار الناس على بني العباس ؟

ولماذا كان يشجع الناس على الخروج علـى المنصور ومـؤازرة ابراهيم بن عبد الله بن حسن في ثورته ضد المنصور ويفضل ذلك على حج التطوع ؟ (١) .

بل جاء في المناقب لأبن البزازي ٢/٦ (ان المنصور جمـع مالـك ابن أنس وابن أبي ذؤيب وأبا حنيفة يسألهم عن خلافته ، فقال الامـام مالك قولا لينا ، وقال ابن ابي ذؤيب قولا عنيفا . وقـال أبو حنيفة : المسترشد لدينه يكون بعيد الغضب ، ان أنت نصحت لنفسك علمت أنك لم ترد الله باجتماعنا ، فانما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهواه مخافة منك ، ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم (٢)

فأنت ترى مما تقدم أن أبا حنيفة ينكر اسلوب التوارث واجبار الناس على البيعة للاقارب والعهد اليهم والى أولادهم .

لقد أنكر العلماء الاستبداد في الحكم والعهد للابنـــاء بالخلافة

---

(١) أبو حنيفة للشيخ محمد ابو زهرة ١٦٣
(٢) المرجع السابق ١٦٥

لتعارضها مع مبدأ الشورى والعدل الذي قامت عليه الارض والسموات ، وأنزله الله على الرسل ليقيموه في الناس .

وأخيرا وليس آخرا فان الواقع التاريخي قد أثبت فشل هذه الطريقة وعقمها، وأنها سببت كثيرا من المشكلات والمآسي والآلام، وأدت الى قطع الارحام بالاختصام ، ومزقت أواصر المحبة بين الناس والاقارب ؛ فسفكوا دماء بعضهم بعضا ، بل كانت هذه الطريقة من أهم الاسباب المؤدية الى انهيار دولة بني أمية . وكان بامكان خلفاء بني العباس أن يتعظوا بما حصل لأسلافهم فيعزفوا عن هذه الطريقة، ولكنهم ولغوا فيها فجرت عليهم من الويلات ماتحدثت عنها كتب التاريخ.

لقد عهد السفاح الى أخيه أبي جعفر المنصور ولابن اخيه عيسى ابن موسى ، ولما تولى المنصور قدم ابنه المهدي وأخر ابن أخيه عيسى ابن موسى ، ولما تولى المهدي الخلافة أبعد عيسى بن موسى وعهد لولديه الهادي وهارون الرشيد ، وجاء هارون الرشيد فعهد بالخلافة لأولاده الثلاثة على الترتيب الامين ثم المأمون ثم القاسم ، فماذا كان بعد ذلك ؟!

حدثت الحروب الطاحنة بين الاخوين فقتل الامين وتمزقت الدولة العباسية ودب الضعف فيها .

المبحث التاسع
عزل رئيس الدولة

ان تولي شخص مؤهل رئاسة الدولة الاسلامية لايعني أن يستمر هذا الشخص رئيسا لهذه الدولة ، وأن لاتثريب عليه فيما يصدر عنه

من أقوال او أفعال تنافي الشريعة الاسلامية ، أو يطرأ عليه نقص في دينه أو بدنه يشينه ويحول دون القيام بواجباته ، بل ان هناك حالات تستوجب عزله من دفة الحكم واختيار رجل يصلح للامامة غيره ومبايعته ،

وأهم الحالات التي تستوجب عزل رئيس الدولة في الاسلام هي :

١ ـ زوال العقل : اذا أصيب الامام بمرض في عقله ، فأدى الى جنونه جنونا مطبقا دائما لايتخلله افاقة ، أو غير مطبق يتخلله افاقة قصرت أو طالت فان الامام في هذه الحالة يخرج من الامامة ويستحق العزل ومن ثم اختيار خليفة مكانه (١)

---

(١) وقد فصل ابو الحسن الماوردي في هذه الحالة فقال : (فأما زوال العقل فضربان :
أحدهما : ما كان عارضا مرجو الزوال كالاغماء فهذا لا يمنع من انعقاد الامامة ولا يخرج منها ، لانه مرض قليل اللبث سريع الزوال ...
والضرب الثاني : ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون والخبل فهو على ضربين :
أحدهما : ان يكون مطبقا دائماً لا يتخلله افاقة فهذا يمنع من عقد الامامة واستدامتها فاذا طرأ هذا بطلت به الامامة بعد تحققه والقطع به .
والضرب الثاني : أن يتخلله افاقة يعود بها الى حال السلامة فينظر فيه . فان كان زمان الخبل اكثر من زمان الافاقة فهو كالمستديم يمنع من عقد الامامة واستدامتها ، ويخرج بحدوثه منها ، وان كان زمان الافاقة اكثر من زمان الخبل منع من عقد الامامة .
واختلف في منعه من استدامتها ، فقيل يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها ، فاذا طرأ بطلت به الامامة ، لان في استدامته اخلالا بالنظر المستحق فيه ، وقيل لا يمنع من استدامة الامامة ، وان منع من عقدها في الابتداء لانه يراعى في ابتداء عقدها سلامة كاملة وفي الخروج منها نقص كامل) . الاحكام السلطانية ١٧ ـ ١٨ اقول : ان هذه الحالات كلها تستدعي عزل الامام ، لان العقل شرط من الشروط التي يجب توافرها في رئيس الدولة الاسلامية ، والمقصود بالعقل هنا أن يكون الخليفة ذا فطنة وكياسة ، وذكاء متوقد ، نير البصيرة ، واسع الحيلة ، جيد القريحة ، سريع البديهة ، لا تعوزه الحجة عند مواجهته الخصوم ، عنده من الدهاء ما يتغلب على الاعداء

٢ ـ فقدان بعض الحواس التي تؤثر في الادراك : وقد يطرأ على الامام طارىء يذهب ببعض حواسه ، مما يؤثر في ادراكه للاشياء والحوادث ، كفقد البصر ، ففي هذه الحالة يصبح الامام مستحقا للعزل •

أما اذا حدث نقص في حواسه دون أن يؤثر في ادراكه فلا يعزل• هذا وقد قسم الماوردي ـ رحمه الله ـ النقص الذي يطرأ على الحواس الى ثلاثة أقسام (١):

(القسم الاول : يمنع من عقد الامامة واستدامتها كفقد البصر، فاذا طرأ بطلت به الامامة لانه لما أبطل ولاية القضاء ، ومنع من جواز الشهادة فأولى أن يمنع من صحة الامامة •

وأما عشاء العين وهو ألا يبصر عند دخول الليل فلا يمنع من الامامة في عقد ولا استدامة ، لانه مرض في زمان الدعة يرجى زواله • وأما ضعف البصر ، فان كان يعرف به الاشخاص اذا رآها لم يمنع من الامامة، وان كان يدرك الاشخاص ولا يعرفها منع من الامامة عقدا واستدامة•

القسم الثاني : ما لايؤثر فقدها في الامامة ، كالخشم في الانف الذي لايدرك به شم الروائح ، وفقد الذوق الذي يفرق بين الطعوم، فلا يؤثر هذا في عقد الامامة ، لانهما يؤثران في اللذة ولايؤثران في الرأي والعمل •

→

ولا يقع في شباك غدرهم وخداعهم ، فهو الذي يدير الدولة ويسوس الرعية ويتولى امرها في الداخل والخارج •

وابسط هذه الحالات تجعله غير مؤهل للنظر في قضايا الامة ، وغير قادر على القيام بواجباته فان ادنى غفلة منه قد تؤدي بالامة الى مهاوي الردى والهلاك •

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية لابي الحسن الماوردي ١٨

القسم الثالث : الحواس المختلف فيها : (كالصم والخرس) فيمنعان من ابتداء عقد الامامة . لان كمال الاوصاف بوجودهما مفقودة واختلف في الخروج بهما من الامامة فقالت طائفة : يخرج بهما منها كما يخرج بذهاب البصر لتأثيرهما في التدبير والعمل .

وقال آخرون : لايخرج بهما من الامامة لقيام الاشارة مقامهما، فلم يخرج منها الا بنقص كامل .

وقال آخرون : ان كان يحسن الكتابة لم يخرج بهما من الامامة، وان كان لايحسنها خرج من الامامة بهما، لان الكتابة مفهومة، والاشارة موهومة .

والاول من المذاهب أصح .

وأما تعتمة اللسان وثقل السمع مع ادراك الصوت اذا كان عاليا فلا يخرج بهما من الامامة اذا حدثا)

وقد ذهب الامام ابو بكر الباقلاني الى وجوب عزل من صم أو خرس وكبر وهرم او عرض له أمر يقطع عن النظر في مصالح المسلمين والنهوض بما نصب لأجله او عن بعضه ؛ لانه انما قيم لهذه الامور؛ فاذا عطل وجب خلعه ونصب غيره) [1]

٣ ــ فقدان الأطراف : واذا فقد الامام كلتي يديه أو رجليه فانه يستحق العزل لأنه بفقد اليدين يعجز عن مباشرة الاشياء ؛ وبفقدالرجلين يعجز عن الحركة ، اضافة الى هذا فان فقد اليدين أو الرجلين يشين المنظر ويضعف الهيئة للامام في نفوس أفراد الرعية .

أما فقد احدى اليدين او احدى الرجلين فقد اختلف العلماء في

---

(١) انظر التمهيد ١٨٦

هذا العيب . فمن قائل باستحقاق العزل ومن مانع له على الرغم من اتفاق الفريقين على عدم جواز تولية مقطوع احدى اليدين او الرجلين الخلافة ابتداء .

فالذين يرون عزله قالوا : ان فقد احدى اليدين او أحد الرجلين عجز يمنع من ابتداء الامامة . فكذلك يمنع من استدامتها .

والذين قالوا لايعزل يرون أن هذا العجز لايخرج بالامام من الامامة وان منع من عقدها ، لان المعتبر في عقدها كمال السلامة وفي الخروج كمال النقص [1] .

٤ ـ وقوع الخليفة في الاسر : الاصل في نفاذ تصرفات الخليفة القولية والعقدية أن يكون حر الارادة ، غير واقع تحت تأثير يقهره ويقيد حريته . والخليفة اذا وقع أسيرا في قبضة الاعداء ، قيدت حريته ووجب على الامة أن تهب لانقاذه فاذا يئست الامة من انقاذه فانه يعزل وعلى الامة أن تقوم باختيار غيره من أهل الامامة . لانه في هذه الحالة يكون عاجزا عن القيام بواجباته كرئيس دولة [2]

٥ ـ الكفر والردة : واذا ارتد الامام عن دين الاسلام بأن أقر بكلمة الكفر ، أو أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، أو كذب صريح القرآن ، أو فسر القرآن الكريم على وجه لاتحتمله أساليب اللغة العربية بحال ، أو قام بعمل لايحتمل تأويلا غير الكفر . فانه ينعزل بمجرد ارتداده [3]

---

(١) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ١٩ والاحكام السلطانية للفراء ٢٢ .

(٢) انظر التمهيد للباقلاني ١٨٦ والاحكام السلطانية للماوردي ٢٠ والاحكام السلطانية للفراء ص ٢٢ ، ٢٣

(٣) انظر الاصل العشرين من اصول الفهم من رسالة التعاليم للاستاذ حسن البنا رحمه الله .

ومن المعلوم في هذا الدين أن الحاكم اذا انسلخ من الاسلام وعطل أحكامه في واقع حياة المسلمين ، واستورد لهم شرائع وقوانين لم يأذن بها الله ولا رسوله ولا يرضى عنها صالح المؤمنين ، فاستحل ما حرم الله ، وحرم ما أحل الله ، أو ادعى أن البشر اقدر على التشريع لانفسهم بما يصلح أوضاعهم من الخالق سبحانه ، فان حكم هذا الحاكم في دين الاسلام كافر ظالم فاسق . بهذا جاءت الآيات القرآنية الكريمة قال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [1] .

وقال تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)[2].

وقال تعالى : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [3] .

قال صاحب الظلال : (فما يملك انسان أن يدعي أن شريعة أحد من البشر ، تفضل أو تماثل شريعة الله ، في أية حال او في أي طور من اطوار الجماعة الانسانية ... ثم يدعي ـ بعد ذلك ـ أنه مؤمن بالله وانه من المسلمين ... انه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس ، وأحكم من الله في تدبير أمرهم ، أو يدعي أن أحوالا وحاجات جرت في حياة الناس ، وكان الله سبحانه غير عالم بها وهو يشرع شريعته ، أو كان عالما بها ولم يشرع لها ! ولا تستقيم مع هذا الادعاء دعوى الايمان مهما قالها باللسان) [4] .

والفقهاء متفقون على أن كفر الامام وردته يستوجبان عزله والتمرد عليه وقتله ، مستندين الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) الآية ٤٤ من سورة المائدة
(٢) الآية ٤٥ من سورة المائدة
(٣) الآية ٤٦ من سورة المائدة
(٤) في ظلال القرآن ٦/١١٦

(ومن بدل دينه فاقتلوه) [١] . والى نص البيعة التي أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار في بيعة العقبة الثانية ، في الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لاننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا لكم من الله فيه برهان) [٢]

قال الشيخ محمد الخضيري بعد أن ذكر الحديث : (وهنا لا امامة له ولا طاعة بل يجب على كل مسلم القيام ضده حتى يبوء بالخزي والنكال [٣] .

قال السفاقسي : (أجمعوا أن الخليفة اذا دعا الى كفر أو بدعة يثار عليه) [٤] .

قال القاضي عياض : أجمع العلماء على أن الامامة لاتنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، ثم قال : فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه وتنصيب امام عادل) [٥] .

قال ابن حجر : (وعن بعضهم لايجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فان احدث جورا بعد أن كان عادلا فاختلفوا في جواز الخروج عليه . والصحيح المنع . الا أن يكفر فيجب الخروج عليه) [٦]

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والاعتصام والاستتابة وابو داود في الحدود والترمذي في الحدود وابن ماجه في الحدود والامام أحمد في مسنده في عدة مواضع ـ المعجم المفهرس لالفاظ الحديث ١٥٣/١

(٢) سبق تخريجه . رواه البخاري

(٣) اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ص ١١

(٤) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٢١٧/١٠

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ ط اولى ١٣٤٩ هـ ١٩٣٠ م

(٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١٤/١٦

قال الاستاذ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله في تفسير المنار: (ومن المسائل المجمع عليها قولا واعتقادا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، «وانما الطاعة في المعروف» وان الخروج على الحاكم المسلم اذا ارتد عن الاسلام واجب ، وان اباحة المجمع على تحريمه كالزنا والسكر واستباحة ابطال الحدود ، وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة) [1] .

وقال صاحب الظلال : (ذلك أن الحكم الذي مرد الامر فيه الى البشر ، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر ، يجعل بعضهم لبعض أربابا من دون الله ... ان هذا الاعلان [2] معناه انتزاع سلطان الله المغتصب ورده الى الله ، وطرد المغتصبين له ، الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الارباب، ويقوم الناس منهم مقام العبيد ... ان معناه تحطيم مملكة البشر لاقامة مملكة الله في الارض) [3]

٦ ـ فسق الامام :

لقد مر معنا في الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس الدولة الاسلامية العدالة ، وأنه لاتجوز ولاية الفاسق للامامة ، لكن لو تولى رجل الخلافة وهو متمتع بشرط العدالة ثم ارتكب من الكبائر مايحكم عليه بالفسق ويزيل هذه الصفة عنه فما الموقف من امامته ؟

أيبقى في الامامة أم لا ؟

واذا كان لايبقى في الامامة فما طريقة عزله ؟

---

(١) تفسير المنار ٢٦٧/٦ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٣

(٢) الاعلان الذي اشار اليه هنا هو ان هذا الدين اعلان عام لتحرير الانسان من عبودية العباد الى عبودية الله وحده .

(٣) في ظلال القرآن ١٦٩/٩

والعلماء في هذه المسألة فريقان : فريق يرى أن الامام يستحق العزل بفسقه وينعزل بمجرد الفسق ، وآخر يرى أن الامام لاينعزل بالفسق ، واليك بعض الاقوال في هذا المجال :

أ ـ رأي الماوردي الشافعي :

قال الماوردي : (فأما الجرح في عدالته وهو الفسق فعلى ضربين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة والثاني ماتعلق فيه بشبهة .

فأما الاول منهما فيتعلق بأفعال الجوارح، وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات تحكيما للشهوة واتباعا للهوى ، فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها ، فاذا طرأ على من انعقدت امامته خرج منها) (١)

ب ـ رأي الامام الشافعي رحمه الله :

ويرى الامام الشافعي رحمه الله أن الامام الفاسق يعزل مطلقا سواء كان فسقه فسق شهوة أو فسق شبهة . قال رحمه الله : (ان الامام ينعزل بالفسق والفجور وكذا كل قاض وأمير) (٢)

جـ ـ رأي امام الحرمين الجويني :

قال الجويني في الارشاد : فصل في خلع الامام :

من انعقدت له الامامة بعقد واحد فقد لزمت ، ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر ، وهذا مجمع عليه ، فاذا فسق وفجر وخرج عن سمت الامامة بفسقه ، فانخلاعه من غير خلع ممكن ، وان لم يحكم بانخلاعه ، وجواز خلعه وامتناع ذلك وتقويم أوده ممكن ماوجدنا الى التقويم سبيلا) (٣)

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ١٧

(٢) العقائد النفسية ٤٨٨ .

(٣) كتاب الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ .

رأي ابن حزم الظاهري :

قال ابو محمد بن حزم : (والواجب اذ وقع شيء من الجور وان قل ان يكلم في ذلك ويمنع منه ، فان امتنع وراجع الحق ، وأذعن للقود من البشر او من الاعضاء واقامة حد الزنا والقذف والحجر عليه ، فلا سبيل الى خلعه ، وهو امام كما كان لايحل خلعه . وان امتنع في انفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه واقامة من يقوم بالحق لقوله تعالى : وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) (١)

والى استحقاق العزل ذهب أكثرية أهل السنة والخوارج والمعتزلة (٢)

رأي النسفي والتفتازاني :

ورأي النسفي وسعد الدين التفتازاني في شرح العقائد النسفية أن الامام لاينعزل بالفسق . فقد جاء في الشرح ما نصه (ولاينعزل الامام بالفسق أي بالخروج عن طاعة الله تعالى (والجور) أي الظلم على عباد الله تعالى ، لانه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين ، والسلف قد كانوا ينقادون لهم ، ويقيمون الجمع والاعياد باذنهم ، ولا يرون الخروج عليهم ، ولان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى) (٣)

---

(١) كتاب الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧٥ ـ ١٧٦

(٢) مقالات الاسلاميين ٢/٤٥١ وانظر ايضا فتح الباري ١٦/١١٤ والفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧١ ، والمواقف ٤٠٠ وشرح المواقف ٨/٣٥٣ وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٣ ، ٣/٤٧٩ والملل للشهرستاني ١/١١٦

(٣) شرح العقائد النسفية ٤٨٨ والى مثل هذا ذهب ابو يعلى الفراء في أحكامه ص ٢٠ فقال : وان كان جرحا في عدالته ، وهو الفسق فانه لا يمنع من استدامة الامامة سواء كان متعلقا بأفعال الجوارح ، وهو ارتكاب المحظورات واقدامه على المنكرات اتباعا لشهوته أو متعلقا بالاعتقاد وهو المتأول لشبهة يذهب فيها الى خلاف الحق وانظر مفيد العلوم ٢٢٢ .

وهذا الكلام منقوض بما يلي :

١ ـ ان السلف كانوا يرون الخروج على الامراء الفسقة الظلمة بعد الخلفاء الراشدين وقد قام بعضهم فعلا على بعض الامراء الظلمة كالحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ ومن معه ، وعبد الله بن الزبير، وقام جمع عظيم من التابعين والصدر الاول على الحجاج بن يوسف الثقفي مع ابن الاشعث ، ومن هؤلاء العلماء كبير التابعين سعيد بن جبير ، كما خرج الناس على الخليفة الاموي الوليد بن يزيد بن عبد الملك لما رأوا فسقه وحاصروه ثم قتلوه (١)

٢ ـ ان بعض السلف لم يخرج عليهم لا لاعتقادهم بان امامة الفاسق صحيحة بل لعدم قدرتهم على الخروج .

٣ ـ ان اقامة الجمع والاعياد مأمور بها الناس على الدوام بعد اكمال الشريعة ، ولايجوز تعطيلها مهما كانت صفة الحاكم من الفسق او الفجور او الظلم او حتى الكفر .

٤ ـ نعم ان العصمة ليست بشرط للامامة ابتداء فبقاء أولى،ولكن العدالة شرط لانعقاد الامامة ابتداء فبقاء كذلك . والفسق يمنع من انعقاد الامامة ابتداء فيمنع كذلك من استدامة الامامة كما يمنع من انعقادها .

طريقة العزل :

واذا كان الامام يستحق العزل بفسقه فعلا فما الوسيلة التي تسلك لعزله ؟

ذهب جماعة من أهل السنة والخوارج والمعتزلة والزيدية وكثير من

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٥٠ وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢٩ .

المرجئة الى وجوب الثورة على الامام الفاسق واستخدام القوة في ذلك. وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بمسألة سل السيف [١] .

ومن الذين ذهبوا الى ذلك من أهل السنة فقهاء بغداد في عصر الامام أحمد رحمه الله .

قال حنبل : في ولاية الواثق اجتمع فقهاء بغداد الى أبي عبد الله وقالوا : هذا أمر تفاقم وفشا (يعنون اظهار الخلق للقرآن) نشاورك اننا لسنا نرضى بامرته ولا سلطانه . فقال : عليكم بالنكرة بقلوبكم، ولا تخلعوا يدا من طاعة ، ولا تشقوا عصا المسلمين [٢]

وذكر ابو يعلى الفراء في أحكامه أن من الذين كانوا يذهبون الى سل السيف في وجه الامام الفاسق الحسن بن صالح ، وساق رواية المروزي عن الامام أحمد رحمه الله قوله عن الحسن بن صالح : كان يرى السيف ولا نرى بمذهبه [٣]

أما الخوارج فيرون أن الامام اذا غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله [٤]

وقال ابو محمد بن حزم : (وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعَتزلة وجميع الخوارج والزيدية الى أن سل السيوف في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب اذا لم يكن دفع المنكر الا بذلك) [٥]

ويدعم رأي هؤلاء قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث

---

(١) مقالات الاسلاميين ٤٥١ ، ٤٦٦ .
(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٢١
(٣) نفس المرجع السابق .
(٤) الملل والنحل ١/١١٦ .
(٥) الفصل في الملل والاهواء والنحل ٤/١٧١ .

طويل تحدث فيه عن أسباب لعن الله لبني اسرائيل : كلا والله لتأمرنّ بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، ثم لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ، ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم ببعض ثم يلعنكم كما لعنهم [1]

أما أهل السنة اجمالا فيوازنون بين أمرين :

الاول : مايترتب على استخدام القوة وسل السيف من ضرر .

الثاني : مايترتب على بقاء الامام الفاسق من ضرر .

وهم يختارون تحمل أخف الضررين لدفع أشدهما ، فهم يرون باختصار انه اذا ترتب على عزل الامام الفاسق فتنة أعظم من فتنة بقائه فلا يحل الخروج عليه ، واليك بعض أقوال علمائهم .

١ ـ قال الايجي في المواقف : (وللامة خلع الامام بسبب يوجبه، وان أدى الى الفتنة احتمل أدنى المضرتين) [2]

٢ ـ قال صاحب المسامرة : (ولاينعزل الفاسق ؛ لكن يستحق العزل ان لم يستلزم عزله فتنة) [3]

٣ ـ قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ومتى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه لم يجز الاتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما [4]

---

(١) تفسير المنار ٦/٤٠٦ قال بعد ذكر الحديث : رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهم من حديث ابن مسعود ، وانظر سنن الترمذي فقد رواه عن ابي عبيدة رقم ٢٠٤٨ من المجلد الخامس ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣
(٢) المواقف ص ٤٠٠
(٣) المسامرة على المسايرة ٢٧٨ ـ ٢٧٩
(٤) منهاج السنة النبوية ٢/٨٧ طبعة بولاق

٤ ـ ونقل ابن التين عن الداوردي قال : الذي عليه العلماء في امراء الجور أنه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب [١]

٥ ـ قال ابن عابدين في حاشيته : واذا قلد عدلا ثم جار وفسق لا بنعزل ولكن يستحق العزل ان لم يستلزم فتنة) [٢] .

أقول : ولعل الذي دفع أكثر أهل السنة الى اتخاذ هذا الموقف والتحفظ في استخدام القوة ورود الاحاديث الصحيحة الصريحة في الحض على الصبر وتحمل الأذى من امراء الجور منها :

١ ـ أخرج البخاري باسناده عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ (قول النبي صلى الله عليه وسلم) : من كره من أميره شيئا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية) [٣]

٢ ـ وخرج البخاري أيضا في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات . مات ميتة جاهلية) [٤]

٣ ـ وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان مصححا من حديث الحارث بن الحارث الاشعري في أثناء حديث طويل . قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الاسلام من عنقه) [٥]

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١١٤
(٢) حاشية ابن عابدين ١/٥٧٣ .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١١١ ـ ١١٢
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١١٢
(٥) انظر فتح الباري ١٦/١١٢

الراي المختار :

وبعد أن سقنا أقوال العلماء والفقهاء من أهل السنة وغيرهم في عزل الامير الفاسق وكيف يعزل . فاننا نرى وجوب عزل الإمام اذا اعتراه نقص في دينه من فسق أو جور ، ولهذا الرأي من الادلة النقلية والعقلية والقواعد العامة لهذا الدين ما يدعمه (١)

فقد أنب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفراد سرية على عدم عزلهم لأميرهم الذي تخلف عن تنفيذ أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض أمري أن تجعلوا من يمضي لأمري) (٢)

ثم ان الأمة انما نصبت الامام لحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فكيف اذا أتي الدين من قبله ؟ وصدق الله العظيم حين يقول : (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وانتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون) (٣)

ثم لما كانت الامامة عقدا أساسه الرضا ، تعقده الامة للامام ، ليحقق أغراضا معينة ، فمن الشيء المنطقي أن تفسخ الامة هذا العقد اذا لم يحقق أغراضه .

نعم ان عقد الامامة يوجب على الامة الطاعة ، لكن الطاعة انما تكون في المعروف كما قال صلى الله عليه وسلم : (انما الطاعة في المعروف) (٤) ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

---

(١) انظر كتاب القاضي ابو يعلى الفراء وكتابه الاحكام السلطانية للمؤلف ص

(٢) المحلى لابن حزم ١٠/٥٠٧

(٣) الآية ٤٤ من سورة البقرة

(٤) رواه أبو داود انظر عون المعبود ٧/٢٨٩ ، وقال في مختصر شرح جامع الصغير ١/١٧٥ رواه الامام أحمد في سنده والامام البيهقي في سننه عن علي وهو حديث حسن .

والامة أيضا مأمورة بالمعروف والنهي عن المنكر لقوله صلى الله عليه وسلم : (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان) [1]

والامة اذا ملكت ـ وغالبا ماتملك ـ تغيير المنكر بيدها فينبغي ألا تتوانى في محوه وازالته .

وقد وجد بعض فقهاء أهل السنة تحرجا في القول بعزل الامام لفسقه ، محتجين بانه يترتب على ذلك مفسدة أعظم من المفسدة الناجمة عن بقاء الامام الجائر الفاسق ، ذلك لانهم وضعوا في حسبانهم أن العزل لايكون الا بالقهر والغلبة وسفك الدماء فقط . وهذا كما ترى قد يكلف خسائر في الاموال والانفس .

وازاء هذا يمكننا أن نقول :

أولا : يمكن أن يتم العزل عن طريق التقدم الى الامام الفاسق او الجائر ، وتبيان الامور له بأنه لم يعد صالحا للامامة ، ويطلب منه أن يخلع نفسه ، وقد يفعل فلا يترتب على ذلك مفسدة عظمى ولا صغرى، بل بقاؤه مفسدة المفاسد .

وأن يتقدم الامام بخلع نفسه أمر غير مستهجن ، ولا مستحيل الوقوع ، فقد احتمله الفراء فقد جاء في كتابه الاحكام السلطانية: (واذا خلع الخليفة نفسه ، أما بطريان عذر أو قلنا له أن يخلع نفسه انتقلت الولاية الى ولي عهده وقام خلعه مقام موته) [2]

---

(١) رواه الامام مسلم في صحيحه

(٢) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٦

وقد خلع معاوية الثاني بن يزيد بن معاوية بن ابي سفيان ــ رحمه الله ــ نفسه من الخلافة لما رأى نفسه عاجزا عن القيام بمتطلباتها [١]

ومن قبله خلع الامام الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ نفسه من الامامة محققا نبوءة الرسول صلى الله عليه وسلم حين قال عنه: (ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين) رواه البخاري [٢]

قال ابن حجر معقبا على الحديث وعلى خلع الامام الحسن نفسه: (ومنه جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين) [٣]

ثانيا ــ وطريقة ثانية في العزل مايسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني وهذه الطريقة تكون على النحو التالي:

اذا شعرت الامة بان هذا الامام فاسق مستهتر او جائر ، لا يصلح للامامة، وتقدمت اليه بالنصيحة ، ولكنه أبى واستكبر فما عليها الا أن تقاطعه ، وتقاطع من له به أية علاقة ، وحينئذ يجد نفسه منبوذا من أمته، فاما اعتدل واما اعتزل ٠

وهذا المفهوم مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم : (فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) ، اذ لا يفهم من هذا أن الانكار بالقلب امر سلبي لا أثر له على مرتكب المنكر من حاكم أو غيره ٠ بل هو ايجابي ، ومعناه أن ينكر المنكر بقلبه فيكرهه ، ويكره من يأتيه، ويقاطعه ، فلا يؤاكله ولا يشاربه ولا يجالسه ٠

---

(١) الكامل في التاريخ ٣/٣١٩ وانظر الفخري في الآداب السلطانية ١١٨ ٠

(٢) فتح الباري ١٦/١٧٨

(٣) المرجع السابق ١٦/١٧٨

فاذا فعل كل واحد من أفراد الامة الاسلامية مع هذا الامام الجائر الفاسق هذا الفعل ، ووقف منه هذا الموقف فنبذه وقاطعه فانه ساقط لا محالة .

وهذا المعنى الذي ذكرناه جاء في حديث رواه ابو داود والترمذي وحسنه ، وابن ماجه ، وغيرهم من حديث ابن مسعود :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان أول مادخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لايحل لك ، ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه أن يكون أكيله وشريبه وقعيده . فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال : (لعن الذين كفروا) ــ الى قوله : (فاسقون) [1]

بل جاء في الطبراني قوله صلى الله عليه وسلم : يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمن فلا يكونن لهم جابيا ولا عريفا ولا شرطيا)

قال الطبراني : لم يروه عن قتادة الا ابن أبي عروبة ، ولا عنه الا ابن المبارك ، تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به [2] .

ثالثا : نقترح أن تكون مدة الامامة محددة بزمن معين، فاذا طرأ على الامام مايفسقه فان الامة تتخلص منه بعدم اختياره لجولة أخرى، وهذا خير طريق للتخلص من الامام الجائر الفاسق دون اراقة الدماء. كما أنه خير طريق لابراز ذوي الكفاءات والخبرات.

---

(١) تفسير المنار ٤٠٦/٦ وجاء في سنن الترمذي ٢٥٢/٥ ـ ٢٥٣ عن أبي عبيدة .

(٢) المعجم الصغير للطبراني ٢٠٤/١

المبحث العاشر
حوار مع الشيخ علي عبد الرازق

وعلى الرغم مما ذكرنا لك سابقا وأثبتناه من قواعد الحكم في الاسلام من وجوب الحكم بما أنزل الله ، فله الخلق والامر سبحانه، وله الحاكمية في كل جزئية من جزئيات الحياة . ووجوب اقامة العدل والمساواة بين الناس ، وطاعة الرعية لأمرائها في غير معصية ، وضمن شروط معينة ، ووجوب تطبيق مبدأ الشورى في ادارة الدولة وقضاياها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدولية . والحديث عن أهل الشورى وشروطهم واختصاصاتهم. وعن نشأة الدولة الاسلامية على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في المدينة ، واستكمال الدولة الاسلامية : الشعب والاقليم والسلطة ، اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئيس الدولة الاسلامية ، وقد استكمل أجهزتها الادارية والمالية بما يحقق حاجاتها كدولة ذات كيان وسيادة .

وبالرغم مما تقرر شرعا وعقلا من وجوب تنصيب رئيس للدولة الاسلامية ، ووجوب تنصيب رئيس واحد ، وعدم جواز نصب أكثر من امام . مؤكدين ذلك كله بالآيات القرآنية الكريمة العديدة ، والاحاديث النبوية الشريفة الكثيرة . واجماع المسلمين والاثار المروية عن الصحابة والتابعين وأقوال المفسرين والعلماء والفقهاء . يطلع علينا في بداية القرن العشرين الشيخ علي عبد الرازق بفكر غريب عن الفكر الاسلامي، ومناهض له ، يزعم فيه أن الاسلام دعوة ورسالة لا علاقة لها بالحكم، ولايوجب اقامة دولة ، بل ان الخلافة الاسلامية كانت شرا على

المسلمين ، ويزعم أيضا أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ دعوة ربه للناس وليس من وظيفته اقامة كيان سياسي للمسلمين.

ولقد نحا هذا المنحى متأثرا بما حدث في اوروبا من فصل الدين عن الدولة ، وبما كتبه المستشرقون أعداء الاسلام عن هذا الدين كما سترى بعد قليل حين نعرض لمناقشته .

وتقضي الأمانة العلمية أن نسوق للقارىء أقوال المؤلف مأخوذة من كتابه الاسلام وأصول الحكم ، حتى يتبين القارىء الكريم حقيقة هذا الرجل وحقيقة مايدعو اليه ، وخطر مثل هذه الدعوة على حاضر المسلمين ومستقبلهم السياسي ، وصراعهم مع أعدائهم .

١ ـ يقول المؤلف صفحة ١٣ ، ١٤ بند رقم ٤ مانصه :

(لم نجد فيما مر بنا من مباحث العلماء الذين زعموا أن اقامة الامام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بآية من كتاب الله الكريم ، ولعمري لو كان في الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء في التنويه والاشادة به ، أو لو كان في الكتاب مايشبه أن يكون دليلا على وجوب الامامة لوجد من أنصار الخلافة المتكلفين . وانهم لكثير ، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلا .

ان المؤلف ينفي ـ كماهو واضح من كلامه ـ أن يكون قد احتج أحد من العلماء بآية من كتاب الله تدل على أن اقامة الامام فرض .

وهذا مردود ومدفوع بما يلي : ان العلماء استدلوا على فكرة تنصيب امام بأكثر من آية . ومن هذه الآيات : (ياأيها الذين آمنوا

أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) [١] • وقولـه تعالى : (ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم) [٢] •

والمعلوم أن أولي الامر هنا الامراء وعلى رأسهم الامام، بل نزلت الآية الأولى في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية • روى ذلك الامام البخاري رحمه اللـه كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره مسندا [٣] •

وبامكان القارىء أن يعود الى كتاب الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص/٥ للماوردي الشافعي، وكتاب الفصل في الاهـــواء والملل والنحل لابن حزم الاندلسي ٨٧/٤ ، ومقدمة ابن خلدون ٢١١، والمغني في أبواب التوحيد والعدل للقاضي عبد الجبار ٤١/٢٠ فيجد أنهـم قد استدلوا بهاتين الآيتين وغيرهما على وجوب تنصيب الامام •

والمؤلف اما أن يكون قد اطلع على ماكتبه العلماء لاسيما من عني منهم بالفقه السياسي أو لم يكن قد اطلع على ماكتب هؤلاء •

فان كان الاحتمال الاول فالجواب حاضر لديه ، فما الداعي لانكاره ونفيه وما الباعث على ذلك ؟!

وان كان الاحتمال الثاني أي أنه لم يكن قد اطلع على كتب هؤلاء، فهذا ان دل على شيء فإنما يدل على جهل صاحبه ولا يدل على انعدامه. وحينئذ لا يحق له أن ينفي هذا النفي المطلق.

ومن الجدير بالذكر أن الذي يريد أن ينفي وجود نص أو شـيء ما ، عليه قبل ذلك أن يستقرىء الموضوع من جميع جوانبه، وأن يعود

---

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء •
(٢) الآية ٨٣ من سورة النساء •
(٣) تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢ •

الى كل ماكتب في هذا الموضوع ، فاذا استوعب كل هذا ولم يجد فيمكنه أن ينفي ٠ اما أن يطلع على بعض كتب فن من الفنون فلا يجد شيئا في الكتب التي قرأها فيصدر نفيا عاما يوحي للقارىء انه قرأ جميع ماكتب في هذا فلم يجد شيئا متعلقا بهذا الشأن فليس هذا بالبحث العلمي ولا بنهج العلماء الذي زعم أنه سيسلكه في كتابه الذي استغرق سنوات من عمره رحمه الله ٠

وبهذا يتبين للقارىء مدى صدق المؤلف ودقته العلمية!

٢ ــ ثم يقول المؤلف في كتابه ص ١٥ : (واذا أردت مزيدا في هذا البحث فارجع الى (كتاب الخلافة) للعلامة السير توماس ارنولد ٠ ففي الباب الثاني والثالث منه بيان ممتع مقنع)

يتضح من كلام المؤلف أنه متأثر بما كتبه المستشرقون عن الاسلام . ومعجب بهم أيما اعجاب ، فتراه يدعو الناس الى الأخذ عنهم ، وقراءة كتبهم لاسيما المستشرق توماس أرنولد ، فتراه يمدحه ويزكيه للقارىء بعبارة ينبغي الحذر منها : (ممتع مقنع) فهو يوحي الى القارىء أن كلامه مسلم بصحته لايقبل النقاش ٠

ونحن نتساءل مدهوشين : متى يؤخذ الاسلام من غير المسلمين؟ ومتى يأخذ المسلم دينه عن كافر عدو لدود لاسيما في أساسية من أساسيات هذا الدين ؟ وهل يعد الكافر عدلا في نظر الاسلام حتى تقبل شهادته في أمر من أمور الدنيا على المسلم ؟

واذا كانت شهادته غير مقبولة في أمر دنيانا فكيف نقبل قوله في الدين الذي لايؤمن به ، وهو لايكن للرسول أدنى محبة ، ولايترك فرصة يستطيع أن ينال فيها من هذا الدين بالطعن والتجريح الا ويفعلها ، بل يهمه أن يوهم المسلمين بأن الاسلام دين لا حكم فيه ، حتى

يبقى هو وقومه يستعمرون بلاد المسلمين ، ويستغلون خيراتهم ، ويمتصون دماءهم ويسرقون جهودهم وأموالهم .

انه وان كان الشيء من أهله لايستغرب ، فاننا لانعجب كثيرا من موقف توماس ارنولد ، ولكننا لانكاد تتصور رجلا مسلما عمل في القضاء ينتسب الى هذا الدين وهذه الامة أن يتبنى ما يقوله توماس أرنولد [1] ، ويزينه للناس ، حتى يخدر المسلمون عن المطالبة بالحكم الاسلامي والدولة الاسلامية التي تحررهم من الاستعباد ، وتوجب عليهم أن يطالبوا بحقوقهم المسلوبة ، وصدق الله العظم اذ يقول سبحانه : (ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) [2]

ثم يقول المؤلف ص ٣٣ بند رقم ١٣ :

وعرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها ، وان الاجماع لم ينعقد عليها، أفهل بقي لهم دليل في الدين غير الكتاب أو السنة او الاجماع؟)

---

(١) وتوماس ارنلد هذا هو الذي يزعم في كتابه الخلافة ـ الذي زكاد علي عبد الرازق ووصفه بأنه ممتع مقنع ـ ص ١٩ أن النبي طى الله عليه وسلم لم يعين من يخلفه . ولم يبين الطريقة التي ينتقل اليها الاستخلاف، لانه لم يشأ أن يخالف التقاليد العربية التي كانت متبعة في عصره ، ومن تلك التقاليد كما زعم ـ أن القبيلة كانت تترك حرة لتختار من يحكمها ـ وهذا منقوض كما ترى بعدة أمور : ان العرب لم يكن عندهم تقليد واحد بين العرب. بل كانت هناك تقاليد عديدة ، وقد وجدت بينهم الحكومات الوراثية ، كما عرفوا الفوضى ، وترك الامور على فطرتها ، ولان المجتمع الاسلامي قد قام على اساس رابطة العقيدة الاسلامية لا العصبية القبلية ، بل أن الاسلام جاء لمحو العصبية القبلية وازالتها ، وتنشئة مجتمع على نسق جديد . ويزعم أيضا في كتابه هذا أن الحكومة الاسلامية اوتوقراطية ادعي لها انها مبنية على الوحي الالهي ، وقد جعل واجبا دينيا مؤكدا على الفرد المسلم أن يطيع الحكومة الاستبدادية التي يقوم على رأسها الخليفة . المرجع السابق ٣٢٥ النظريات السياسية الاسلامية ٢١

(٢) الآية ١١٣ من سورة هود .

يلاحظ أن المؤلف قد تجاوز حد الادب في عبارته غير المهذبة حين يقول : وعرفت أن الكتاب الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة والاشارة اليها ، وكذلك السنة النبوية قد أهملتها .

فقد أوحى الى القارىء أن الخلافة أمر مستقذر ، تنفر منه العقول السليمة . وتقذره نفس الله فيتنزه عن الحديث عنها في القرآن الكريم أو حتى الاشارة اليها من بعيد . وبالتالي فانه يوحي للمسلم الذي يقرأ هذا الكلام أن ينفر من الخلافة، وألا يعمل لها مادامت هذه هي صورتها في نظر الاسلام كما يزعم المؤلف . حيث أهملت من قبل الكتاب والسنة، فتأمل خطورة هذا الكلام ونتيجته ؟!

أما أن القرآن الكريم قد تنزه عن ذكر الخلافة ولم يتعرض لها ، فهذا كلام باطل . ودعوى تحتاج الى دليل ، بل الدليل يقوم على خلاف ماادعاه المؤلف . فاننا لو استعرضنا آيات القرآن لوجدنا أنه تحدث عن الخلافة بمفهومها العام والخاص .

أما عن مفهومها العام فقد أعلن أن الله استخلف آدم وذريته في الارض لعمارتها بشتى أنواع العمارة . كالبناء والصناعة والزراعة والايمان واقامة العدل بين الناس . وذكر ذلك بصراحة في قوله تعالى : (واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة) (١)

وتعرض القرآن للخلافة بمفهومها الخاص بالتصريح حيث كرم الله رسوله داود عليه السلام فجعله خليفة ، وأمره أن يقيم العدل بين الناس غير متأثر بالهوى فقال سبحانه : (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب) (٢)

---

(١) الآية ٣٠ من سورة البقرة .
(٢) الآية ٢٦ من سورة ص .

وأوجب الله على رسوله بصفته الحاكم للدولة الاسلامية أن يحكم بين الناس بالعدل ويقيم الحدود والقصاص وأن يفصل في المنازعات، وأعلن الى أولئك الذين لايتحاكمون الى الله ورسوله عن رضى وطواعية انهم كفار .

قال تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك) (١)

وقال تعالى : (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) (٢)

وقال تعالى : (فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) (٣)

ووعد الله المؤمنين ان هم نصروا الله أن ينصرهم على عدوهم ويجعلهم خلفاء في الارض ، تكون لهم القوة والغلبة والحكم ، قال تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا) ــ الآية ٥٥ من سورة النور .

وأما مازعمه المؤلف من أن السنة النبوية الشريفة قد أهملت الحديث عن الخلافة فهذا محض جهل بالسنة وافتراء عليها ، وتقوّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نبرأ الى الله منه .

فالاحاديث النبوية التي تعرضت للامامة والخلافة (أي رئاسة الدولة) كثيرة ، وقد جاء بعضها يتضمن صراحة لفظ الخلافة ، ويوجب

---

(١) الآية ٤٩ من سورة المائدة .
(٢) الآية ١٠٥ من سورة النساء .
(٣) الآية ٦٥ من سورة النساء .

على الامة طاعة الخليفة والامراء ، بل وقتل من يتمرد على أمر الخليفة وينازعه حقه ونجتزىء لك باقة من هذه الاحاديث:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما) [1]

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (وستكون خلفاء فتكثر، قالوا : فما تأمرنا ؟ قال فوببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم) [2]

وقال : (من أطاع الامير فقد أطاعني ومن عصى الامير فقد عصاني) [3]

وقال : (اسمعوا وأطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة) [4]

وقال : (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل) [5]

وقال : (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [6]

وقال : (ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فأضربوا عنق الآخر) . رواه مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣٣-٢٣٤ .

وفي حديث له صلى الله عليه وسلم يجيب على سؤال حذيفة : هل بعد ذلك الخير من شر ؟

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٢ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣١ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٢٣ .
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٢٤٠ .
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٢٠ .
(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٠

قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها، فقلت : يارسول الله صفهم لنا • قال : نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ، قلت : يارسول الله فما ترى ان أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وامامهم) [1] •

وقال : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة) [2]

وأما نفي الاجماع فهذه دعوى تحتاج الى برهان ، اذ من السهل على أي انسان أن يدعي وليس من السهل على كل انسان أن يثبت مدعاه • ولو يعطى الناس بدعواهم لأدعى قوم دماء أقوام وأموالهم، ولكن البينة على من ادعى •

لقد نقل الاجماع عن الصحابة رضوان الله عليهم في هذه القضية كما مر معك سابقا ، وينقض هذا الاجماع لو ذكر لنا المؤلف رأي صحابي يخالف ما اتفق عليه الصحابة من وجوب تنصيب امام أو خليفة عليهم • ولو وجد المؤلف رأي صحابي واحد رأى غير ما رأته الجماعة لذكره هنا ، ولما أعيته الحجة ، نفى هذا الاجماع ولم يقم على دعواه هذه دليلا ، فترد دعواه ولا تقبل •

٤ ـ ثم يقول المؤلف في ص ٣٥ ، ٣٦ بند رقم ١٦ :

(الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديما وحديثا أن شعائر الله تعالى ، ومظاهر دينه الكريم، لاتتوقف على ذلك النوع من الحكومة ، يسميه الفقهاء خلافة ، ولا على اولئك الذين

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣٧ •

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢١٤ •

يلقبهم الناس خلفاء • والواقع أيضا أن صلاح المسلمين في دنياهم لايتوقف على شيء من ذلك •

فليس بنا من حاجة الى تلك الخلافة لأمور ديننا ولا لأمور دنيانا• ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك ، فانما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد •

ان الباحث المنصف يعلم أن طبيعة هذا الدين لاتتحقق الا من خلال جماعة لها كيان سياسي ، يقيم فيها حكم الله ، وان الناس لو تركوا بلا خلافة أو حكومة اسلامية ، تصبح حياتهم فوضى • وواقع المسلمين اليوم يشهد لهذا الذي نقول ، فهم اليوم يعيشون بلا دولة اسلامية ، فهل تطبق شريعة الله ؟ هل تطبق الحدود والقصاص والتعازير ؟ هل تطبق الاحكام المتعلقة بالمعاملات المدنية ؟ اذن لابد من خليفة يقيم في هذه الامة أحكام دينها ، ورضي الله عن عمر بن الخطاب حين قال : لا اسلام الا بجماعة ولا جماعة الا بامارة ولا امارة الا بطاعة [1] •

نحن معشر المسلمين بحاجة الى الخلافة – لا كما يزعم المؤلف – ذلك لانها لازمة لنا في أمور ديننا ودنيانا ، أما لزومها لامور ديننا فلانه لايتحقق جانب كبير من هذا الدين الا بوجودها وقيامها ، وأما ضرورة الخلافة لدنيانا فلاننا لانعيش حياة انسانية سعيدة بكل ما في الكلمة من معنى الا بوجود الخلافة والحكم الاسلامي ، ويوم أن غابت الخلافة الاسلامية عن الارض عاش المسلمون فترة شقاء وبؤس ذاقوا فيها الصاب والعلقم •

---

(١) موسوعة النظم والحضارة الاسلامية : السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي للدكتور احمد شلبي ٢/٢٩

وان تعجب فعجب قوله : لقد كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الاسلام وعلى المسلمين ، وينبوع شر وفساد . ونحن نتساءل متى تكون النكبة ؟

أتكون النكبة حين تقوم خلافة على منهاج النبوة تطبق شريعة الله أم تكون حين يعيش الناس بلا خلافة ، ولاتطبق فيهم أحكام الاسلام؟

وهل كانت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعمر وعلي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من صالحي الائمة نكبة على الاسلام والمسلمين ؟

وهل تكون النكبة حين يقوم أحد الرجال الصالحين من المسلمين، يحكمهم بهذا الدين ، أم حين يأتي رجل من غير الصالحين أو غير المسلمين كالنصارى واليهود والمجوس وعبدة النار والمستعمرين وتلامذتهم فيحكمهم بغير شرع الله ، يحارب كل فضيلة جاء بها هذا الدين ، ويحرص على اشاعة كل رذيلة في نظر هذا الدين ؟

نعم قد يتقلد شخص غير كفء في فترة من الفترات الامارة، وهذا أمر ينكره الاسلام، ويرفضه. لكن ما الحل يا ترى؟ هل الحل أن ينادى بالغاء الخلافة أم ينادي باقامة الخلافة على منهاج النبوة، واختيار الكفء الذي تتوافر فيه شروط الخلافة المطلوبة ؟

ان كلام المؤلف المتقدم له نتائجه السلبية الخطيرة على مستقبل هذه الامة ، فهو يوحي الى الاجيال لا تعملوا على اقامة الدولة الاسلامية لانها شر مستطير وعليكم أن ترضوا بالذل والهوان الذي يذيقكم عدوكم ، اذا علمنا أن هذا الكتاب قد صدر بعد القضاء على الخلافة الاسلامية وتمزقت الى دويلات هزيلة وقعت تحت وطأة الاستعمار الغربي.

٥ ـ ثم يقول المؤلف في الباب الثاني من الكتاب تحت عنوان الرسالة والحكم ص ٥٠ :

(فهل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع الله له بين الرسالة والملك أم كان رسولا غير ملك ؟

(لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ، ولا نجد من تعرض للكلام فيه ، بحسب ما أتيح لنا ، ولكنا قد نستطيع بطريق الاستنتاج أن نقول : ان المسلم العامي يجنح غالبا الى اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملكا ورسولا ، وأنه أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية ، كان هو ملكها وسيدها . لعل ذلك هو الرأي الذي يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، ومع مايتبادر من أحوالهم في الجملة، ولعله أيضا هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فانك تراهم اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يميلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ودولة أسسها النبي صلى الله عليه وسلم)

ينفي المؤلف أن يكون أحد العلماء قد قال بان النبي صلى الله عليه وسلم كان رسولا وحاكما ، أو تعرض لهذا الموضوع .

والدارس لما كتبه العلماء في هذا الشأن يجد أن جمعا من العلماء قد تعرض لهذا الموضوع ، وقال ان محمدا صلى الله عليه وسلم كان رسولا ورئيس دولة ، فاننا لو استعرضنا تعريف الماوردي للامامة نراه يعرفها بقوله : الامامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[1] .

يتضح من التعريف أن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم بالاضافة الى تبليغ دعوته حراسة الدين وسياسة الدنيا به أي حمايته من البدع

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٥

وتدبير شؤون المسلمين وفق ما أراد الله وهـــــذه هي وظيفة الحاكم المسلم ٠ فجاء الخلفاء بعده ينوبون عنه في حراسة الـــــدين وسياسة الدنيا به ٠

والى مثل هذا ذهب ابن خلدون رحمـــــه الله في مقدمته [١] ، والايجي في مواقفه ، فقد ورد في كتابه المواقف : (الامـــامة خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباعه على كافة الامة) [٢]

فالرسول اذن كانت مهمته في نظر صاحب المواقف وغيـره : اقامة الدين أي تطبيقه ، وتنفيذ أحكامه ، وحماية دار الاســـلام من عبث العابثين ، واعتداء المعتدين ، وورث الخلفاء من بعده هذه الوظيفة ٠

ويذهب ابن خلدون رحمه الله الى أن الاسلام يمتاز عن غيره من الاديان بالحرص على اقامة دولة سياسية فيقول :

اعلم أن الملة لابد لها من قائم عند غيبة النبـــي (صلى الله عليه وسلم) يحملهم على أحكامها وشرائعها ، ويكون كالخليفة فيهم للنبي فيما جاء به من التكليف ٠ والنوع الانساني أيضا بما تقـــدم من ضرورة السياسة فيهم للاجتماع البشري لابد لهـــــم من شخص يحملهم على مصالحهم ، ويزعهم عن مفاسدهم بالقهر ، وهو المسمى بالملك٠

والملة الاسلامية لما كان الجهاد فيها مشروعا لعموم الدعوة وحمـــل الكافة على دين الاسلام طوعا أو كرها اتخذت فيه الخـــلافة والملك، لتوجه الشوكة من القائمين بها اليهما معا ٠

وأما ماسوى الملة الاسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهـــاد

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٠٩ ٠
(٢) المواقف وشرحه ص ٦٠٣ ٠

عندهم مشروعا الا في المدافعة فقط ، فصار القائم بأمر الدين فيها لايعنيه شيء من سياسة الملك ، وانما وقع الملك لمن وقع منهم بالعرض ولأمر غير ديني ، وهو ما اقتضته لهم العصبية ، بما فيها من الطلب للملك بالطبع، لما قدمناه لانهم غير مكلفين بالتغلب على الامم كما في الملة الاسلامية وانما هم مطلوبون باقامة دينهم في خاصتهم) [١]

انه من المؤسف حقا أن يدعي المؤلف أن الذي يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية هو عامي، أي ليس بعالم ، ولا يعد في زمرة العلماء ، وهذا لمز من المؤلف كان ينبغي ألا يتفوه به . ونقول هل جهابذة العلماء أمثال العلامة الماوردي أقضى القضاة والعلامة ابن خلدون والعلامة الايجي وغيرهم ممن قال بهذا القول يعدون من العوام . فمن العلماء اذن ؟

ويقع المؤلف في تناقض واضح ، فيزعم في بداية كلامه أنه لم يقل أحد من العلماء بأن النبي صلى الله عليه وسلم أسس دولة سياسية ثم يتناقض مع نفسه فيقول : ان القول بان النبي صلى الله عليه وسلم أسس بالاسلام دولة سياسية مدنية كان ملكها وسيدها ، ويصف هذا الرأي بأنه يتلاءم مع ذوق المسلمين العام ، أي مع عرف المسلمين، وفي مقدمتهم علماؤهم . ثم يعود فيقول : ولعل هذا الرأي هو رأي جمهور العلماء من المسلمين ، فاذا كان المؤلف قد غلب على ظنه هذا أن جمهور علماء المسلمين يرى هذا الرأي ، فلماذا اذن يحاول أن يتهرب من الحقيقة في بداية كلامه فيقول : لا أعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا في ذلك البحث ، ولا نجد من تعرض للكلام فيه . ثم يقول بعد ذلك : ولعله هو رأي جمهور العلماء من المسلمين .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٥٣ ثم يأخذ ابن خلدون بعد ذلك يتحدث عن ظهور الملك السياسي عند اليهود وكيف نشأ .

كيف توصل المؤلف الى هذا الترجيح ، أكان هذا الترجيح مبنيا على دراسة أم على خيال توهمه المؤلف ؟

والمرجح أنه مبني على الدراسة كما هو واضح من قوله : فانك تراهم اذا عرض لهم الكلام في شيء يتصل بذلك الموضوع ، يسيلون الى اعتبار الاسلام وحدة سياسية ودولة أسسها النبي صلى الله عليه وسلم . وان كان كذلك فلم المراوغة والتناقض ؟

٦ ـ ثم يعود المؤلف الى التشكيك فيقول ص ٥٥ بند رقم ٩ :

فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الاسلامية ، وتصرفه في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم ، أم كان جزءا مما بعثه الله له وأوصى به اليه؟

فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الاسلام، وخارج عن حدود الرسالة ، فذلك رأي لانعرف في مذاهب المسلمين مايشاكله، ولانذكر في كلامهم مايدل عليه وهو على رأي صالح لان يذهب اليه، ولانرى القول به يكون كفرا ولا الحادا ، وربما كان محمولا على هذا المذهب مايراه بعض الفرق الاسلامية من انكار الخلافة في الاسلام مرة واحدة .

ولايهولنك أن تسمع أن للنبي صلى الله عليه وسلم عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة ، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة فذلك قول أن أنكرته الاذن، لان التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين ، فقواعد الاسلام ، ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك لايصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه) .

لقد ذكر المؤلف أن علماء المسلمين قد اتفقوا على أن اقامته صلى

الله عليه وسلم المملكة النبوية أو الدولة الاسلامية جزء من رسالته.

ومن العجيب بعد هذا نجده يتعمد مخالفة هذا الاتفاق، ولايرى المخالفة لهذا الاجماع كفرا والحادا . والاعجب من هذا أنه لم يقدم دليلا على ماذهب اليه بل ناقض الاجماع .

وقد سقط المؤلف سقطة علمية كبيرة حين قال أن بعض الفرق الاسلامية أنكرت الخلافة في الاسلام . فمن المعلوم بشكل جلي أنه لاتوجد فرقة من الفرق الاسلامية قد أنكرت الخلافة في الاسلام ، والخلاف الذي جرى بين العلماء في هذه القضية يتلخص في أن جماهير العلماء ترى أن نصب الامام واجب وترى فئة قليلة بانه جائز لا واجب، ولايعني أن التي لم توجب نصب الامام أنها انكرت الخلافة.

٧ ــ ثم يقول المؤلف ص ٥٧ معقبا على أن قول ابن خلدون الذي يرى أن الاسلام شرع تطبيقي وتنفيذي ، وأن السلطة الدينية اجتمعت فيه والسلطة السياسية : (لانرى لذلك القول دعامة ، ولا نجد له سندا، وهو على ذلك ينافي معنى الرسالة ، ولا يتلاءم مع ماتقضي به طبيعة الدعوة الدينية ...

اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلم خلت دولته اذن من كثير من اركان الدولة ودعائم الحكم؟ ولماذا يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث الى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟

وازاء هذه المغالطة نقول : ان الدارس لآيات القرآن يجد أن الاسلام علم وعمل ، وتشريع وتنفيذ ، وأنه ما أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم الا ليطاع فيما يأمر وينهى، وهو مكلف بتنفيذ هذه الاحكام على المسلمين واقامة العدل فيهم .

والآيات التي تقرن بين العلم والعمل والتشريع والتطبيق كثيرة جدا نذكر منها :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ، كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) [١] .

وقوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) [٢]

وقوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله) [٣]

وقوله تعالى : (قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ماحرم الله ورسوله ، ولايدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) [٤]

ولقد قام رسول الله صلى الله علبه وسلم بناء على الخطاب الموجه اليه من ربه بجلد الزاني غير المتزوج ورجم الزاني المتزوج ، وقطع يد السارق والسارقة ، وأقام الحدود والقصاص وسائر الاحكام على الناس ، امتثالا لأمر ربه : (فلذلك فادع واستقم كما امرت وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم) [٥]

٨ ـ ويقول المؤلف صفحة ٦٤ في الباب الثالث بعنوان رسالة لا حكم ودين لا دولة :

---

(١) الآية ٢٠ من سورة الصف .
(٢) الآية ٢ من سورة النور .
(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .
(٤) الآية ٢٩ من سورة التوبة .
(٥) الآية ١٥ من سورة الشورى .

(لم يبق أمامك بعد الذي سبق الا مذهب واحد ، وعسى أن تجده منهجا واضحا ... ذلك هو القول بأن محمدا صلى الله عليه وسلم ماكان الا رسولا لدعوة دينية ، خالصة للدين ، لا تشوبها نزعة ملك ، ولا دعوة لدولة ، وانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم ملك ولا حكومة .

ويقول صفحة ٧١ (من نفس الباب) : ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له شأن في الملك السياسي ، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان)

وساق آيات معظمها من القرآن المكي وآيات قليلة من القرآن المدني التي لاتتعرض لموضوع الحكم ، وأغفل الآيات الكثيرة التي تأمر الرسول بالحكم بما أنزل الله ، والحكم بالحق ، واقامة العدل، وتأمر الرعية بالطاعة للامراء ، وتقرر الشورى بين المسلمين ، وتقرر نزع الايمان من أولئك الذين يرفضون التحاكم الى رئيس الدولة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوهم القارىء أن القرآن لايشير الى الحكم من قريب أو بعيد .

ولقد مرت في البحوث السابقة آيات كثيرة تحدثت عن هذه الموضوعات نشير اليها فقط دون ذكرها تجنبا للتكرار .

وأما مازعمه المؤلف من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له ملك ولا حكومة ، فهذا جرأة على الحقائق الثابتة الدامغة ، انه يتعامى عن الحقائق التاريخية التي بلغت حد التواتر والتي تنص على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام دولة ونظمها تنظيما دقيقا ، وشكل أجهزتها الادارية بما يتناسب مع حاجاتها في تلك الظروف ، والكتب التي

تحدثت عن هذا الموضوع كثيرة ، فقد ساقت لنـــا الامراء والولاة والقضاة الذين عينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك جباته، وكتابه ، وقد بحثنا في ذلك عند الحديث عن نشأة الـدولة الاسلامية، فليرجع اليـه .

٩ ـ ويقول المؤلف ص ٨٠ بند رقم ١٠ :

(ترى من هذا أنه ليس القرآن هو وحده الذي يمنعنا من اعتقـاد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولـــة سياسية . وليست السنة وحدها هي التي تمنعنا من ذلـك. ولكن مع الكتاب والسنة حكم العقل وما يقضي به معنى الرسالة وطبيعتها .

انما كانت ولاية محمد صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولايـة الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم .

هيهات هيهات ، لم يكن ثمة حكومة ، ولا دولـــة، ولا شيء من نزعات السياسة ، ولا أغراض الملوك والامراء .

لعلك الآن قد اهتديت الى ماكنت تسأل عنه قبلا ، من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم ، وأغراض الدولة ، وعرفـــت كيف لم يكن هنالك ترتيب حكومي ، ولم يكن ثمت ولادة ولا قضاة ولا ديوان.)

ان القاريء ولا شك قد رأى بعد ما سردناه من الأدلة ، أن كـلام المؤلف المكرور المعاد مغالطة منه ، وافتراء على الله سبحانه وتعالى ،وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم حـــين تجرأ على القول بأن القرآن والسنة النبوية يمنعان من الاعتقاد بأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدعو مع رسالته الدينية الى دولة سياسية ، ويستخف بعقول الناس حين يذهب الى أن العقل يمنع من اجتماع الرسالة والسياسة فى الدين الاسلامي .

وفي ختام هذا الحوار يجدر أن ننبه الى ما يلي :

١ ــ لقد أثبتنا سابقا أن القرآن قد نزل ينظم جميع جوانب الحيــاة الانسانية ، وأن الله خالق الكون ، فله الخلق والامر ، يحكم مايريد ولا معقب لحكمه ، وأن القرآن والسنة جاءا يوجبان على الامة أن تختار من بينها اماما ، وأوجبا على الامام أن يطبق شريعة الله ، وفرض على الناس أن يتحاكموا اليها ، وحكم عليها بالخروج منها حكاما ومحكومين ان هم رفضوها •

٢ ــ ان العقل يوجب أن تكون هناك حكومــــة اسلاميــة تطبق الاسلام ، والا يكون لا هدف ولا معنى لتعاليم الاسلام اذا لم تطبق في واقع الحياة •

٣ ــ لو كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أن يبلغ رسالته فقط دون أن يسعى الى تطبيقها ــ بل ان تطبيقهــــا جزء من مهمته وجزء من رسالته ــ في واقع الحياة ، لما وقف الطواغيت يقاومونه ويصدونه ومن معه ، ويلحقون بهم الأذى ، في حين أن غيره ممن نقد المجتمع الجاهلي في شركة ووثنيته لم يواجه ما واجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالحنفاء كانوا يدعون الى الايمان والعبادة بالمفهوم القاصر، فما تعرض لهم أحد، وكان يقف قس بن ساعدة الايادي، خطيبا يحدث الناس ويعترض عليهم في عبادتهم وينـكر عليهم شركهم نظرياً. فلا يؤذيه أحد.

٤ ــ وما زعمه المؤلف من خلو العصــــر النبوي من مظاهر الحكم محض افتراء وتجن على الحقيقة •

فالثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوحى اليه من ربه، وكان حاكما ورئيسا للدولة الاسلامية يطبق ماأوحى الله به اليه من أحكام على رعيته ، وقد ينيب عنه نوابا ليطبقوا الحدود والقصاص والعقوبات وسائر

الاحكام في الأمصار ، ولما التحق بالرفيق الأعلى انقطع الوحي وبقيت الوظيفة الثانية وهي تطبيق ما أوحى الله الى رسوله ، وقد قام بها الخلفاء والامراء والأئمة .

٥ ــ لقد أثبتنا فيما مضى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام الحكم الاسلامي باقامته للدولة الاسلامية في المدينة ، وكانت دولة سياسية ، اذ السياسة تعني رعاية شؤون الامة ومصالحها في الداخل والخارج ، وتبادل الرسائل السياسية مع الرؤساء والامراء والملوك في زمانه ، وحدد علاقته معهم حربا أو سلما ، كما كتب لأهل المدينة (شعب الدولة الاسلامية) يحدد فيه حقوقهم وواجباتهم على اختلاف فئاتهم ودياناتهم ، بل ينص صراحة أن النبي صلى الله عليه وسلم هو رئيس الدولة الذي يحتكم اليه الناس جميعهم في منازعاتهم وخصوماتهم .

٦ ــ ونفى المؤلف وجود الولاة والقضاة والديوان في الدولة النبوية الاسلامية مدحوض ومدفوع بما ورد في كتب السنة والتاريخ والسير من تعيينه صلى الله عليه وسلم الولاة والقضاة والجباة والامراء على الاخماس والجند ، واختياره العديد من الكتاب ، فمنهم من كان يكتب له الوحي ، ومنهم من كان يكتب له الرسائل يرسلها الى الملوك والرؤساء ويترجم له ، ومنهم من يكتب المعاهدات التي كان يعقدها مع غيره ، ومنهم من كان يكتب له حوائجه ، ومنهم من يكتب مابينه وبين الناس ، وكان زيد بن ثابت يحفظ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان له حراس كثيرون ، يقومون بحمايته .

لقد كان له من الاجهزة مايحقق مصلحة الدولة الاسلامية وحاجاتها في ذلك العصر ولاينكر هذا الا جاهل أو مغرض ، فنعوذ بالله من اتباع الهوى .

٧ ـ وأخيرا وليس آخرا فان الامة الاسلاميـة أحوج الى الدولة الاسلامية من أي وقت مضى ، فقد غاب الاسـلام عن الحكم، وشاع في الناس الظلم ، وخيم عليهم الشقاء والبؤس.، والحكم الاسلامي والخلافة الاسلامية تزيل كابوس الظلم الذي يجثـم على صدورهم ، وتحيـل شقاءهم سعادة وخوفهم أمناء والذي يقف في طريقهم مثبطـا اياهم عن العمل بفكر سقيم ، يعد مجرما بحق نفسه وحق أمته وحق دينه ٠

وان من شأن هذا الفكر الغريب عن الفكر الاسلامـي أن يثبط الناس عن المطالبة بحقوقهم ، وتحرير بلادهم ، وقتـال أعدائهم ، انـه التخدير الذي نحذر الامة منه ٠

الفَصْل الرَّابِع

البيعة

من دراستنا للفقه السياسي عند المسلمين تبين لنا أنه بعد ترشيح الخليفة واختياره من جهة أهل الحل والعقد ، او بعد استخلافه من الخليفة الذي سبقه ، فان المسلمين يدعون الى بيعة الخليفة .

فما المقصود بالبيعة هنا ؟

ومامستندها الشرعي؟

وماحكم أدائها للخليفة ؟

وماصورتها ؟

وما طبيعتها كتصرف صادر عن المبايع والمبايع له ؟

هذه الاسئلة سنحاول الاجابة عليها في البحوث التالية ::

المبحث الاول : تعريف البيعة

المبحث الثاني : مستند البيعة

المبحث الثالث : حكم اعطاء البيعة

المبحث الرابع : صورة البيعة

المبحث الخامس : طبيعة البيعة

المبحث الاول
تعريف البيـعة

البيعة مأخوذة من الفعل باع [1]

وباع الشيء ومنه وله بيعا ومبيعا : أعطاه اياه بثمن ٠

وباع على بيع أخيه : تدخل بين المتبايعين لافساد العقد ليشتري هو أو يبيع ٠

وبايعه مبايعة ، وبياعا : عقد معه البيع ٠

وتبايعا : عقدا بيعا أو بيعة

والبيع : السلعة والجمع بيوع ٠

والبيعة : الصفقة على ايجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة ٠

وبايعه عليه مبايعة : عاهده ٠

وفي الحديث : ألا تبايعوني على الاسلام هو عبارة عن المعاقدة ٠

والمعاهدة ، كأن كل واحد منهما باع ماعنده من صاحبه وأعطـــاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره ٠

فالبيعة اذن تعني : اعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للامير

---

(١) انظر لسان العرب ٩/٣٧٤ والمعجم الوسيط ١/٧٩ ٠

في المنشط والمكره ، والعسر واليسر ، وعدم منازعتـه الامر ، وتفويض الامور اليه .

قال ابن خلدون : (اعلم أن البيعة هي العهد على الطـاعة ، كأن المبايع لاينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه بـه من الامر على المنشط والمكره .

وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده، تأكيدا للعهد ، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري ، فسمي بيعة مصـدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالايدي ، هذا مدلولها في عرف اللغة ومعهـود الشرع ، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم .

وحيثما ورد هذا اللفظ ، ومنه بيعة الخلفاء ، ومنـه ايمان البيعة ، كأن الخلفاء يستخلفون على العهد ، ويستوعبون الايمان كلهـا لذلك، فسمي هذا الاستيعاب ايمان البيعة) (١)

المبحث الثـاني
مستند البيعـة

وطلب البيعة وأخذها لهما مستند شرعي من كتـاب الله سبحانه وتعالى ، ومن سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلـم ، واجماع المسلمين .

أ ــ مستند البيعة من الكتاب :

وردت آيات في كتاب الله تقرر مشروعية البيعة ، ومن هذه الآيات:

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٩ .

قال تعالى : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) [١]

وقال تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم مافي قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا) [٢]

وقال تعالى : (ياأيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لايشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم) [٣]

ب ـ مستند البيعة من السنة :

فقد ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد طلبها من أصحابه أكثر من مرة ، وأنه أخذها منهم رضوان الله عليهم .

فالدارس لسيرته صلى الله عليه وسلم يثبت لديه أن مشروعية البيعة قد ثبتت بالسنة الفعلية والقولية .

أما السنة الفعلية فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من المسلمين قبل قيام الدولة الاسلامية وقبل الهجرة في موضعين ، هما بيعة العقبة الاولى ، وبيعة العقبة الثانية .

روى الامام البخاري رحمه الله باسناده عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعمرنا

---

(١) الآية ١٠ من سورة الفتح .
(٢) الآية ١٨ من سورة الفتح .
(٣) الآية ١٢ من سورة الممتحنة .

ويسرنا ، وأثره علينا ، وأن لاننازع الامر أهله الا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) (١)

ومن الجدير بالذكر هنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ البيعة في العقبة الثانية من الرجال والنساء . فقد ذكر ابن حجر عن ام عمارة قالت : (كانت الرجال تصفق على يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، والعباس آخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بقيت أنا وام منيع نادى زوجي عربة ابن عمرو: يارسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا يبايعنك، فقال: قد بايعتهما على مابايعتكم عليه انـي لا أصافح النساء)(٢) .

وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم البيعة من الرجال والنساء بعد الهجرة وقيام الدولة الاسلامية أكثر من مرة .

فقد أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية، حين أشيع خبر مقتل عثمان رضي الله عنه . وقد سجل الله هذه البيعة في القرآن الكريم بقوله سبحانه : (ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله). وبقوله تعالى : (لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)

وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من النساء بعد صلح الحديبية حيث كان يبايع من تهاجر الى المدينة ولا يرجعها الى مكة ، كما كان يفعل بمن هاجر اليه من الرجال ، وقد أثبتها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله : (يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الى قوله فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم)

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/١١٣ ـ ١١٤
(٢) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٤/٧٩؟ .

وبايع النبي صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء بعد فتح مكة، وكانت هند بنت عتبة زوج أبي سفيان من المبايعات [1]

وأما مستندها من السنة القولية ، فقد وردت عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعة وأحكامها منها :

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)[2]

وقال صلى الله عليه وسلم : (وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟

قال : فوا ببيعة الاول فالاول وأعطوهم حقهم ، فان الله سائلهم عما استرعاهم) [3]

وقال صلى الله عليه وسلم : (ومن بايع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه آن استطاع ، فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر) [4]

الاجماع :

أجمع المسلمون من عهد الصحابة الى يومنا هذا على مشروعية طلب البيعة وأخذها .

---

(١) انظر المجلد الثامن من كتاب الطبقات الكبرى لابن سعد فانه قد ذكر اسماء النساء المبايعات لرسول الله صلى الله ليه وسلم.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٤٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣١ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤ .

المبحث الثالث

حكم اعطاء البيعة

ومتى توافرت في رئيس الدولة الاسلامية الشروط المعتمدة، وتولى الخلافة بطريقة مشروعة ، فقد وجب على الامة مبايعته والاجتماع عليه، ونصرته ضد من يخرج عليه حفاظا على وحدة الامة وتماسك بنيانها امام الاعداء في الداخل والخارج •

ويجب على كل من أعطى البيعة له أن يقوم بها ، ولا يحل له قط أن ينقض عهده الذي أعطاه للامام ، قال تعالى : (فمن نكث فانما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما) [1]

فالبيعة كما سبق ذكره هي : التزام من المبايع للامير بالطاعة ، بل هي عهد وعقد بينهما ، والاسلام قد أوجب على كل مسلم أن يوفي بعقده وعهده • قال تعالى : (وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) [2] • وقال تعالى : (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) [3]

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) [4]

هذا وقد جاءت الاحاديث السابقة توجب على المسلم الوفاء ببيعته لقوله صلى الله عليه وسلم : ومن بايع الامام فأعطاه صفقه يده فليطعه) [5]

---

(١) الآية ١٠ من سورة الفتح •
(٢) الآية ٣٤ من سورة الاسراء •
(٣) الآية ٩١ من سورة النحل •
(٤) الآية الاولى من سورة المائدة •
(٥) سبق تخريجه •

وقد كان المسلمون يعتزون ببيعتهم للنبي صلى الله عليه وسلم، ويعتقدون أن هذه البيعة تعني الالتزام التام ، وأنهم يبذلون أنفسهم رخيصة في سبيل الوفاء بها .

فقد روى الامام البخاري ــ رحمه الله ــ في صحيحه باسناده عن أنس بن مالك رضي الله عنه : (خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة ، والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال : اللهم ان الخير خير الآخرة ، فاغفر للأنصار والمهاجرة فأجابوا :

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا [١]

وكان السلف من بعد الصحابة يرون هذا الرأي ويلتزمون به ، فقد ذكر السيوطي في تاريخه انه لما ولي الوليد بن عبد الملك الخلافة ، عزم على أن يخلع أخاه سليمان بن عبد الملك من العهد، وأن يعهده الى ولده ، فامتنع عليه عمر بن عبد العزيز وقال : لسليمان في أعناقنا بيعة ، وصمم على معارضة رغبة الوليد ، مما جعله يعتقل عمر بن عبد العزيز ويودعه في السجن ويطين عليه (أي أدخله حجرة وسد جميع منافذها بالطين ، يريد أن يميته جوعا واختناقا) . ثم شفع فيه بعد ثلاث ، فأدركوه وقد مات عنقه [٢]

من الذي يأخذ البيعة ؟

والذي يأخذ البيعة من المسلمين هو الامام في حاضرة الدولة الاسلامية ، أما في الاقاليم البعيدة فقد يأخذها هو ، أو يأخذها من ينيبه عنه . فلقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة بنفسه ، وكان أحيانا ينيب عنه ، كما فعل في بيعة النساء .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣١٧/١٦ .

(٢) تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٩ ــ ٢٣٠ .

فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أن يأخذ البيعة من النساء عام الفتح ، وكان من بين النساء هند بنت عتبة رضي الله عنها ، حيث قال صلى الله عليه وسلم لعمر : (بايعهن واستغفر لهن ان الله غفور رحيم) فبايعهن عمر رضي الله عنه . [1]

المبحث الرابع
صورة البيعة

كانت البيعة في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرجال كلاما مصحوبا بالمصافحة ، مفاده الالتزام بالسمع والطاعة للامير كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ــ رضي الله عنه ــ عن البيعة .

وكانت بيعة الرسول صلى الله عليه وسلم للنساء كلاما دون مصافحة ، فقد جاء في ثلاثيات مسند الامام أحمد ــ رحمه الله ــ عن أميمة بنت رقيقة فقالت : بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نسوة ، فيما استطعتن وأطقتن ــ الله ورسوله ارحم بنا من أنفسنا ــ قلت : يارسول الله بايعنا : قال : لا أصافح النساء ، انما قولي لامرأة، قولي لمائة امرأة [2]

قال السفاريني ــ رحمه الله ــ في شرحه للحديث : (والمبايعة عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية ، ومقصودها هنا : بايعنا بيدك الشريفة وتحصل لنا بركة ذلك .

ولذا قال مجيبا لسؤالها : لا أصافح النساء [3] .

---

(١) نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام احمد للعلامة محمد السفاريني الحنبلي ـ الطبعة الاولى ٢/٩٢٧ .
(٢) المرجع السابق ٢/٩٢٥ .
(٣) نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام احمد للشيخ السفاريني ٢/٩٢٧ .

واستمرت البيعة على الصورة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذها من الرجال، في زمن الخلفاء الراشدين، وبعض خلفاء بني أمية، حتى جاء الحجاج بن يوسف الثقفي فابتدع بدعة الزام أهل العراق بالايمان المغلظة على الوفاء وعدم الخروج على الخليفة الاموي، وان هم نكثوا أيمانهم فنساؤهم طوالق، وعبيدهم أحرار، ودماؤهم هدر، وكان الاكراه في هذه الايمان كما يقول ابن خلدون رحمه الله أكثر وأغلب. واستمرت هذه الايمان في خلافة بني أمية وبني العباس، مما حمل الامام مالك رحمه الله أيام حكم العباسيين على الافتاء بسقوط يمين الاكراه، فأثر ذلك على نفوذ الولاة والامراء مما عرضه الى الاذى والمحنة [1]

ومع هذا فقد وجدنا في صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ نص بيعة عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لعبد الملك بن مروان ـ رحمه الله ـ ليس فيها ايمان.

(فعن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناس عبد الملك كتب اليه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ الى عبد الله عبد الملك أمير المؤمنين، اني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله، وسنة رسوله فيما استطعت، وان بني قد أقروا بذلك) [2]

ونجد صورة أخرى للبيعة ليس فيها ايمان البيعة التي كان يأخذها معظم خلفاء بني العباس. وهذه البيعة معطاة للخليفة العباسي الظاهر ٥٧١ـ٦٢٣هـ المشهور بورعه وتقواه وعدله، حيث ألغى المكوس ورد الغصوب، وأبطل المظالم، ويرجع تاريخ هذه البيعة الى سنة ٦٢٣هـ فقد كانت خلافته تسعة أشهر فقط.

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٣٢٩، ٣٣٠.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٦/٣١٨.

جاء في تاريخ الخلفاء للسيوطي رحمه الله : (قال ابن الساعي : حضرت مبايعة الخليفة الظاهر ، فكان جالسا في شباك القبة بثياب بيض، وعليه الطرحة وعلى كتفه برد النبي صلى الله عليه وسلم ، والوزير قائم بين يديه على منبر ، واستاذ الدار دونه بمرقاة ، وهو يأخذ البيعة على الناس ، ولفظ المبايعة : أبايع سيدنا ومولانا الامام المفترض الطاعة على جميع الأنام أبا نصر محمدا الظاهر بأمر الله على كتاب الله وسنة نبيه واجتهاد أمير المؤمنين ، وأن لا خليفة سواه) (١)

وقد ذكر القلقشندي في كتابه صبح الاعشى نص بيعة أخذت على أهل شاطبة في الاندلس ، لأبي جعفر المنتصر بالله العباسي جاء فيها:

(ولما انتهى ذلك الى الملأ من أهل شاطبة وجهاتها ، رأوا أن يحلفوا مع من سبق . ويصدقوا النية مع من صدق ، ويعقدوا ماعقدوه على ماصرح به العهد الشريف ونطق ...

وأقسموا بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم ، وبما أخذه على أنبيائه الكرام من العهود المؤكدة ، والمواثيق المشددة ، على أنهم ان حادوا عن هذه السبيل وانقادوا الى داعي التحريف والتبديل ، فهم براء من حول الله وقوته الى حولهم وقوتهم. تاركون ذمته الوافية لذمتهم ، والايمان كلها لازمة لهم ثلاثا . وأيما امرأة تزوجها في البلاد ... فطلاق لازم له ... وعلى كل واحد منهم المشي الى بيت الله الحرام على قدميه ، محرما من منزله بحجة ، كفارة لاتجزىء عن حجة الاسلام ، وعبيدهم وأرقاؤهم عتقاء لاحقون بأحرار المسلمين. وجميع أموالهم أعيانا وعرضا وحيوانا وأرضا وسائر مايحويه المتملك كلا وبعضا ، صدقة لبيت مال المسلمين : كل ذلك على أشد مذاهب

---

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٦ .

الفتوى وألزمها بكلمة التقوى ، أرادوا بذلك رضا الخليفة (فلانا)، وولده المأخوذ لهما البيعة ••• وأشهدوا الله على أنفسهم ، وكفى بذلك اعتزاما والتزاما ، وشدا لما أمر به وأحكاما (ومن نكث فانما ينكث على نفسه) [١] ، (ومن يفعل ذلك يلق أثاما) [٢]، وهم يرفعون دعاءهم الى الله تضرعا واستسلاما اللهم انا أنفذنا هذا العقد) [٣]

المبحث الخامس
طبيعة البيعة

البيعة اتفاق بين الامة من جهة وبين رئيس الدولة من جهة اخرى، يترتب على هذا الاتفاق واجبات وحقوق لكلا الطرفين.

والسؤال الذي يطرح : ماطبيعة هذا العقد ؟ هل هو بمثابة عقد البيع أم غيره ؟

يرى ابن خلدون رحمه الله ان هذا العقد شبيه بعقد البيع بموضوعه وبطرفيه البائع والمشتري والمبيع وهو الخلافة ، فقد جاء في المقدمة: (وكانوا اذا بايعوا الامير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد . فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالايدي [٤]

ويرى الاستاذ محمود فياض ـ رحمه الله ـ بأن البيعة عقد وكالة فهو يقول : (وتتعهد الامة أو المبايع للحاكم بالطاعة في كل مايصدره وفقا لمبادىء الدستور المحترم من الطرفين . غير مستبد برأيه ، بل عن ملأ

---

(١) الآية ١٠ من سورة الفتح •
(٢) الآية ٦٨ من سورة الفرقان •
(٣) انظر عبقرية الاسلام في اصول الحكم ١٦٤ ـ ١٦٥ •
(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٩ •

دستوري بين المسلمين ، وما كان كل فرد في الامة مسؤولا عن الامة وحكمها فانه يتقدم للمبايعة ويقول : «أبايعك على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين» . وليس لذلك معنى غير أن يوكله عن نفسه في القيام بتدبير أمر الدولة الذي هو حق لكل فرد مسؤول فيها ، وليس على الموكل «المبايع» سوى الطاعة في حدود الدستور المتفق عليه ، واذن فالبيعة هي عقد وكالة بين الامة وحاكمها المنتخب من أفرادها المسؤولين عنها ، وظاهر جدا أن عقد الوكالة ليس عقد تمليك الوكيل، ولايقتضي تمليكها ، وانما هو عقد اذن بالتصرف باسم الموكل في حدود مارسمه للوكيل ، وانه بالتصرف فيه ، ثم هو عقد مؤقت مشروط ، فهو خاضع لرقابة الاصل . فان رأى الوكيل ملتزما للشروط المحددة ، ورأى أن استمرار العقد في صالحه أبقى الوكيل ان شاء ، فان رأى الوكيل قد جانب الشرط ، أو خرج من العهدة عزله ان شاء اذا لم ينعزل من نفسه، كذلك لاينطوي عقد الوكالة على تنازل من الاصيل عن شيء من حرياته أو سلطانه أو حقوقها كلها أو بعضها، والا كان العقد عقد تمليك ، ولهذا اتفق فقهاء الاسلام على أن الحاكم وكيل عن الامة خاضع لرقابتها ، ولها عليه سلطان التولية والعزل والتوجيه . ولكل فرد من أفرادها حق أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ...

ومما يقطع بصحة فكرة وكالة الحاكم عن الامة وخضوعه لرقابتها سلطانها ، أن جميع الفقهاء ، اعتبروه واحدا من أفراد الامة في كل تصرفاته ، وألزموه بمتالفه وجناياته) [١]

---

(١) كتاب الفقه السياسي عند المسلمين لمحمود فياض ، مطبعة دار الجهاد ص ٢٦ ، ٢٧ ويرى الأستاذ الاكبر محمود شلتوت مثل هذا الرأي ويذكر انه اتفاق بين الفقهاء فهو يقول ، ويتفق الفقهاء على ان (خليفة المسلمين) هو مجرد وكيل عن الامة يخضع لسلطان موكله في جميع اموره، وهو مثل أي وكيل لفرد من الامة في البيع والشراء يخضع لما يخضع له الوكيل الشخصي . من توجيهات الاسلام ٥٢٣ ـ ٥٢٤

ويرى آخرون أن هناك شبها بين الخلافة والتعاقد السياسي من حيث كون كل واحد منهما تعاقدا قوليا وعمليا ، قائما بين طرفين لهما أهلية التعاقد : المرشح للخلافة ، وجماعة المبايعين له .. ويعطي كل منهما من نفسه شيئا ، ويأخذ لها شيئا ..

فالمرشح يعطي العهد على نفسه بأن يحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وأن يقيم العدل بين الناس ... ويأخذ لنفسه السمع والطاعة ممن أعطاهم هذه العهود .

والتعاقد السياسي لا يخرج عن مضمون هذه البيعة [٢]

وهناك تفسير لطبيعة البيعة ، مفاده أنه يوجد تشابه بين الاجماع والبيعة ـ اذ أن كلا منهما يلد شيئا ـ والاجماع يلد حكما شرعيا ، والبيعة تلد خليفة ... وأن على المسلمين السمع والطاعة لكل من الحكم الشرعي والخليفة .

ومن جهة اخرى فان الاجماع لاتشترك فيه الامة كلها ، كما قد يفهم خطأ من اسمه ، وانما يصدر عن جماعة لها قدمها الراسخة في الفقه، ثم يدخل المسلمون جميعا بعد هذا فيما أجمعت عليه تلك الجماعة .. وكذلك البيعة فان البيعة تنعقد بجماعة قليلة من المجتمع الاسلامي ، ثم يدخل المسلمون جميعا بعد هذا فيما انعقدت عليه البيعة .

ان مابين الاجماع والبيعة من تشابه يكاد يجعل البيعة للخلافة حكما من أحكام الاجماع ... اذا كان أهل الحل والعقد ـ وخاصة في الصدر الاول ـ هم أئمة المسلمين وأصحاب الرأي والفتيا فيهم. [٢]

---

(١) انظر كتاب الخلافة والامامة ديانة وسياسة لعبد الكريم الخطيب ص ٢٨٦ ـ ٨٧ .

(٢) الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب ص ٢٩٣ .

مناقشة الاقوال المتقدمة :

ان أصحاب القول الاول يرون أن البيعة أقرب ماتكون الى عقد البيع ، ونحن مع تسليمنا بأنه يوجد تشابه بين البيعة وعقد البيع من كونهما اتفاقا بين طرفين يترتب عليه آثار ، الا أن طبيعة عقد البيع تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة البيعة كعقد . فعقد البيع يفيد تملك المشتري المبيع وتملك البائع الثمن ، ثم تنقطع الصلة نهائيا بينهما بعد ذلك ، فللبائع أن يتصرف في الثمن تصرفا مطلقا ليس من حق المشتري أن يعترض عليه أو يقيد حريته في تصرفه ،

أما البيعة فمن حق كل مسلم في الدولة الاسلامية أن يعترض على تصرفات رئيس الدولة الاسلامية اذا كانت مخالفة للاسلام ، أو مناقضة لما التزم به عند البيعة.

وأما القول بأنه يوجد تشابه بين الاجماع والبيعة ثم أن يرتب على هذا التشابه الجزئي حكم هو ان البيعة حكم من أحكام الاجماع . فهو بعيد .

والحق أن هناك فرقا بينا بين البيعة والاجماع ، فالاجماع يتم باتفاق المجتهدين في عصر من العصور على أمر من الامور . ولا يعد الاجماع صحيحا ومعتبرا اذا خالف عالم من العلماء جمهور العلماء في رأيهم . أما البيعة التي تصبح الخلافة بها مشروعة تكون بموافقة الاغلبية من علماء الامة ومبايعتهم له ولا يضر انعقاد البيعة مخالفة أفراد قلائل .

والذي يراه المرء أقرب للصواب هو القول الثاني ، والذي يعتبر البيعة عقد وكالة ، اذ يراقب الموكل الوكيل على تصرفه ويحاسبه. فان أحسن استمر في وظيفته الا عزله واختار غيره . وهكذا فالعلاقة بينهما لاتنقطع .

ولكنه مع هذا تبقى ثغرة وهي أن في عقد الوكالة يستطيع الموكل أن يعزل الوكيل وان لم يقصر في الوكالة •

وازاء هذا يمكن أن تكون هذه الوكالة مؤقتة بزمن ، ومقيدة بشروط يلتزم بها الطرفان ، فاذا تحققت الشروط ضمن المدة المتفق عليها في عقد الوكالة ، لم يجز للموكل أن يعزل وكيله ، وهذا يتحقق اذا حددت مدة الخلافة بزمن معين•

البيعة نوعان :

١ ـ بيعة خاصة : يقوم أهل الحل والعقد في الامة ، وهي متقدمة على بيعة العامة زمنا واعتبارا ، وممهدة لها ، فهي وان كانت بمثابة ترشيح للخليفة ، فان الواقع التاريخي للحكم الاسلامي يقرر أن الذي يرتضيه أهل الحل والعقد من الامة أو معظمهم ويبايعونه، ترتضيه الامة تسرع الى مبايعته •

٢ ـ بيعة عامة : وهي البيعة التي تأتي بعد البيعة الخاصة ، وتكون عامة لجميع الناس في الحواضر والبوادي ، يأخذ الخليفة البيعة منهم بنفسه أو من ينيبه عنه •

الفصل الخامس

الوزارة

وفيه البحوث التالية :

المبحث الاول : تعريف الوزارة

المبحث الثاني : وزارة التفويض

المبحث الثالث : وزارة التنفيذ

المبحث الرابع : الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ

المبحث الاول
التعريف بالوزارة

الوزارة في اللغة مأخوذة من الفعل وزر والمصدر وزر ووزَر :

«والوزر : الملجأ، وأصل الوزر الجبل المنيع ، وكل معقل وزر، وفي التنزيل : «كلا لا وزر» . قال ابو اسحق : الوزر في كلام العرب الجبل الذي يلتجأ اليه ، وكل ما التجأت اليه وتحصنت به فهو وزر ، ومعنى الآية لاشيء يعتصم به من أمر الله .

والوزر الحمل الثقيل .

والوزر الذنب لثقله، وأوزار الحرب وغيرها أثقالها .

والوزير حبأ الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه وقد استوزره، وحالته الوزارة .

ووازره على الامر : أعانه وقواه والأصل آزره .

ووزير الخليفة معناه الذي يعتمد على رأيه في أموره ويلتجيء اليه

وقيل لوزير السلطان وزير لانه يزر عن السلطان أثقال ما اسند اليه من تدبير المملكة» (١)

---

(١) انظر لسان العرب ٧/١٤٥ ـ ١٤٦

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله :

«اسم الوزارة مختلف في اشتقاقه على ثلاثة أوجه :

أحدها : انه مأخوذ من الوزر وهو الثقل لانه يحمل عن الملك أثقاله

الثاني : انه مأخوذ من الوزر وهو الملجأ ، ومنه قوله تعالى: «كلا لا وزر» أي لا ملجأ ، فسمي بذلك لان الملك يلجأ الى رأيه ومعونته ٠

والثالث : انه مأخوذ من الأزر ، وهو الظهر ، لان الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر ، ولأي هذه المعاني كان مشتقا ، فليس في واحد منها مايوجب الاستبداد بالامور» [1]

فالوزارة اعانة او معاونة ، والوزير الشخص الذي يختاره رئيس الدولة ليساعده برأيه وقوته في ادارة شؤون الدولة ، لانه لايستطيع بمفرده أن يقوم بما أوكل اليه من أعمال وواجبات ، لذا قامت الحاجة عنده للاستعانة بغيره ٠

قال ابن خلدون رحمه الله [2] :

«أعلم أن السلطان في نفسه ضعيف ، يحمل أمرا ثقيلا ، فلا بد من الاستعانة بأبناء جنسه ، واذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه وسائر مهنه ، فما ظنك بسياسة نوعه ٠ ومن استرعاه الله في خلقه وعباده، وهو محتاج الى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم ، والى كف عدوان بعضهم على بعض في أنفسهم بامضاء الاحكام الوازعة فيهم، وكف

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٤ وانظر كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٢٩ والفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٣ ٠

(٢) المقدمة لابن خلدون ٢٥٧ ـ ٢٥٩ ٠

العدوان عليهم باصلاح سابلتهم ... ثم ان الاستعانة اذا كانت بأولي القربى من أهل النسب أو التربية او الاصطناع القديم للدولة كانت أكمل لما يقع في ذلك من مجانسة خلقهم لخلقه ، فتتم المشاكلة في الاستعانة قال تعالى : (واجعل لي وزيرا من أهلي ، هارون أخي أشدد به أزري واشركه في أمري) [1] ...والوزارة أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لان اسمها يدل على مطلق الاعانة»

والوزارة مشروعة بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما مشروعيتها بالكتابة فقد قال الله تعالى : «ولقد آتينا موسى الكتاب وجعلنا معه أخاه هارون وزيرا» [2] . وقال تعالى : واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري واشركه في أمري»

قال الماوردي رحمه الله : [3]

«فاذا جاز ذلك في النبوة كان في الامارة أجوز ،ولان ماوكل الى الامام من تدبير الامة لايقدر على مباشرة جميعه الا بالاستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أصح في تنفيذ الامور من تفرده بها ليستظهر به على نفسه ، وبها يكون أبعد من الزلل ، وامنع من الخلل»

أما السنة فقد جاءت الاحاديث النبوية الشريفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدل على مشروعية الوزارة في هذا الدين ، ومن هذه الاحاديث :

١ ـ أخرج ابو داود باسناده عن عائشه رضي الله عنها قالت : قال

---

(١) الآية ٢٩ من سورة طه .
(٢) الآية ٣٥ من سورة الفرقان .
(٣) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذا أراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق : ان نسي ذكره، وان ذكر أعانه ، واذا أراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ، ان نسي لم يذكره ، وان ذكر لم يعنه) (١)

٢ ـ أخرج النسائي باسناده عن القاسم بن محمد قال : سمعت عمتي تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (من ولي منكم عملا فأراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه) (٢)

٣ ـ واخرج الترمذي في سننه باسناده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مامن نبي الا له وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الارض ،فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراي من أهل الارض فأبو بكر وعمر) (٣)

هذا وقد كانت وظيفة الوزير بمعنى المساعد للامير او الحاكم واضحة في أذهان الصحابة مألوفة عندهم ٠

يحدثنا البخاري رحمه الله عن أحداث سقيفة بني ساعدة ، حين كان المسلمون يتشاورون في اختيار رجل يخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدنيا وسياسة الدنيا به ، واقترح الحباب بن المنذر مع بعض الانصار على أبي بكر وعمر وأبي عبيده ان يكون من المهاجرين أمير ومن الانصار امير فأبى أبوبكر رضي الله عنه وقال: بل نحن الامراء وأنتم الوزراء) (٤)

---

(١) سنن أبي داود ١١٨/٢ ٠
(٢) سنن النسائي ١٤٢/٧ ٠
(٣) سنن الترمذي ٦١٦/٥ رقم الحديث ٣٦٨٠ ٠
(٤) صحيح البخاري ٨/٥ ٠

أي نحن الحكام وانتم تعينونا في أعباء الحكم وتساعدوننا في تدبير الامور •

نشأة الوزارة وتطورها :

لقد كان منصب الوزارة ـ بالمعنى الذي اسلفنا ـ معروفا عند المسلمين منذ عهد النبوة . فقد جاء في الحديث المتقدم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اتخذ أبا بكر وعمر وزيرين له . ولما التحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الاعلى واختار المسلمون أبا بكر. اتخذ ابو بكر رضي الله عنه وزيرا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه• ثم استمر عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما على هذا المنهج يستوزران أصحاب الخبرة والرأي والحنكة السياسية •

وفي أيام بني أمية درج الخلفاء على اتخاذ الوزراء ابتداء من معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما • اذ استوزر عمرو بن العاص وزياد بن أبيه حتى لقب في عهد معاويه بالوزير ، وانتهاء بآخر خلفاء بني أمية مروان بن محمد بن مروان المسمى بالحمار لصبره في الحرب •

ولقد تطور مفهوم الوزارة في الدولة العباسية . وأصبح للوزارة قوانين وقواعد ونظام ، واتسع مفهومها فبعد أن كانت الوزارة تعني مساعدة أولي الامر بالرأي والمشورة ، أصبحت في هذا العصر تعني المشاركة الفعلية في ادارة شؤون البلاد والتدخل في جميع النواحي الهامة في الدولة كالامور المالية والسياسية والحرب والعطاء وأسرار الدولة والخليفة ••

وقد مر على الوزير زمان في الحكم العباسي قد تمتع فيه بسلطات

واسعة كسلطات الخليفة ، يولي الولاة ويعزلهم ، وينظر في المظالم والخراج والعطاء وغير ذلك (١)

وأول وزير في الاسلام كانت له مثل هذه الصلاحيات الواسعة حفص بن سليمان المعروف بأبي سلمة الخلال ، فقد اتخذه ابو عبد الله السفاح وزيرا له ، وكان سمحا كريما مطعاما كثير البذل مشغوفا بالتنوق في السلاح والدواب ، فصيحا عالما بالاخبار والاشعار والسير والجدل والتفسير ، حاضر الحجة ذا يسار ومروءة ظاهرة (٢)

ويمكننا القول بأن الوزارة بقواعدها ونظامها ومراسمها وآدابها قد قامت في الدولة العباسية ٠ وهذا مايحدثنا به ابن الطقطقا في كتابه الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية فيقول : (والوزارة لم تتمهد قواعدها وتتقرر قوانينها الا في دولة بني العباس ، أما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ، ولا مقررة القوانين ، بل كان لكل واحد من الملوك اتباع وحاشية ، فاذا حدث أمر استشار بذوي الحجا والآراء الصائبة ، فكل منهم يجري مجرى وزير ، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة ، وسمي الوزير وزيرا ، وكان قبل ذلك يسمى كاتبا أو مشيرا) (٣)

وقد عرف في هذا العهد نوعان من الوزارة هما : وزارة التفويض، ووزارة التنفيذ ، وتحددت صلاحيات من يتولى أي من الوزارتين، والشروط التي ينبغي أن تتوافر فيه ، وعلاقة كل منهما برئيس الدولة الاسلامية ٠

---

(١) ويدلك على هذا كتابه تعيين القائم بالله لطغرلبك فقد جاء في الكتاب : وقد ولاك جميع ما ولاه الله تعالى من بلاده ، فاتق الله فيما ولاك ، واجتهد في عمارة البلاد ونشر العدل وكف الظلم ٠ البداية والنهاية ١٢/٧٢

(٢) انظر كتاب الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٥ وكتاب عبقرية الاسلام في أصول الحكم ٠ للدكتور منير العجلاني ٢٥٤ ، ٢٥٥ ٠

(٣) الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٢ ٠

أما الامويون في الاندلس فقد تقدم مفهوم الوزارة عندهم أيضا، وعرف عنهم أنهم قد ابتدعوا الوزارات المتخصصة ، وعين لكل تخصص وزير ؛ فجعلوا وزيرا للمالية ووزيرا للمراسلات الرسمية ، ووزيرا للمظالم . ووزيرا لتحصين الثغور . وهكذا .

وكان لهؤلاء الوزراء بيت يجلسون فيه وهذا شبيه بمبنى مجلس الوزراء وللواحد منهم غرفة مستقلة كمكتب الوزير اليوم . وكان حلقة الصلة بين هؤلاء الوزراء وبين الخليفة وزيرا يكون أعلى مرتبة من سائر الوزراء ، فهو يتميز عنهم في مرتبه الشهري ومكتبه وصلاحياته . وهو مايشبه اليوم رئيس الوزراء[1]

المبحث الثاني
وزارة التفويض

وزارة التفويض تعني أن يستوزر الامام أو الخليفة أو غيره من حكام الاقاليم في الدولة الاسلامية رجلا يفوض اليه تدبير الامور برأيه. وامضاءها على اجتهاده . والقيام بجل ما على عاتق المولى من واجبات. وله أن يستعين بمن شاء من المسلمين ، ويعزل من الولاة غير الاكفياء، حتى يتمكن من الوفاء بما تعهد به من تحقق مصلحة العباد ورعاية شؤون البلاد . والقيام بما التزم به من تحصين الثغور واقامة الحدود واقتحام الحروب [2] .

شروط وزير التفويض :

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٢٦٣ .
(٢) انظر الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٢٢ والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٢٩ .

ويشترط فيمن يتولى وزارة التفويض أن تتوافر فيـــه الشروط المطلوبة في رئيس الدولة باستثناء النسب القرشي عند الامام أبي الحسن الماوردي الشافعي رحمه الله [١]

ويمكن أن نلخص هذه الشروط بما يأتي :

١ ــ الاسلام

٢ ــ العقل •

٣ ــ البلوغ•

٤ ــ الحرية •

٥ ــ الذكورة

٦ ــ العلم •

٧ ــ العدالة •

٨ ــ سلامة الحواس من عيب يمنع الادراك •

٩ ــ سلامة الاعضاء من عيب يمنع من الحركـــة والنهوض او يؤثر فيهما تأثيرا قويا •

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٢ وقد خالفه ابو يعلى الفـراء الحنبلي الماوردي فلم يستثن شرط القرشية اذ نص في كتابه ص ٢٩ ويعتبر في تقليد هذه الوزارة شروط الامامة •

اقول : والصواب فيما ذهب اليه الماوردي رحمه الله اذ لا دليل علـى اشتراط القرشية في غير رئيس الدولة كالوزير وغيره • بل جاءت النصوص الصريحة عن الصحابة رضوان الله عليهم تصرح بجواز تولى الوزارة من غير القرشي • فقد جاء في صحيح البخاري ٥/٨ قول ابي بكر للانصار : نحن الامراء وانتم الوزراء •

هذا وقصر الوزارة على القرشيين دون نص استبداد وظـلم وهما محظوران في الشريعة الاسلامية •

١٠ ـ أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل اليـــه من أمر الحرب والخراج ، له خبرة واسعة بهما ، فانه مباشر لهما ، ومستنيب فيهما، فلا يصل الى استنابة الكفاة الا اذا كان منهم ، ولايقدر على المباشرة اذا قصر عنهم .

وقد نادى بعض العلماء باستحباب توافر صفات مسلكية وفنية فيمن يتقلد هذا المنصب الخطير ، اضافة الى ماتقدم من شروط .

فقد جاء في كتاب سلوك المالك في تدبير الممالـــك ص ٩٦ ومن صفاته (الوزير) :

١ ـ أن يكون حسن العلم بالامور الدينية لان الدين عماد الملك.

٢ ـ وأن يكون حسن العقل لان العقل ملاك كل شيء وبه تدبيـــر الامور .

٣ ـ وأن يكون شديد الحلم جميل الصفح مالم يضر بالسياسة .

٤ ـ وأن يكون حلو اللسان بليغ القلم ليخاطب الملوك .

٥ ـ وأن يكون حميد الاخلاق تام القبول أديب النفس .

٦ ـ وأن يكون سهل الحجاب ، مبذول الانصاف ، ظاهر البشر .

٧ ـ وأن يكون معمور القلب بالنصيحة معقد الخير والصلاح.

٨ ـ وأن يكون قليل اللهو بطيء الغضب كريم الطبع .

٩ ـ وأن يكون كتوم السر صبورا محتملا .

١٠ ـ وأن يكون صحيح الجسم والرأي ، جيد الفكر .

هذا وقد عني علماء آخرون بمثل هذا الجـــانب وذكروا صفات

مسلكية وفنية أخرى . يستحسن للمعني بهذا الشأن العودة اليها والاستفادة منها : كأبي بكر الخوارزمي في كتابه مفيد العلوم ومبيد الهموم ، اذ عقد فيه أربعة عشر بابا متعلقة بالوزارة منها أوصاف الكمال في الوزير وفيمن يصلح للوزارة (١) .

اختصاصات وزير التفويض : (٢)

ولوزير التفويض أن ينظر في الامور التالية ويبت فيها :

١ ـ تولي النظر في المظالم .

٢ ـ له أن يتولى ولاية الجهاد .

٣ ـ وله أن يقوم بتنفيذ الامور التي يدبرها .

٤ ـ وله أن يستنيب عنه .

---

(١) ومن هؤلاء أيضا ابن الطقطقا فقد جاء في كتابه الفخري في الآداب السلطانية ص ١٥٢ : « الوزير وسيط بين الملك ورعيته ، فيجب أن يكون في طبعه شطر يناسب طباع الملوك ، وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة ، والامانة والصدق رأس ماله . قيل : اذا خان السفير بطل التدبير ، وقيل ليس لمكذوب رأي ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ من الدهاء والحزم من ضرورياته . ولا يستغني أن يكون مفضالا مطعاما ليستحيل بذلك الاعناق وليكون مشكورا بكل لسان . والرفق والاناة والتثبت في الامور والحلم والوقار والتمكن ونفاذ القول مما لا بد له منه .

وذكر صاحب العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٥ ما كتبه الخليفة المأمون في مواصفات الوزير فقال : اني التمست لاموري رجلا جامعا لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وحنكته الوقائع ، وأحكمته التجارب ، ان ائتمن على الاسرار قام بها ، وان قلد مهمات الامور نهض فيها ، تسكته الحكمة ، وينطقه العلم ، تكفيه اللحظة وتغنيه اللمحة ، له صولة الامراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء ومنهم الفقهاء ، ان أحسن اليه شكر ، وان ابتلي بالاساءة صبر . لا يبيع نصيبا من يومه بحرمان غده ، يسترق قلوب الرجال وخلابة لسانه وحسن بيانه .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٢٤ ، ٢٥ .

٥ ــ وله مالرئيس الدولة من صلاحيات •

ثلاثة أمور تخرج عن صلاحيات وزير التفويض [١] :

ورغم أن صلاحيات وزير التفويض واسعة جدا حتى تستغرق كل صلاحيات الخليفة ، فان الفقهاء يستثنون من ذلك ثلاثة امور ليس لوزير التفويض أن يتدخل فيها :

الامر الاول : ولاية العهد ، فليس للوزير أن يعهد الى من يرى من الناس ليتولى امر الخلافة من بعد الخليفة الحالي • وينفرد الخليفة بهذا الحق دون الوزير •

الامر الثاني : الاستعفاء من الخلافة : فللامام ان يستعفي الامة من الامامة وليس ذلك للوزير •

الامر الثالث : للامام أن يعزل من قلده وزير التفويض ، وليس لوزير التفويض أن يعزل من قلده الامام •

علاقة وزير التفويض مع الامام : [٢]

من المعلوم أن الامام هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية فيها ، فهو أعلى من الوزير ، وعلى وزير التفويض أن يعرض على الامام كل مايريد عمله من تولية الولاة وعزلهم ، ومن تنفيذ مايحتاج الى تنفيذه من أحكام • والامام بعد ذلك يتصفح أفعال الوزير ، وتدبيره الامور فيقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لان تدبير الامة موكول اليه والى اجتهاده ، وماوزير التفويض الا نائبه •

تعارض تصرفات وزير التفويض مع تصرفات الامام :

---

(١) احكام الماوردي ٢٤ والفراء ٣٠ والعقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٦ •

(٢) انظر الاحكام السلطانية للفراء صـ ٣٠ العقد الفريد ١٤٦ •

وقد تتعارض تصرفات وزير التفويض مع تصرفات الامام في تدبير شؤون المسلمين والفصل في منازعاتهم، وهذا التعارض في أحواله لايعدو حالتين : (١)

الحالة الاولى : مايصدره وزير التفويض من أحكام تتعلق بالامور المالية والقضائية ، كأن يأمر الوزير بوضع مبلغ معين من المال في جهة من الجهات ، أو يأمر برد مظلمة من المظالم ٠

الحالة الثانية : مايصدر عن الوزير من قرارات تتعلق بتعيين الولاة أو عزلهم ، او تسيير الجيوش لحرب الاعداء ، أو عقد معاهدة سياسية أو عسكرية ٠

ففي الحالة الاولى تعتبر الاحكام الصادرة عن وزير التفويض نافذة يمضيها ، ولايلتفت الى رأي الامام ان عارضها ، مادامت اجتهادية، لم تخالف نصا صريحا من كتاب الله سبحانه وتعالى ، أو حديثا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمرا مجمعا عليه من المسلمين ٠

وأما الحالة الثانية فان قول الامام هو المعتبر ، ومعارضته مقبولة، ومقدمة على رأي وزير التفويض، فله أن يعزل من ولاه وزير التفويض وأن يثبت من عزله الوزير، وأن يوقف تسيير الجيوش لحرب من الحروب ان رأى ذلك ٠ لان الامام هو صاحب الحق الاول في هذا الشأن ؛ وله أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه ، فأولى أن يستدركها من أفعال وزيره بخلاف الامر في الحالة الاولى اذ ليس مطلوبا من الامام حين يحكم في قضية من القضايا الاجتهادية وينفذ حكمه بعد ذلك أن يستدرك فينقض ما أبرمه ونقذه ان غير اجتهاده فيه ٠ واذا كان الامام لايستدرك في هذه الحالة أفعال نفسه فلا يستدرك أفعال وأحكام وزير التفويض ٠

---

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣٠ ٠

تقليد هذه الوزارة : ولخطورة هذه الوزارة وأهميتها فانها تحتاج الى تقليد من ولي الامر ، اذ يقوم الامام أو الخليفة بتقليد من يستوزره بعبارة واضحة صريحة ، لان التولية هنا عبارة عن عقد بين الخليفة وبين الوزير ، يقوم الوزير بموجب هذا العقد بواجبات ، وتصبح له حقوق، لهذا فلا تصح التولية الا باللفظ الصريح، ولابد لهذا اللفظ أن يدل على أمرين : (١)

الاول : أن يدل هذا اللفظ على أن لوزير التفويض عموم النظر .

الثاني : انه ينوب عن الخليفة . كأن يقول الخليفة لمن استوزره: قلدتك ما الي نيابة عني . فهو بهذه العبارة قد جمع له عموم النظر والاستنابة في النظر .

ومثل هذه العبارة قوله : فوضت اليك وزارتي ، أو فوضنا اليك الوزارة (٢)

واذا كان التقليد عبارة عن عقد بين الخليفة ومن يستوزره فماطبيعة هذا العقد ؟

ان أصحاب الفقه السياسي عند المسلمين يرون أن الخليفة حين يعقد العقد مع الوزير لا يعقده بالنيابة عن نفسه ، بل يعقده بالنيابة عن الامة، فهو عقد وكالة ، والوزير نائب عن الامة وان اختاره الامام، وعلى هذا فهو باق لايتأثر بزوال الخليفة الذي عينه عن قيد الحياة ، ولو كان نائبا عن الخليفة لزال وانعزل بموته ،لان النائب مرتبط بالاصيل .

---

(١) انظر كتاب الاحكام السلطانية للماوردي ٢٣ .
(٢) المرجع السابق ٢٣ ، ٢٤ .

يقول الاستاذ محمد ضياء الدين الريس ، (والصفات الذاتية التي يتميز عقد التفويض هي أن الامام حين يعقد هذا العقد انما يعقده بالنيابة عن الامة ، لا عن نفسه ، وانه يقلد هذا الشخص الذي يمنحه سلطة ما ليتصرف في حق أو حقوق للامة ، لا في حق لنفسه . ومما ينتج عن ذلك أن السلطة التي تمنح بمقتضى هذا العقد تكون سلطة استقلالية، ومركز الذي يولى على هذا النحو يصبح ثابتا آمنا ، مادام قائما بعمله على الوجه المعين . فكل المقلدين للمناصب بعقود تفويض يقفون مع الامام - اذن - على قدم المساواة في أنهم جميعا مؤدون حقوق الامة، وجميعهم «ولاة» ، لاتختلف ولايتهم عن ولايته في النوع ، وان كان بينها اختلاف في الدرجة ، غاية الامر أنه هو متصل بالامة مباشرة ، اما هم فيتصلون عن طريقه . فهو الصلة بينهم وبين الامة . وهذه مسألة اضطرت اليها الحاجة الى التنظيم ، ووجوب تركيز السلطة في جهة معينة ، وتوحيد المسؤولية، لتكون ممثلة في شخص الامام ، فتستطيع الامة أن تواجهه وتحاسبه وتحكم في أمره ماتشاء . على أن وجوده ، على كل حال ، لايعفي الولاة الآخرين من المسؤولية أمام الله ، وأمام الامة ، فضلا عن مسؤوليتهم أمامه ، بوصفه ممثل النظام) (١)

ثم يستمر في الحديث عن مزايا هذا العقد فيقول :

(ولما كانت الولاية التي تمنح بمقتضى عقد التفويض لها هذه الميزات ، فان العلماء قد بحثوا مسألة جواز عزل المولى على هذا النحو، بسبب أو بغيره ، فأفتي كثير من المجتهدين بأنه يحرم على الامام عزل القضاة بدون عذر ، وكذلك أمثالهم من المشتغلين بالوظائف العامة (وفي مقدمتها وزارة التفويض)(٢) بل قال البعض ان العزل غير المسبب لاينفذ.

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية ٢١٢ ، ٢١٣ .
(٢) هذه العبارة زادها المؤلف للتوضيح .

ثم ان من المبادىء الهامة التي قرر فقهاء الاسلام ـ أيضا ـ انهم قالوا: لاينعزل قاض بموت امام وكذلك مثله من أصحاب المناصب • وعللوا ذلك بأن الامام انما يولى القضاء نيابة عن المسلمين ، وعبارة الماوردي بهذا الصدد هي : (ولو مات الامام لم تنعزل قضاته ، ومن ذلك قوله : (واذا كان تقليد الامير من قبل الخليفة لم ينعزل بموت الخليفة ، وان كان من قبل الوزير انعزل بموت الوزير ، لان تقليد الخليفة نيابة عن المسملين وتقليد الوزير نيابة عن نفسه) • فتقليد الخليفة لكل من يتولى الوظائف العامة في الدولة هو دائما نيابة عن المسلمين) (١)

وزارة التفويض نوعان:

والذي يقرأ ماكتبه الفقهاء في هذا الشأن يجد أن وزارة التفويض عندهم نوعان : (٢)

الاول : وزارة تفويض عامة ، يكون وزير التفويض مسؤولا عن ادارة شؤون الدولة الاسلامية في جميع الاقاليم ، وله ما للامام من الصلاحيات التي ذكرت سابقا •

الثاني : وزارة تفويض اقليمية ، يكون وزير التفويض مسؤولا عن ادارة شؤون الاقليم الذي اختاره وفوضه والي الاقليم عنه، وعلى هذا يمكن أن تكون لكل اقليم وزارة تفويض اقليمية ، ويكون لمن يتقلدها ما لوالي الاقليم من صلاحيات•

---

(١) النظريات السياسية الاسلامية ٢١٣ ـ ٢١٤ ، ونجد من المفيد أن نكمل نقل عبارته فهو يقول : كما اننا نستنبط من هذه المبادىء أيضا نتيجة هامة ، وهي أن فقهاء الاسلام توصلوا الى ادراك هذه الفكرة السياسية العالية ، ذات الاهمية الكبيرة وهي فكرة « استمرار الدولة » ، وأن الدولة لها ذاتية معنوية مستمرة،على الرغم من اختلاف أو زوال اشخاص الحاكمين، وهذه من أحدث النظريات السياسية •

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٢٩ ، ٣١

هل يجوز أن يتعدد وزراء التفويض في الدولة أو الاقليم الواحد؟

لقد فصل الفقيه الحنبلي ابو يعلى محمد بن الحسين الفراء في كتابه الاحكام السلطانية في هذه المسألة فقال :

(ويجوز للخليفة أن يقلد وزيري تنفيذ على اجتماع وانفراد، ولايجوز أن يقلد وزيري تفويض على اجتماع ، كما لايجوز تقليد امامين، لانهما ربما تعارضا في العقد والحل والتقليد والعزل . وقد قال الله تعالى : «لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا» .

فان قلد وزيري تفويض نظرت ، فان فوض الى كل واحد منهما عموم النظر لم يصح لما ذكرنا ، ثم ننظر فان كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا ، وان سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق ، وان اشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه ولم يجعل الى واحد منهما أن ينفرد به صح ، وتكون الوزارة فيهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اجتمعا عليه ، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه ، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذه الوزارة وتكون هذه الوزارة تقصر عن وزارة التفويض المطلق من وجهين :

أحدهما : اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه .

الثاني : زوال نظرهما عما اختلفا فيه ...

فان لم يشرك بينهما في النظر بل أفرد كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل مثل أن يرد الى أحدهما وزارة بلاد المشرق، والى الآخر وزارة بلاد المغرب أو يخص كل واحد منهما يكون فيه عام العمل ، خاص النظر ، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج ، صح تقليدهما على كلا الوجهين ، غير أنهما لايكونان وزيري تفويض ، ويكونان واليين على عملين مختلفين ، لان وزارة التفويض

ما عمت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل وكل نظر ، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به ، وليس له معارضة الآخر في نظره أو عمله) (١)

ملحوظة :

والذي يلفت النظر هنا ماقررها المؤلف قبل عشرة قرون تقريبا من جواز تولي انسان على الناحية المالية وآخر على الحربية وثالث على الخارجية ورابع على العدلية وخامس على الزراعة • ورفض أن يسمي هؤلاء وزراء تفويض بل أطلق عليهم عمالا •

نعم قد لايجوز أن نسميهم وزراء تفويض بالمصطلح الذي ذهب اليه المؤلف ، لكننا قد نسميهم وزراء بلغة العصر ، لان عملهم أقرب الى الوزارة منه الى العمالة ، وأخيرا فانه لايهمنا الاسماء متى وضحت المسميات •

المبحث الثالث
وزارة التنفيذ

ان هذه الوزارة أقل شأنا وأدنى مرتبة من وزارة التفويض ، فالذي يتقلد هذه الوزارة لايشارك في رسم خطة الدولة غالبا ، بل تقتصر وظيفته على تنفيذ مايوكل اليه الخليفة من أمور ، وينقل أخبار الولاة والرعية اليه ، كما ينقل تعليماته وأوامره الى الولاة والامراء والقضاة وسائر الرعية : (٢)

---

(١) الاحكام السلطانية لابي يعلي الفراء ٣٢ ، ٣٣ •
(٢) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣١ والعقد الفريد ١٤٧

شروط من يتقلد وزارة التنفيذ :

ويشترط فيمن يتقلد هذه الوزارة الشروط التالية : (١)

١ ـ الامانة حتى لايخون فيما قد أؤتمن عليه ولايغش فيما قد استنصح فيه •

٢ ـ صدق اللهجة حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على قوله فيما ينهيه •

٣ ـ قلة الطمع حتى لايرتشي فيما يلي ولاينخدع فيتساهل •

٤ ـ أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فان العداوة تصد عن التناصف وتمنع من التعاطف •

٥ ـ أن يكون ذكورا لما يؤديه الى الخليفة وعنه ، لانه شاهد له وعليه •

٦ ـ الذكاء والفطنة حتى لاتدلس عليه الامور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس ، فلا يصح مع اشتباهها عزم ، ولا يصلح مع التباسها حزم•

٧ ـ أن لايكون من أهل الاهواء فيخرجه الهوى من الحق الى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فان الهوى خادع الالباب وصارف عن الصواب •

٨ ـ الحنكة والتجربة التي تؤدي الى صحة الرأي وصواب التدبير • فان في التجارب خبرة لعواقب الامور • هذا ان شارك في الرأي وان لم يشارك ف لم يحتج الى هذا الوصف •

---

(١) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣١ والاحكام السلطانية للماوردي ٢٦ والعقد الفريد ١٤٧ •

٩ ـ الذكورة : ولايجوز أن يقوم بوزارة التنفيذ امرأة ، وان كان خبرها مقبولاً ، لما تضمنته من معاني الولايات المعروفة عن النساء • وقد قال صلى الله عليه وسلم : (ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) [١]

ولان فيها طلب الرأي وثبات العزم ومايضعف عنه النساء ، والبروز في مباشرة الامور مما هو عليهن محظور •

ملاحظتان حول هذه الشروط :

الملاحظة الاولى : ان القارىء يلاحظ أن بعض الفقهاء كالماوردي لم يشترط في وزير التنفيذ الحرية والاسلام ، ويفهم من هـذا أنه يجوز للذمي أن يتقلد وزارة التنفيذ ، كما يجوز للعبد أن يتقلد وزارة التنفيذ •

وماذهب اليه الماوردي رحمه الله من جـواز تولي الذمي لوزارة التنفيذ ، خالفه كثير من العلماء بل استهجن بعضهم عليه هـذا الرأي ، كامام الحرمين الامام ابي المعالي الجويني • فقد ذكر صاحب العقد الفريد للملك السعيد أن الامام الجويني رحمه الله قد استنكـر على الماوردي ماذهب اليه واعتبر ذلك سقطة كبيرة منه وأن ماقاله محض خطـأ وأن عثرته لن تقال [٢]

وقد نقل عن الامام احمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ أن الذمي يمنع من تولي وزارة التنفيذ ، فقد سئل رحمه الله : نستعمـل اليهـودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج • فقال : لايستعان بهـم في شيء [٣]

وقد ذكر ابو يعلى الفراء الادلة التي توجه هذا القول عن الامـام

---

(١) سبق تخريجه •
(٢) العقد الفريد للملك السعيد ص ١٤٧ •
(٣) الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ص ٣٢ •

أحمد من الآيات القرآنية الشريفة [1]

أقول : ان ماذهب اليه الماوردي رحمه الله من جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ قد جانب الصواب ، وخالف مانص عليه الكتاب ، وعارض مانقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الهداة المهديين .

لقد حدثنا القرآن عن طبيعة اليهود، محذراً منهم، بأنهم لا يثقون بغيرهم، ولا يطمئنون اليهم ـ خاصة المسلمين ـ فكيف يطمئن اليهم، ونطلعهم على اسرارنا، باتخاذهم وزراء، قال تعالى حاكياً قولهم : (ولا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم)[2] أي لا تطمئنوا أو تظهروا سركم وما عندكم الا لمن تبع دينكم)[3] .

وقال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وماتخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون) [4]
قال ابن كثير : (أي من غيركم من أهل الاديان ، وبطانة الرجل خاصة أهله الذين يطلعون على داخل أمره) [5]

قال ابوبكر الجصاص في أحكام القرآن ٢/٣٢٤ :

بطانة الرجل خاصته يستبطنون أمره ، ويثق بهم في أمره ، فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتخذوا أهل الكفر بطانة من دون المؤمنين ، وأن يستعينوا بهم في خواص أمورهم ، وأخبر عن ضمائر هؤلاء الكفار للمؤمنين فقال : (لايألونكم خبالا) يعني لايقصرون فيما يجدون السبيل

---

(١) المرجع السابق .
(٢) الآية ٧٣ من سورة آل عمران .
(٣) مختصر تفسير ابن كثير تاليف محمد علي الصابوني ١/٢٩٢ .
(٤) الآية ١١٨ من سورة آل عمران .
(٥) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ١/٣١٣ .

اليه من افساد أموركم ... وفي هذه الآية دلالـــة على أنه لايجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة)

وقال تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾[1]

قال القاسمي : (واعلم أن الموالاة التي هي المباطنة والمشاورة وافضاء الاسرار للكفار لاتجوز)[2]

هذا وقد روى ابن ماجه باسناده عن عائشه رضي الله عنهـا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انا لانستعين بمشرك[3]

وروى الترمذي في سننه باسناده عن عائشه رضي اللـــه عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جرأة ونجدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا . قال : ارجــع فلن استعـين بمشرك[4]

الا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يستعين بمشرك حتى ولو كان جنديا يقاتل تحت أمرة المسلمين ، فكيف به اذا كان وزيرا يسهم في تدبير الامور ومستودعا لأسرار المسلمين ؟!

وقد روى ابن أبي حاتم باسناده عن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ : ان هاهنا غلاما من أهـــل الحيرة حافظ

---

(١) الآية ٢٥ من سورة آل عمران .

(٢) محاسن التفسير ٨٢٤/٤ .

(٣) سنن ابن ماجه ٩٤٥/٢ رقم الحديث ٢٨٣٢ .
قال صاحب مختصر شرح الجامع الصغير ١٧٣/١ : (رواه الامام احمد في المسند وأبو داود في السنن وابن ماجه في سننه عن عائشة وهو صحيح) .

(٤) سنن الترمذي ١٢٧/٤ ـ ١٢٨ قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

كاتب ، فلو اتخذته كاتبا فقال : قد اتخذت اذا بطانة من دون المؤمنين (١)

قال ابن كثير : (ففي هذا الاثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لايجوز استعمالهم في الكتابة التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها الى الاعداء من أهل الحرب، ولهذا قال تعالى : (لايألونكم خبالا) (٢)

قال القرطبي رحمه الله معقبا على هذا الخبر : (وقد انقلبت الاحوال في هذه الازمان باتخاذ أهل الكتاب كتبة وأمناء ، وتسودوا بذلك عند الجهلة والاغبياء من الولاة والامراء) (٣)

واضافة الى ماتقدم فان مصلحة المسلمين العامة تمنع أن يلي وزارة التنفيذ غير المسلمين من أهل الذمة ، ذلك لان وزير التنفيذ يطلع على اسرار المسلمين في الحروب وغير الحروب ، وهو ليس بمستأمن عليها من اشاعتها وتسريبها الى الاعداء .

والواقع التاريخي منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا يؤكد ماتكن صدور أهل الذمة من يهود ونصارى ومجوس وغيرهم من الحقد على الاسلام وأهله .

ينبئك عن هذا مواقف يهود من نبي الاسلام في المدينة وخيبر وتيماء ، وتآمرهم على الدولة العثمانية الاسلامية ، حيث تظاهر يهود الدونمه بسلانيك بالاسلام ، وشكلوا الجمعيات السرية كالماسونية وغيرها للقضاء على الدولة العثمانية ، وكان أحد الثلاثة الذين سلموا السلطان عبد الحميد قرار العزل اليهودي قرهصوه أفندي . وما يعيشونه من فساد

---

(١) تفسير ابن كثير ١٠٣/٢ - ١٠٤ - ط دار الاندلس - بيروت وانظر احكام الجصاص ٣٢٤/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٠٤/٢ .

(٣) احكام القرآن للقرطبي ١٧٩/٤ .

في فلسطين وبيت المقدس يدمغهم ويقيم البرهان الساطع على أنه لايؤمن جانبهم ٠

والنصارى لايقلون خطرا عن اليهود ولهذا جمعهم القرآن في آية محذر منهم قائلا : (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء) (١)

والذي يتتبع تاريخ النصارى مع المسلمين يجده تاريخا مليئا بالمؤمرات ضد المسلمين ، ابتداء من مؤتة فتبوك فاليرموك فالحروب الصليبية حيث كان من أحب ضروب اللهو اليهم قتل من يلاقونهم من الاطفال وتقطيعهم اربا اربا وشيهم ، كما روت آن كومنين بنت قيصر الروم (٢)

اما عن موقفهم من المسلمين في الاندلس فالتاريخ يخبرنا عن محاكم التفتيش التي شكلت لحرق المسلمين الذين لم يتنصروا ، وشنت حملات الابادة والتهجير من الاندلس وتسليط العصابات من النصارى لقتل المهاجرين المسلمين من الاندلس ٠

وكان موقفهم من احتلال التتار للبلاد الاسلامية موقف الشامت المنتقم مبتهجين أيما ابتهاج لسفك دماء المسلمين ، وقد تعاونوا مع الغزاة ضد المسلمين حيث ذهب بعض نصارى دمشق الى هولاكو وأخذوا منه فرمانا يوصي بهم والاعتناء بهم ، ودخلوا بالفرمان من باب توما وصلبانهم مرتفعة وهم ينادون بارتفاع دينهم واتضاع دين المسلمين ، ويرشون الخمر على الناس وفي أبواب المساجد ، وكانوا يلزمون المسلمين بالقيام للصليب وأهانوا من يرفض ذلك (٣)

---

(١) الآية ٥١ من سورة المائدة ٠
(٢) حضارة العرب ٣٩٨ ٠
(٣) انظر النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ٧/ ٨٠ ـ ٨١

وفي القرن العشرين يتآمر الصليبيون الضالون مع اليهود المغضوب عليهم لسفك دماء المسلمين وشن حملات الابادة عليهم ، فهاهي مدفعية سعد حداد الصليبي الضال ومدفعية يهود المغضوب عليه تقتل أطفال المسلمين وشيوخهم ونساءهم بلا رحمة .

فهل يؤمن جانب من كانت هذه أفعالهم وصفاتهم ، ويولون وزراء في الدولة الاسلامية يطلعون على أسرار المسلمين العسكرية والمالية والامنية ويشاركون في الرأي وتدبير أمور المسلمين؟!

الملاحظة الثانية :

ولاحظنا من حديث الماوردي وأبي يعلى الفراء عن شروط وزارة التنفيذ انهما لايشترطان الحرية فيمن تولاها ، ويريان لابأس بأن يتولى العبد وزارة التنفيذ ، في حين أنهما منعا المرأة من تولي هذه الوزارة .

ونحسب والله أعلم أنهما جانبا الصواب فيما ذهبا اليه ، فكيف يجوز للعبد أن يكون وزير تنفيذ يطلع على أسرار المسلمين ويشارك برأيه غالبا في أمورهم وقضاياهم الحساسة ، وهو لايملك النظر في كسبه وأمور نفسه وأمر سيده مقدم على كل أمر حتى لو أراد أن يتطوع بعبادة ربه غير ما فرض عليه وجب عليه أن يستأذن سيده ، فان أذن له بحج التطوع مثلا حج والا فلا .

واذا كانت المرأة التي تملك النظر في مصالحها ونفسها وأموالها، وانها مستقلة استقلالا تاما في هذه الامور لايجوز لها أن تتولى وزارة التنفيذ فمن باب أولى ألا يولى العبد الذي لايملك هذه الحقوق وزارة التنفيذ .

صلاحيات وزير التنفيذ :

ويذكر لنا العلماء الذين كتبوا في الفقه السياسي عند المسلمين أن

لوزير التنفيذ صلاحيات يمكن تلخيصها فيما يلي : [1]

١ ـ ينفذ الوزير ما يصدره الخليفة من أحكام .

٢ ـ يخبر بتقليد الولاة وتسيير الجيوش وتجهيزها .

٣ ـ يطلع على أسرار الدولة من الخليفة وينقلها الى الولاة والامراء.

٤ ـ يطلع على أسرار الاقاليم ومشكلات الرعايا وتحركات الجيوش وينقلها الى الخليفة .

٥ ـ يشارك في الرأي اذا أراد الخليفة ذلك .

هل تحتاج هذه الوزارة الى تقليد ؟

ان الماوردي الشافعي وهو أول من كتب في النظم الاسلامية بشكل متكامل وتبعه ابو يعلى الفراء الحنبلي في هذا يريان أنه لاتحتاج هـذه الوزارة الى تقليد . أي أن يقوم هناك عقد بين الخليفة ومن يتولى هذا المنصب ، كما هو الحال في وزارة التفويض ، بل يكفي مجرد الاذن من الخليفة لانسان معين بالقيام بما يطلبه الخليفة منه [2]

وقد شاركهما في هذا الرأي من أتى بعدهما من العلماء كأبي سالم محمد بن طلحة الوزير وغيره[3] .

وزارة التنفيذ نوعان :

ان القارىء المدقق لما كتب في هذا الشأن يلحظ أن وزارة التنفيـذ نوعان :

---

(١) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ٢٥ ، ٢٦ ، والاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣١ .

(٢) انظر الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦ والاحكام السلطانيـة لابي يعلى الفراء ٣١ .

(٣) انظر العقد الفريد للملك السعيد ٤٧

الاول : وزارة تنفيذ تنبثق عن رئيس الدولة الاسلامية، الخليفة او الامام ، فهو الذي يختار لهذا النوع من يريد ويأذن له ، ويكون هذا وزير تنفيذ للخليفة ، يقوم باطلاعه على أحوال الولاة والرعايا وينقل اليهم مايريد الخليفة ، كما يقوم بامضاء أحكامه وتنفيذ أوامره ، ومجال عمله جميع أقطار الدولة الاسلامية الا اذا حدد له الخليفة جهة معينة .

الثاني : وزارة تنفيذ خاصة تنبثق عن والي الاقليم ، وتكون صلاحيات من يتقلد هذه الوزارة متعلقة بهذا الاقليم فقط دون سائر الاقاليم .

وغالبا ان الذي يقوم بتعيينه وعزله هو والي الاقليم .

يلاحظ القارىء مما تقدم أن في الدولة الاسلامية نوعين من الوزارة . وزارة اقليمية ، وقد يكون لكل اقليم وزارة تنفيذية . وبهذا تتعدد الوزارات الاقليمية في الدولة الاسلامية .

والنوع الثاني وزارة عامة غير اقليمية ولعله من المناسب أن نطلق عليها الوزارة المركزية للدولة التي لها من الصلاحيات ما هو أوسع من صلاحيات الوزارة الاقليمية وحدودها .

ولعله من المفيد أن نقول أن هذا التقسيم أخذ من عبارة الماوردي ــ رحمه الله ــ التالية :

(واذا فوض الخليفة تدبير الاقاليم الى ولاتها ، ووكل النظر الى المسؤولين عليها ، كالذي عليه أهل زماننا جاز لمالك كل اقليم أن يستوزر، وكان حكم وزيره كحكم وزير الخليفة مع الخليفة في اعتبار الوزارتين وأحكام النظرين) [1]

---

(١) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٩ .

المبحث الرابع

الفرق بين وزارة التفويض ووزارة التنفيذ (١)

لقد تبين لنا من البحوث السابقة أن الوزارة في الاسلام نوعان: وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ . وأن الوزارتين منبثقتان عن الخليفة أو الامام غالبا او عن أمير الاقليم المفوض من قبل الخليفة بادارة اقليمه نادرا واتضح لنا أن لكل من الوزارتين شروطا وصلاحيات خاصة بها .

ومن البدهي أن نقول أن هذا التقسيم يقتضي وجود فروق بين الوزارتين تتميز احداهما عن الاخرى به .

ويمكن القول اننا نستطيع أن نحصر الفروق بين الوزارتين في حقلين :

الحقل الاول : الفرق بين الوزارتين في الشروط .

الحقل الثاني : الفرق بين الوزارتين في الاختصاصات .

أولا ـ الفرق بين الوزارتين في الشروط :

عند حديثنا عن شروط كل من الوزارتين قد لمسنا مايأتي:

١ ـ شرط الحرية : هذا الشرط قد اعتبره في الفراء الذي يتقلد وزارة التفويض ولم يعتبره فيمن يتقلد وزارة التنفيذ ، ولهذا أجاز تولي العبد وزارة التنفيذ دون وزارة التفويض وخالفناه في ذلك .

---

(١) انظر الاحكام السلطانية لابي يعلى الفراء ٣٢ والعقد الفريد للملك السعيد ١٤٧ .

٢ ـ الاسلام : اعتبر الماوردي وغيره الاسلام شرطاً فيمن يتولى وزارة التفويض ، وعلى هذا فقد نص صراحة على جواز تولي الذمي وزارة التنفيذ ولم نوافقه عليه •

٣ ـ العلم بالاحكام الشرعية • لابد لوزير التفويض أن يكون عالما بالاحكام الشرعية لانه المكلف بحراسة الدين وسياسة الدنيا به ، فينبغي أن يكون عارفا بالاحكام الشرعية حتى يحكم بها ويطبقها على الناس •

اما في وزارة التنفيذ فلا يشترط في جواز توليها العلم بالاحكام الشرعية وان كان الافضل أن يكون عالما بها ، لان وظيفته ليست الحكم بين الناس بل تقوم على تنفيذ مايطلب اليه، وتبليغ الاوامر والتعليمات من الخليفة الى الرعية والولاة •

٤ ـ الكفاية : ويشترط في وزير التفويض أن يكون ذا كفاية فيما وكل اليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما ومعرفة دقيقة بتفاصيلهما ، لانه سيقوم بمباشرتهما بنفسه ، بخلاف وزير التنفيذ فلا يولى مثل هذه الامور •

ثانيا ـ الفرق بين الوزارتين في الاختصاصات :

قال الماوردي رحمه الله :

(ويكون الفرق بين هاتين الوزارتين بحسب النظر بينهما في النظرين ، وذلك من أربعة وجوه :

أحدهما : يجوز لوزير التفويض مباشرة الحكم ، والنظر في المظالم وليس ذلك لوزير التنفيذ •

والثاني : يجوز لوزير التفويض أن يستبد بتقليد الولاة • وليس ذلك لوزير التنفيذ •

والثالث : يجوز لوزير التفويض أن ينفرد بتسيير الجيوش وتدبير الحروب وليس ذلك لوزير التنفيذ .

والرابع : يجوز لوزير التفويض أن يتصرف في أموال بيت المال بقبض مايستحق له ، ويدفع مايجب فيه .

وليس ذلك لوزير التنفيذ) (١)

---

(١) الاحكام السلطانية للماوردي ٢٧ .

جريدة المراجع

١ ـ كتب التفسير

١ ـ أحكام القرآن ـ لأبي بكر محمد بن عبد اللـــه ـ المعروف بابن العربي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ الطبعـة الثانية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧ . القاهرة .

٢ ـ أحكام القرآن ـ لحجة الاسلام الامام أبي بكر أحمـــد بن علي الرازي الجصاص ـ تحقيق محمد صادق قمحاوي ـ الناشر : دار المصحف ـ شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد ـ القاهرة .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم ـ الشهير بتفسير ابن كثير ـ لأبي الفـداء اسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ـ طبع دار الاندلس ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ـ سنة ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦ .

٤ ـ تفسير المراغي ـ أحمد مصطفى المراغي ـ الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٣م ـ طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة.

٥ ـ تفسير المنار المسمـى بتفسير القرآن الحكيم ـ للسيـد محمـد رشيد رضا ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة المنار .
واعتمدنا أيضا طبعة الهيئة المصرية العامة للكتـــاب وتاريخ طبعها ١٩٧٣ .

٦ ـ التفسير الكبير ـ للامام الفخر الرازي ـ الطبعة الثانية ـ نشـر دار الكتب العلمية ـ طهران .

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ـ الطبعة الثالثة ـ مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية ـ طبع دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ـ تاريخ الطبعة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧ م القاهرة .

٨ ـ تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ـ محمد نسيب الرفاعي ـ الطبعة الاولى ـ بيروت ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م

٩ ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة الالوسي البغدادي المتوفى سنة ١٢٧٠هـ . تصوير بيروت عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية ـ دار احياء التراث العربي .

١٠ ـ زاد المسير في علم التفسير ـ لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ـ توفي سنة ٥٩٧هـ ـ الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤ .

١١ ـ في ظلال القرآن ـ سيد قطب ابراهيم ـ طبعة دار الشروق الطبعة الشرعية الثالثة ١٩٣٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ بيروت
طبعة اخرى ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة ـ طبع دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٢ ـ محاسن التأويل ـ الشهير بتفسير القاسمي ـ تأليف محمد جمال الدين القاسمي (١٢٨٢ ـ ١٣٣٢) ـ صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٧٦هـ ١٩٥٧م دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ يقع في سبعة عشر جزءا .

١٣ ـ مختصر تفسير ابن كثير ـ اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ـ الطبعة الثانية ١٣٩٦ هـ ـ المانيا الغربية .

١٤ ـ المختصر في تفسير القرآن • وهو مختصر من تفسير الإمام الطبري لابن صمادح التجيبي وأمهات كتب التفسير ـ عني بتنقيحه وتحريره الدكتور عدنان زرزور ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت •

٢ ـ كتب الحديث

١٥ ـ ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ـ تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد العسقلاني المتوفى سنة ٩٢٣، وبهامشه صحيح مسلم بشرح النووي ـ طبع دار صادر بيروت ـ تصوير لطبعة بولاق السادسة ١٣٠٤هـ •

١٦ ـ دليل القاري الى مواضع الحديث في صحيح البخاري ـ تأليف فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان ـ من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ـ دار الاصفهاني للطباعة ـ جدة •

١٧ ـ سنن ابن ماجه ـ وهو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) • تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع عيسى البابي الحلبي وشركاه • تاريخ الطبعة سنة ١٩٧٢م •

١٨ ـ سنن أبي داود ـ للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدي السجستاني ـ الطبعة الاولى ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، ملتزم الطبع والنشر ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة •

١٩ ـ سنن الترمذي ـ لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره (٢٠٩ ـ ٢٧٩هـ) تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ـ الطبعة الاولى ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة •

٢٠ ـ سنن النسائي (المجتبي) للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي (٢١٤ـ٣٠٣هـ) ومعه زهر الربى على المجتبي للحافظ جلال الدين السيوطي (٨٤٩ـ٩١١هـ) ـ مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندي ـ الطبعة الاولى ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٤م ـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة .

٢١ ـ السنن الكبرى ـ لامام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٥٥هـ ـ مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن ـ الهند .

٢٢ ـ صحيح البخاري ـ لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ـ مطابع الشعب ١٣٧٨هـ .

٢٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي ـ طبع المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٤ ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري ـ تأليف الشيخ بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ـ عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة ادارة الطباعة المنيرية ـ الطبعة الاولى ١٣٤٨ هـ ـ القاهره .

٢٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية ـ ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩ .

٢٦ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ تأليف ابن حجر العسقلاني (٧٧٣ ـ ٨٥٢) طبع شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ تاريخ الطبعة ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م ـ القاهرة .

٢٧ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس فيما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس ـ للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى سنة ١١٦٢هـ ـ أشرف على طبعه محمد القلاش . مطبعـــة الفنون ـ حلب ـ سوريا .

٢٨ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ جمعه محمد فؤاد عبد الباقي طباعة المطبعة العصرية بالكويت ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م ـ من منشورات وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت .

٢٩ ـ مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي . وهو شرح الامام محمد عبد الرحمن المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشيـر النذير لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ والمختصر لمصطفى محمد عمارة ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م طبع دار احياء الكتب العربية ـ القاهرة .

٣٠ ـ مختصر صحيح مسلم ـ للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن القوي ابن سلامة المنذري ـ تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ـ نشر المكتب الاسلامي ـ دمشق .

٣١ ـ مختصر المستدرك ـ للامام الذهبي ـ مطبوع بذيل المستدرك ـ سنة الطبع ١٣٤١هـ ـ الهند .

٣٢ ـ المستدرك على الصحيحين ـ لأبي عبد الله محمـد بن عبد الله ـ المشهور بالحاكم النيسابوري وفي ذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي ـ الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ سنة الطبع ١٣٤١هـ ـ الهند .

٣٣ ـ المسند ـ للامام ابي عبد الله أحمد بن حنبل ـ شرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر ـ طبع دار المعارف بمصر ـ تاريخ الطبعة ١٣٦٨هـ ـ ١٩٤٩م ٠

٣٤ ـ مشكاة المصابيح ـ تأليف الشيخ ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي ـ تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ـ الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١م على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني ٠

٣٥ ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ رتبه لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتوز أ٠ي٠ ونستك استاذ العربية بجامعة لندن ـ مكتبة بريل في مدينة لندن سنة ١٩٣٦ ٠

٣٦ ـ المعجم الصغير للطبراني ـ وهو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن ايوب العجمي الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ ـ سنة الطبع ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ـ دار النصر للطباعة ـ القاهرة ٠

٣٧ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية ـ للحافظ الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ـ الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م نشر المكتبة الاسلامية ٠

٣٨ ـ نفثات صدر المكمد وقرة عين المسعد لشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد تأليف الشيخ محمد السفاريني ـ الطبعة الاولى ١٣٨٠هـ ـ منشورات المكتب الاسلامي ـ دمشق ٠

٣ ـ كتب علم الكلام

٣٩ ـ الارشاد الى قواطع الادلة في اصول الاعتقاد ـ لامام الحرمين الجويني ـ تحقيق الدكتور محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم

عبد الحميد ـ مطبعة السعادة ـ تاريخ الطبعة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م القاهرة .

٤٠ ـ أصول الدين تأليف الامام ابي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩هـ ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٤٦هـ ١٩٢٨ ـ استانبول ـ مطبعة الدولة .

٤١ ـ الامامة عند الجمهور والفرق المختلفة ـ بقلم الدكتور علي أحمد السالوس ـ الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت .

٤٢ ـ تحفة المريد على جوهرة التوحيد ـ تأليف ابراهيم البيجوري. سنة الطبع ١٣٧٨هـ ـ ١٩٦٨م ـ القاهرة .

٤٣ ـ تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام ـ الجزء الثاني ـ لعبدالقادر الكردستاني ـ مطبعة بولاق ـ ١٣١٩هـ ـ القاهرة .

٤٤ ـ التمهيد في الرد على الملحدة المعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة تأليف الامام ابي بكر محمد بن الطيب بن الباقلاني ـ نشر دار الفكر العربي ـ تاريخ الطبعة ١٣٦٦ ـ ١٩٤٧ مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ـ القاهرة .

٤٥ ـ الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ـ تأليف زيد بن عبد العزيز ابن فياض ـ الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ـ الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ـ المطبعة اليوسفية ـ القاهرة .

٤٦ ـ شرح العقائد النسفية ـ تأليف سعد الدين التفتازاني ـ الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م ـ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ـ القاهرة .

٤٧ ـ شرح العقيدة الطحاوية في العقيدة السلفية ـ تأليف العلامة علي ابن علي بن محمد بن ابي العز (٧٣١-٧٩٢هـ) ـ تحقيق أحمد محمد شاكر ـ مطبعة العاصمة ـ الناشر زكريا علي يوسف .

٤٨ ـ الفصل في الملل والاهواء والنحل ـ تأليف ابن حزم ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ أعيد طبعه بالاوفست ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م طبعة أخرى ـ الطبعة الاولى ١٣٢١هـ.

٤٩ ـ المسامرة بشرح المسايرة للكمال بن أبي شريف ، وعليه حاشية زين الدين قاسم الحنفي ـ الطبعة الاولى ١٣١٧هـ ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ـ القاهرة .

٥٠ ـ المغني في أبواب التوحيد والعدل ـ املاء القاضي أبي الحسين عبد الجبار الأسدآبادي المتوفى سنة ٤١٥هـ الجزء المتمم العشرين في الامامة تحقيق الدكتور عبد الحليم والدكتور سليمان دنيا ـ الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٥١ ـ مقالات الاسلاميين باختلاف المصلين ـ تأليف الامام ابي علي بن اسماعيل الاشعري المتوفي سنة ٣٢٤هـ طبع مطبعة الدولة باستانبول سنة الطبع ١٩٣٠م .

٥٢ ـ الملل والنحل ـ تأليف أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (٤٧٩ ـ ٥٤٨ هـ) ـ تحقيق محمد سيد كيلاني ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م

٥٣ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ـ لشيخ الاسلام تقي الدين ابي العباس احمد بن تيمية ـ المطبعة الاميرية ببولاق ١٣٢٢ هـ ـ طبعة اخرى .

٥٤ ـ المواقف في علم الكلام ـ تأليف عضد الدين عبد الرحمن أحمد الايجي ـ مطبعة العلوم ـ سنة الطبع ١٣٥٧ هـ .
طبعة اخرى : المواقف مع شرحه للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني ـ سنة الطبع ١٢٨٦ هـ ـ مطبعة الحاج محرم افندي البوسنوني ـ القسطنطينية .

٤ ـ كتب الفقه

٥٥ ـ الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ـ تأليف الشيخ محمد أبو زهرة ـ طبع دار الفكر العربي .

٥٦ ـ حاشية ابن عابدين والمسماة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦م شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة .

٥٧ ـ شرح فتح القدير ـ تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، اعادت طبعه بالاوفست مكتبة المثنى ببغداد، وهي طبعة مصورة عن طبعة المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ .

٥٨ ـ المبسوط ـ لشمس الدين السرخس ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٥٩ ـ المحلى ـ تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعد بن حزم الاندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ . طبعت هذه النسخة على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م . طبع دار الاتحاد العربي للطباعة لصاحبها محمد عبد الرزاق . نشر مكتبة الجمهورية .

٦٠ ـ المغنى على مختصر الخرقي لموفق الدين بن قدامة المقدسي (٥٤١ ـ ٦٢٠هـ) طبع في مطبعة الفجالة الجديدة سنة ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م • نشر مكتبة القاهرة •

٦١ ـ منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الامام المبجل أحمد بن حنبل ـ تأليف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (١٢٧٥ ـ ١٣٥٣هـ) طبع على نفقة قاسم بن درويش فخرو ـ منشورات مؤسسة دار السلام ـ الطبعة الاولى ١٣٧٨هـ •

٦٢ ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه الشافعي ـ تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، الشهير بالشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ومعه حاشية أبي الرضا نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفي سنة ١٠٨٧هـ، وبهامشه حاشية المغربي الرَشيدي المتوفى سنة ١٠٩٦هـ ـ نشر المكتبة الاسلامية •

٥ ـ كتب الشيعة (علم الكلام والفقه)

٦٣ ـ أصل الشيعة وأصولها ـ تأليف محمد الحسين آل كاشف الغطاء المطبعة العربية ـ الطبعة العاشرة ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م

٦٤ ـ الحكومة الاسلامية ـ تأليف الخميني ـ الطبعة الاولى ـ دار الطليعة •

٦٤ مكرر ـ الدستور الاسلامي لجمهورية ايران الاسلامية ـ نشر الاتحاد الاسلامي للطلبة الايرانيين في سوريا ـ طبع في سوريا سنة ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م •

٦٥ ـ عقائد الامامية ـ تأليف محمد رضا المظفر ـ عميد كلية الفقه في النجف ـ مطبوعات النجاح بالقاهرة ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨١هـ •

٦٦ ـ لماذا اخترت مذهب الشيعة ـ تأليف محمد مرعي الامين الانطاكي ـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م ٠

٦٧ ـ المراجعات ـ تأليف عبد الحسين شرف الدين الموسوي ـ مطبعة الآداب ـ النجف ـ العراق ـ طبع سنة ١٣٥٥هـ ٠

٦ ـ كتب النظم الاسلامية

٦٨ ـ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ ـ طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ تاريخ الطبع سنة ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م ٠

٦٩ ـ الاحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي ـ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦ ـ طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ٠

٧٠ ـ الاسلام ـ تأليف سعيد حوى ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م ـ بيروت ٠

٧١ ـ الاسلام وأصول الحكم ـ تأليف علي عبد الرزاق ـ الطبعة الاولى ١٣٤٣هـ ١٩٢٥م ـ مطبعة مصر ـ القاهرة ٠

٧٢ ـ الاسلام وأوضاعنا السياسية ـ تأليف عبد القادر عودة ـ مكان الطبع وتاريخ الطبع مجهولان ٠

٧٣ ـ الاسلام وأوضاعنا القانونية ـ تأليف الاستاذ عبد القادر عودة ـ طباعة ونشر الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ـ الكويت٠

٧٤ ـ الامامة في الاسلام ـ تأليف عارف تامر ـ نشر دار الكاتب العربي ـ بيروت ـ ومكتبة النهضة ـ بغداد •

٧٥ ـ الاموال ـ للامام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ تحقيق محمد خليل هراس ـ الطبعة الاولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م•

٧٦ ـ الحرية السياسية في الاسلام ـ تأليف الدكتور أحمد شوقي الفنجري ـ الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ـ دار القلم ـ الكويت •

٧٧ ـ الحسبة في الاسلام ـ تأليف شيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدم له محمد المبارك ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧ ـ دار الكتب العربية•

٧٨ ـ الحكومة الاسلامية ـ تأليف أبو الاعلى المودودي ـ ترجمة احمد ادريس ـ المختار الاسلامي للطباعة والنشر ـ القاهرة ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م •

٧٩ ـ الخراج ـ للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم (١١٣ـ١٨٢هـ) المطبعة السلفية ـ الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٢هـ ـ القاهرة •

٨٠ ـ الخلافة والامامة ـ عبد الكريم الخطيب ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م •

٨١ ـ السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية ـ لشيخ الاسلام ابن تيمية ـ قدم له الاستاذ محمد المبارك ـ سنة الطبع ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م ـ دار الكتب العربية ـ بيروت ـ لبنان •

٨٢ ـ سلوك المالك في تدبير الممالك ـ تأليف شهاب الدين أحمد بن محمد بن ابي الربيع ـ الطبعة الاولى ١٣٢٩هـ ـ مطبعة كردستان العالمية ـ القاهرة •

٨٣ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية للامـــام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ـ سنة الطبع ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦٤م ـ مطبعـة المدني ـ طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد االله آل ثاني •

٨٤ ـ عبقرية الاسلام في أصول الحكم ـ تأليف الدكتور منير العجلاني ـ الطبعة الثانية ١٩٦٥ ـ دار الكتاب الجديد •

٨٥ ـ العقد الفريد للملك السعيد ـ تأليف أبي سالم محمد بن طلحـة الوزير ـ طبع في مطبعة الوطن سنة ١٣٠٦هـ ـ القاهرة •

٨٥ ـ مكرر ـ الفقه السياسي عند المسلمين ـ تأليف محمود فياض ـ سنة الطبع ١٣٧٩هـ ـ ١٩٥٩م ـ القاهرة •

٨٦ ـ الفخري في الآداب السلطانية والدول الاسلامية ـ تأليف محمـد ابن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا ـ دار صادر ـ بيروت ـ سنة الطبع ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م •

٨٧ ـ القضاء في الاسلام ـ تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبوفارس ـ الناشر مكتبة الاقصى ـ عمان ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م •

٨٨ ـ المال والحكم في الاسلام ـ الشهيد عبد القادر عودة ـ المختـار الاسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ الطبعة الخامسة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م •

٨٩ ـ مبادىء نظام الحكم في الاسلام ـ تأليف الدكتور عبد الحميـد متولي ـ الطبعة الاولى ـ دار المعارف •

٩٠ ـ المقدمة لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ـ طبع على نفقة مصطفى فهمي الكتبي ـ مطبعة التقدم ـ سنة الطبع ١٣٢٩هـ ـ القاهرة •

٩١ ـ منهاج الاسلام في الحكم ـ تأليف محمد أسد ـ نقله الى العربية منصور محمد ماضي ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٧٥ ـ دار العلم للملايين •

٩٢ ـ موسوعة النظم والحضارة الاسلامية ـ قسم تاريخ النشر الاسلامي وتاريخ النظم القضائية ـ تأليف الدكتور احمد شلبي ـ الطبعة الاولى ١٩٧٦ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة •

٩٣ ـ موسوعة النظم والحضارة الاسلامية ـ قسم السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ـ تأليف الدكتور أحمد شلبي ـ الطبعة الثالثة ١٩٧٤ • نشر مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة •

٩٤ ـ نظام الحكم في الاسلام ـ د• محمد يوسف موسى ـ الطبعة الثانية ـ نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ـ القاهرة •

٩٥ ـ نظام الحكم في الاسلام د• محمود حلمي ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٧٥ ـ طبع دار الاتحاد العربي للطباعة ـ القاهرة •

٩٦ ـ نظام الحياة في الاسلام ـ تأليف الاستاذ أبو الاعلى المودودي ـ نقله الى العربية محمد عاصم حداد ـ طبع دار الفكر الاسلامي - دمشق ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م •

٩٧ ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ تأليف محمد ضياء الدين الريس ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٦٠ ـ ملتزم الطبع والنسر مكتبة الانجلو مصرية ـ القاهرة •

٩٨ ـ نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور ـ ابوالاعلى المودودي تقديم محمد عاصم حداد ـ سنة الطبع ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م ـ نشر دار الفكر •

٩٩ ـ النظم الاسلامية ـ تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن وأخيه الدكتور علي ابراهيم حسن ـ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠ ـ مطبعة السنة المحمدية ـ ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية ٠

٧ ـ كتب السيرة

١٠٠ ـ انسان العيون في سيرة الامين المأمون ـ الشهير بالسيرة الحلبية ـ تأليف برهان الدين الحلبي (٩٧٥ ـ ١٠٠٤هـ) الطبعة الاولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م ـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة ٠

١٠١ ـ أضواء على الهجرة ـ تأليف توفيق محمد سبع ـ طبع الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣ م ـ القاهرة٠

١٠٢ ـ تهذيب السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) لعبد السلام هارون٠

١٠٣ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين وامام المرسلين ـ تأليف الامام ابن قيم الجوزية ـ طبع سنة ١٣٧٩هـ ـ المطبعة المصرية ـ القاهرة ٠

١٠٤ ـ السيرة النبوية لابن هشام ـ حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها مصطفى السقا وابراهيم الابياري وعبد الحفيظ شلبي ـ الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م ـ ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ـ القاهرة ٠

١٠٥ ـ السيرة النبوية لابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) ـ تحقيق مصطفى عبد الواحد ـ تاريخ الطبعة ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة ٠

١٠٦ ـ الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ دار صادر ـ بيروت ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٧م ٠

٨ ـ كتب التاريخ والتراجم

١٠٧ ـ اتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ـ تأليف الشيخ محمد الخضري ـ توزيع المكتبة التجارية الكبرى ٠

١٠٨ ـ الاصابة في تمييز الصحابة ـ تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ ـ طبعة جديدة بالاوفست ـ دار صادر بيروت ـ عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ٠

١٠٩ ـ البداية والنهاية في التاريخ ـ لابن كثير ـ مطبعة السعادة ـ القاهرة ـ طبعة أخرى تسمى بالطبعة الاولى ـ ١٩٦٦ م على نفقة مكتبة المعارف ـ بيروت ـ ومكتبة النصر ـ الرياض ٠

١١٠ ـ تاريخ الخلفاء ـ تأليف جلال الدين السيوطي ـ الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ ـ مطبعة الفجالة الجديدة ـ القاهرة ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ٠

١١١ ـ تاريخ قضاة الاندلس المسمى بالمرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ـ المكتب التجاري للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ٠

١١٢ ـ حضارة العرب ـ تأليف الدكتور جوستاف لوبون ـ نقله الى العربية عادل زعيتر ـ الطبعة الثانية ـ دار احياء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ القاهرة ٠

١١٣ ـ حياة الصديق أبو بكر ـ تأليف محمد حسين هيكل ـ الطبعة السابعة ـ دار المعارف بمصر ـ سنة الطبع ١٩٧٥ ٠

١١٤ ـ عيون الاخبار ـ تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ـ طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ـ تاريخ الطبعة ١٩٧٣م ٠

١١٥ ـ فتوح البلدان ـ تأليف الامام ابي الحسن البلاذري ـ الطبعة الاولى ١٣٥٠هـ ـ ١٩٣٢ م ـ المطبعة المصرية بالأزهر ٠

١١٦ ـ القاضي أبو يعلى وكتابه الاحكام السلطانية ـ تأليف الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس ـ رسالة دكتوراة ٠

١١٧ ـ الكامل في التاريخ ـ تأليف علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الاثير الجزري٠ المتوفى سنة ٦٣٠هـ ـ عنيت بطبعه لاول مرة ادارة الطباعة المنيرية سنة ١٣٥٧هـ ـ صممه الشيخ عبد الوهاب النجار ٠

١١٨ ـ مذكرات في تاريخ القضاء والقضاة في الاسلام ـ للشيخ محمود عرنوس ـ محاضرات ألقيت بكلية الشريعة بقسم التخصص بالجامع الازهر ٠

١١٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال للحافظ شمس الدين الذهبي ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٢٥هـ ـ مطبعة السعادة ـ بمصر ٠

١٢٠ ـ النجوم الزاهرة في تاريخ ملوك مصر والقاهرة ـ تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ـ نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، مع استدراكات وفهارس جامعة ـ طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ٠

٩ ـ كتب المعاجم

١٢١ ـ أساس البلاغة ـ للزمخشري ـ كتاب الشعب ـ دار ومطابع الشعب ـ تاريخ الطبعة ١٩٦٠م ـ القاهرة .

١٢٢ ـ القاموس المحيط ـ تأليف مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي ـ الطبعة ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢ ـ مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ القاهرة .

١٢٣ ـ لسان العرب ـ لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري ـ عاش من سنة (٦٣٠ ـ ٧١١هـ) . هذه الطبعة مصورة عن طبعة بولاق . معها تصويبات وفهارس منوعة ـ طبع المؤسسة المصرية العامة للتأليف والانباء والنشر .

١٢٤ ـ مختار الصحاح ـ للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ـ طبع دار المعارف بمصر ـ القاهرة .

١٢٥ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ـ تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ـ طبع نظارة المعارف العمومية ـ الطبعة الثانية ١٣٢٤هـ ـ ١٩٠٦م ـ المطبعة الاميرية ببولاق .

١٢٦ ـ المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ـ مطبعة مصر تاريخ الطبع ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م .

١٠ ـ كتب ثقافية

١٢٧ ـ ابو حنيفة للاستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ـ ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ـ طبع دار الثقافة العربية للطباعة ـ القاهرة ـ الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م .

١٢٨ ـ دراسة اسلامية في العمل والعمال ـ تأليف لبيب السعيد ـ الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ سنة الطبع ١٩٧٠م ـ المطبعة الثقافية ـ القاهرة •

١٢٩ ـ رسالة التعاليم ـ للاستاذ حسن أحمد عبد الرحمن البنا ـ وهي ضمن مجموعة رسائله المعروفة باسم مجموعة الرسائل للامام الشهيد •

١٣٠ ـ طريق الدعوة في ظلال القرآن ـ جمع واعداد احمد فائز ـ الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م •

١٣١ ـ الفرد والدولة في الاسلام ـ تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ـ طبع ونشر الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ـ تاريخ الطبع ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م ـ الكويت •

١٣٢ ـ المؤتمر الخامس ـ تأليف الاستاذ حسن أحمد عبد الرحمن البنا ـ وهي ضمن مجموعة رسائله المعروفة باسم مجموعة الرسائل للامام الشهيد•

١٣٣ ـ مفيد العلوم ومبيد الهموم ـ تأليف الشيخ الامام جمال الدين أبو بكر الخوارزمي ـ نشر سعيد علي الخصوصي ـ المطبعة والمكتبة السعيدية ـ القاهرة ـ سنة الطبع ١٣٤٥هـ •

١٣٤ ـ من توجيهات الاسلام ـ تأليف الشيخ محمود شلتوت ـ الناشر: دار الشروق ـ القاهرة ـ طبع مؤسسة دار الشعب •

١٣٥ ـ منهاج الصالحين ـ تأليف عزالدين بليق ـ دار الفتح للطباعة والنشر ـ بيروت ـ الطبعة الاولى ـ ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م •



شباب
النادي الشبابي

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضـــوع	الصفحـــة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـوع	الصفحـة

الموضوع	الصفحة


شباب
النادي الشبابي





المركز الرئيسي

ص ب ٩٢١٥٢٦ - عمان - الأردن

والمكتبة - العبدلي - عمارة جوهرة القدس

مقابل وزارة التربية والتعليم تلفون ٦٤٠٩٣٧ - ٦٤٥٩٣٧

٦٢٨٣٦٢ - ص ب ٩٢١٥٢٦

مكتبة دار الفرقان - إربد - مقابل جامعة اليرموك

تلفون ٢٧٦٥٠٦

مكتبة دار الفرقان - الشونة الشمالية - شارع فلسطين

مقابل مسجد الشونة الكبير - تلفون ٢٣٧٣٥٥